



جامعة آل البيت
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

الاختيارات الفقهية للإمام النووي من خلال كتابه - الأذكار- دراسة فقهية مقارنة

Jurisprudence Choices of Imam Al-Nawawi in the book of Al-azkar.

This research is a jurisprudential comparison.

إعداد الطالب

ميران مجيد حمه أمين

الرقم الجامعي

(١٥٢٠١٠٤٠٠٩)

اشرافالأستاذ الدكتور

علي جمعة الرواحنة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله

الفصل الدراسي الثاني ٢٠١٧ / ٢٠١٨

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

[التوبة: ١٢٢]

تفويض

أنا "ميران مجيد حمه أمين" أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.



٢٠١٧/٥/١٦

الإقرار

أنا الطالب: ميران مجيد حمه أمين الرقم الجامعي: ١٥٢٠١٠٤٠٠٩

التخصص: الفقه وأصوله الكلية: الشريعة

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

((الإختيارات الفقهية للإمام النووي من خلال كتابه- الأذكار - دراسة فقهية مقارنة))

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطروحات العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب:..... التاريخ: ١٦/٥/٢٠١٧م.



جامعة آل البيت
Al al-Bayt University

قرار لجنة المناقشة

الإختيارات الفقهية للإمام النووي

من خلال كتابه - الأذكار - دراسة فقهية مقارنة

Jurisprudence Choices of Imam Al-Nawawi in the book of Al-azkar. This research
is a jurisprudential comparison.

إعداد الطالب

ميران مجيد حمه أمين

الرقم الجامعي (١٥٢٠١٠٤٠٠٩)

إشراف الدكتور

علي جمعة الرواحنة

التوقيع	أعضاء لجنة المناقشة
	أ.د. علي جمعة الرواحنة مشرفاً ورئيساً
	د. محمد حمد عبد الحميد عضواً
	د. نمر محمد خليل النمر عضواً
	أ.د. محمد أحمد القضاة عضواً خارجياً

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية الشريعة

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ: / ٢٠١٧م

ج

الإهداء:

إلى سيدي وشفيعي وقدوتي محمد بن عبدالله - عليه الصلاة والسلام

إلى من أطلب رضاها مع كل دقة نبضة قلب ينبضها فؤادي والدتي الحبيبة التي جعل الله جنان الخلد تحت قدميها.

إلى من دفعني إلى العلم وكان سبباً في دراستي وتربيتي تربية اسلامية والدي - رحمه الله تعالى - وأسكنه فسيح جناته.

إلى جميع أساتذتي الكرام الذين علموني العلوم الاسلامية وساعدوني في فهم الاسلام فهماً صحيحاً وبعيداً عن الإفراط والتفريط.

إلى اخوتي وأخواتي في الدين والنسب.

الشكر والعرفان

أحمد الله تعالى وأشكره وأثني عليه الخير كله، فما بي من نعمة فمنه وحده ، ومن ذلك تيسيره سبحانه وتسهيله عليّ في اتمام هذه الرسالة ، فأسأل الله تعالى أن يوزعني شكر نعمته ، وأن يعينني على حسن عبادته.

ثم أثني بالشكر والدعاء، والبر والثناء لجميع من ساعدني في اتمام هذه الرسالة ووصولي إلى هذه المرحلة وأخص بالذكر هنا: - جامعة آل البيت رئيساً وأساتذة وطلاباً، أشكرهم على قبولنا في هذه الجامعة القيمة ومساعدتهم لنا طوال الدراسة والمبيت هنا، فجزا هم الله عنا خيراً في الدنيا والآخرة.

- الأستاذ الدكتور على جمعة الرواحنة، المشرف على رسالتي والذي ساعدني كثيراً ولم يبخل عليّ بملاحظاته القيمة لي في اخراج هذه الرسالة بهذه الصورة.

- وأشكر اللجنة المناقشة المكونة من السادة: الدكتور محمد حمد عبدالحميد، والدكتور نمر محمد خليل النمر والأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة، أشكرهم على ملاحظاتهم القيمة ومناقشتهم الرائعة للرسالة ومازودنا بها من الملاحظات والإضافات، فجزاهم الله خيراً في الدنيا والآخرة.

- أشكر والدي الكريمة التي ساعدتني كثيراً وتحملت معي مشقة كثيرة أثناء كتابة هذه الرسالة وقبلها، فجزاها الله عني خير الجزاء

- أشكر كل من ساعدني في اتمام هذه الرسالة وأن يجزيهم خيراً في الدارين.

الباحث

فهرس المحتويات

ح	فهرس المحتويات
ي	الملخص
١	المقدمة
٢	مشكلة الدراسة:
٢	أهداف الدراسة:
٣	أهمية الموضوع:
٣	أسباب الإختيار:
٤	الدراسات السابقة
٥	منهج الدراسة:
٦	خطة البحث
١١	التمهيد:
١١	أولاً: التعريف بالإمام النووي:
١٧	ثانياً: التعريف بكتاب الأذكار ومنهج النووي فيه:
٢٢	الفصل الأول: اختياراته في كتاب الطهارة والصلاة
٢٢	المبحث الأول: اختياراته في كتاب الطهارة
٤٠	المبحث الثاني: اختياراته في باب الأذان والإقامة، وفيه ست مسائل
٤٠	المبحث الثاني: اختياراته في كتاب الصلاة
٥٦	المبحث الثالث: اختياراته في أبواب الصلاة
١٥٣	الفصل الثاني: اختياراته في كتاب الجنائز، وبعض الصلوات المسنونة
١٥٤	المبحث الأول: اختياراته المتعلقة بكتاب الجنائز، وفيه ثلاث عشرة مسألة
١٩٧	المبحث الثاني: اختياراته المتعلقة ببعض الصلوات المسنونة
٢١٥	الفصل الثالث: اختياراته في كتاب الزكاة والحجّ والنكاح وبعض المسائل المتفرقة
٢١٦	المبحث الأول: اختياراته في كتاب الزكاة والحجّ

٢٢٧.....	المبحث الثاني: اختياراته في كتاب النكاح.....
٢٣٢.....	المبحث الثالث: المسائل المتفرقة، وفيه ست عشرة مسألة.....
٢٦١.....	الخاتمة.....
٢٦٢.....	التوصيات:.....
٢٦٣.....	الفهارس العلمية.....
٢٦٤.....	فهرس الآيات الكريمة.....
٢٦٧.....	فهرس الأحاديث والآثار.....
٢٧٧.....	فهرس تراجم الأعلام.....
٢٧٨.....	قائمة المصادر والمراجع.....
٢٩٥.....	Summary.....

الاختيارات الفقهية للإمام النووي من خلال كتابه - الأذكار - دراسة فقهية مقارنة

إعداد

ميران مجيد حمه أمين

إشراف

الأستاذ الدكتور علي جمعة الرواحنة

الملخص

هدفت هذه الرسالة ذكر الاختيارات الفقهية للإمام النووي (رحمه الله)، معتمداً على كتابه الأذكار المخصوص بذكر أنواع الأذكار اليومية والليلية وفي الأوقات والأماكن المختلفة، ومحاولة إبراز هذه الاختيارات. ولقد تطرق الإمام النووي (رحمه الله) إلى ذكر اختيارات فقهية في كتابه الأذكار واختار ورجح من المسائل الفقهية مسائل كثيرة بلغت ثمانين مسألة - حسب رأي الباحث- واشتملت هذه المسائل التي اختارها النووي (رحمه الله) على أكثر أبواب والموضوعات الفقهية الإسلامية منها كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب الحج وكتاب النكاح وإضافة إلى مسائل متفرقة في أبواب فقهية شتى.

وحاول الباحث في هذه الرسالة أولاً ذكر صورة واضحة وبيّنة للمسألة التي اختارها النووي -إن احتاجت المسألة إلى التوضيح والتبين- ومن ثم ذكر اختيار الإمام النووي (رحمه الله)، ثم تطرق إلى ذكر أقوال وآراء الفقهاء وأهل العلم حول المسألة المذكورة مع ذكر أدلتهم التي استدلوها بها ومناقشة أدلتهم وبيان وجوه القوة والضعف فيها، وأخيراً بيان الرأي الراجح مع ذكر سبب الترجيح في كل مسألة من المسائل المذكورة قدر الإمكان.

ولقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- المنزلة العلمية للإمام النووي (رحمه الله) وأنه من الأئمة الكبار في الفقه والحديث وجميع العلوم الإسلامية.
- يعدّ كتاب الأذكار للإمام النووي من أهمّ الكتب في مجال الذكر وبيّن ما يحتاجه الإنسان من الأذكار في جميع الأوقات والأماكن، معتمداً على الأحاديث الصحيحة في أكثر الأماكن، ولم يذكر الأحاديث الضعيفة إلا نادراً.
- تعرض النووي إلى ذكر بعض المسائل الفقهية المختلفة فيها بين أهل العلم وذكر آراء الفقهاء حول هذه المسائل مختصراً،

واهتم

كثيراً بالمذهب الشافعي، ولم يذكر كل الأدلة الواردة في هذه المسائل وإمّا أحال القارئ والدّارس والباحث إلى كتبه الأخرى مثل: "المجموع" و"شرح صحيح مسلم" وغيرهما.

- الدقة العلمية التي تميز بها الإمام النووي في استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وانصافه مع أهل العلم وبيان ما في آرائهم من وجوه القوة والضعف واختيار الرأي الراجح معتمداً على الأدلة الواردة في المسألة وليس المذهب الذي يتبناه، مراعيّاً الاختصار والإيجاز.

- ذكر النووي -حسب رأبي- ثمانين مسألة فقهية مختلفة فيها بين أهل العلم، وذكر آراء الفقهاء والمذاهب وخاصة المذهب الشافعي، وبين الرأي المختار صريحاً على الأكثر وضماً أحياناً.

- لم يتقيد الإمام النووي بالمذهب الشافعي في ذكر هذه المسائل فقط بل ذكر -في بعض المسائل- المذاهب الفقهية الأخرى من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية وآراء التابعين وغيرهم من أهل العلم.

المقدمة

الحمد لله الجليل الأعلى، خالق السموات العلى، له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى، والصلاة والسلام على هادي الأنام وابن خير الأقوام محمد القائد الهمام، وعلى آله وصحبه الكرام، ماترأت في الأفق الغمام.

أما بعد:

فإن للذكر والدعاء أهمية كبرى في حياتنا اليومية؛ لأنهما يتعلقان بربط العباد بربّ العباد ومدى صحة أعمالهم وأفعالهم؛ لذلك فإن من أفضل ما يتخلّق به الإنسان وينطق به اللسان الإكثار من ذكر الله - سبحانه وتعالى -، وتسيّحه، وتحميده وتلاوة كتابه العظيم، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه، مع الإكثار من دعاء الله - سبحانه - وسؤاله الحاجات الدنيوية والأخروية، وصنّف علماؤنا (رحمهم الله) مصنّفات متعددة ومفيدة في مجال الذكر والدعاء، واهتموا ببيان ما يتعلق بالذكر والدعاء من الأحكام وبيان درجة الأحاديث الواردة في هذا المجال والحكم عليها بالصحة والضعف، فضلاً عن ذلك قاموا ببيان وتوضيح المسائل الفقهية المختلفة فيها وتوضيحها وبينوا رأيهم في هذه المجالات بالحجج والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ومن المصنّفات المهمة في مجال الأذكار والدعوات كتاب: (حلية الأبرار وشعار الأخيار في الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار) والموسوم بـ(الأذكار) للإمام العلامة الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النوويّ الدمشقيّ، المتوفى سنة (٦٧٦)هـ، وهذا الكتاب من أنفس الكتب الجامعة للأذكار بشكل عام مع ذكر الدليل والتحقيق فيها وذكر الأحكام التي فيها؛ إذ جمع ما يحتاج إليه في سائر الأحوال من أذكار ودعوات في اليوم والليل وعلى مدار العام، بل العمر كلّه.

فالعالم لا يستغني عن الرجوع إليه في موضوعه، والخطيب جَلّ اعتماده عليه، والمثقف لا يفتر عن النظر عنه، والصوفي والذاكر لا يملآن منه، بل يجد مطالعه والمراجع له فيه أحكاماً فقهية وفوائد كثيرة.

وبسبب أهمية هذا الكتاب قيل فيه: "بع الدار واشتر الأذكار"^(١).

وقال أحدهم: "ليس يذكر من لم يقرأ الأذكار"^(٢).

^(١)القنوجي، صديق بن حسن، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، ت: عبد الجبار زكار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م، ج ٢، ص ٤٨.
^(٢)ابن علان، محمد علي بن محمد، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، ت: عبد المنعم خليل ابراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٤م، ج ١، ص ٧.

وقال الشيخ المحدّث أبو المواهب نجم الدين محمد بن أحمد السكندري الغيطي، من الطويل:

تمسك بآثار النّووي واعتصم ... وسرح عيون الفكر في الروضة الغنا

ولازم حمى أذكاره ورياضه ... تقرّ بمنهاج له رائق المعنى

ويحتوى هذا الكتاب على مسائل أذكار ودعوات متعددة ومتنوعة لجميع الأوقات والأماكن، ولقد بين النّووي (رحمه الله) آراءه في كثير من هذه الموضوعات والمسائل وأتى بآراء وأفكار قيمة، ولاشك في أنّ إظهار هذه الآراء وبيانها وإخراجها بصورة محققة سيكون له أثر كبير في خدمة العلوم الإسلامية؛ لذلك رغبت في القيام بهذا العمل طلباً لرضى الله - سبحانه وتعالى - ومنفعة للنّاس واستكمالاً لدرجة الماجستير.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة البحث بالوقوف على الاختيارات الفقهية للإمام النّووي (رحمه الله) ومحاولة إبراز هذه الاختيارات من خلال الرجوع إلى ما قاله العلماء الآخرون في تلك المسألة، وكيفية اختيار الإمام النّووي لهذه الآراء وطريقته في ذلك، ويمكن بيان ذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما الاختيارات الفقهية للإمام النّووي؟

ماهي كيفية وطريقة الإمام النّووي لاختياراته الفقهية في كتابه الأذكار؟

ماذا قال العلماء الآخرون في هذه المسائل، والمقارنة بين آرائهم، وبيان أدلّتهم ومسوغاتهم؟

أهداف الدراسة:

- معرفة الإختيارات الفقهية للإمام النّووي (رحمه الله).

- مقارنة ماقاله واختاره الإمام النّووي بما قاله العلماء الآخرون

- وباجتماع الاختيارات الفقهية للإمام النّووي في محلّ واحد اسهام فيما يأتي:

١- سهولة الوصول إلى أقواله

٢- تصور منهجه في الترجيح

٣- التّعرف على غزارة علم هذا الإمام، ومدى قوة ملكته الفقهية، وطريقته في الإستنباط.

أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يتعلق بأنواع ذكر الله ودعائه، والأحكام المتعلقة بهما.
 - الاهتمام بآراء العلماء السابقين وبيان مافيآرائهم من وجوهاالقوة والضعف.
 - عدم وجود بحث مختص بالآراء والاختيارات الفقهية للإمام النووي من خلال كتابه "الأذكار".
- وتتبع أهمية الاختيارات من مكانة الإمام الذي يختار رأياً ما، فإذا كان ذلك الإمام يحظى بقبول وانتشار بين العام والخاص فإناختياراته تحظى بقبول أيضاً، ولاشك في أنّ الإمام النووي (رحمه الله) هو من ذلك الفريق من العلماء الذين يحظون بمكانة عظيمة ورفيعة عند العام والخاص على السواء.

أسباب الإختيار:

- 1- إبراز ما قام به العلماء السابقون من خدمة العلوم الإسلامية، وإبراز آراء العلماء المتمكنين الأفاضل؛ وحتى لاتضيع جهودهم وعملهم في سبيل نشر العلوم الإسلامية، ولاتبقى آراؤهم في بطون كتبهم لا يستفيد منها أبناء الأمة الإسلامية، ويكون عوناً لطلاب العلم والدارسين.
- 2- إخراج آراء واختيارات الإمام النووي بصورة رائعة وواضحة؛ كي يستفيد من اختياراته أهل العلم والمهتمون بالعلوم الإسلامية.
- 3- حاجة طلبة العلم والدارسين إلى معرفة آراء وترجيحات العلماء السابقين في المسائل والموضوعات المختلف فيها بين أهل العلم.
- 4- مكانة الإمام النووي العلمية واطلاعه الكبير على العلوم النقلية والعقلية، وباعه الطويل في هذه المجالات جعلتني أفكر في الكتابة في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة

- لم أطلع - بحسب جهدي المتواضع- على دراسة خاصة في هذا الموضوع ، إلا أنني من الممكن أن أشير إلى الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث من بعض الجوانب:
- ١- رسالة لنيل درجة الماجستير بعنوان: (اختيارات النووي في كتاب الحجّ) للباحثة: خيرية عمر هوساوي، بإشراف الدكتور زهران فَرْج، في جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم الفقه وأصوله- شعبة الفقه، عام ١٤١٥هـ.
 - ٢- رسالة لنيل درجة الدكتوراه بعنوان: (منهج الإمام النووي في دفع التعارض بين الأدلة من خلال شرحه لصحيح مسلم) للباحث: عيد شوقي عبدالموجود الامباي، مقدمة لجامعة الأزهر.
 - ٣- رسالة لنيل الدكتوراه بعنوان: (زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من أول كتاب الردة الى نهاية كتاب الأيمان من خلال كتاب روضة الطالبين جمعاً ودراسة)، للباحث: د. عبدالله بن جابر مسلم الجهني، مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
 - ٤- (ترجيحات الإمام النووي في المجموع المخالفة للمذهب في كتاب الطهارة، الصلاة، الصيام دراسة فقهية مقارنة) رسالة ماجستير للطالب: علي محمد عودة الأسطل، بإشراف الدكتور زياد ابراهيم مقداد، في الجامعة الاسلامية - غزة كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، عام ٢٠١٢م.
 - ٥- الإمام النووي واختياراته الفقهية من خلال شرح صحيح مسلم، أطروحة دكتوراه للطالبة: وسيلة حماموش، بإشراف الدكتورة: نصيرة دهينة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧م.
 - ٦- الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم دراسة أصولية تطبيقية، رسالة ماجستير للطالب: علي بن أحمد بن محمد الراشدي، بإشراف: الدكتور عثمان بن ابراهيم المرشد، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، عام ١٤١٩هـ.
 - ٧- (اختيارات الإمام النووي في المنهاج في العبادات والمعاملات)، لم أطلع عليه ولكن ذكره بعض الباحثين.
- ولم أجد من كتب له في اختياراته الفقهية من خلال كتابه "الأذكار" حسب علمي القاصر، فكان العزم على السعي فيه والله الموفق.

منهج الدراسة:

ويقوم منهجي في إعداد هذه الدراسة على الأسس الآتية:

- ١- المنهج الإستقرائي: وذلك بتتبع المسائل والموضوعات الموجودة في الكتاب واستخراج الاختيارات الموجودة للإمام النووي فيه، وجمع هذه الاختيارات ووضعها تحت عنواناتها المناسبة، وتأصيل هذه الاختيارات والترجيحات للإمام النووي.
- ٢- المنهج التحليلي: إذ يقوم الباحث بجمع الاختيارات الفقهية للإمام النووي وذكر آراء العلماء الآخرين في المسألة نفسها، والمقارنة بين اختيار الامام النووي واختيار غيره من أهل العلم، وبيان أوجه القوة والضعف لما اختاره وتبناه الإمام النووي وأيضاً ما اختاره الآخرون ثمّ الترجيح.

منهج الباحث:

ويقوم منهج الباحث في عرض اختيارات الإمام النووي على ما يأتي:

- تحرير صورة المسألة وبيانها والكشف عن غوامضها.
- ذكر اختيار الإمام النووي في هذه المسألة.
- ذكر ماقاله العلماء الآخرون سواء أكانوا موافقين أم مخالفين.
- مناقشة كلا الرأيين وبيان مافيهما من جوانب القوة والضعف.
- بيان الرأي الراجح في المسألة قدر الامكان.
- الرجوع الى المصادر الأصلية وبطون أمات الكتب.
- عزو الآيات إلى سورها من القرآن الكريم.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وذلك كالآتي: فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإلا حاولت تخريجه من المصادر الحديثية الأخرى مع ذكر حكم أهل الحديث على كل حديث قدر الامكان.
- جمعت جميع آرائه المتعلقة بموضوع واحد تحت عنوان مناسب وراعت قدر الإمكان السير على ترتيب النووي في ترتيبه للكتب الفقهية.
- أترجم للأعلام غير المشهورة الوارد ذكرها في البحث، ولأترجم للصحابة الكرام والعلماء المشهورين؛ خشية الإطالة.
- أضع فهرس تفصيلية في نهاية البحث لتسهيل عودة القارئ لموضع الشاهد.

خطة البحث

المقدمة، وفيها: مشكلة الدراسة - أهداف الدراسة - أهمية الموضوع- أسباب الإختيار- الدراسات السابقة - منهج الدراسة

التمهيد، وفيه:

التعريف بالامام النووي

التعريف بكتاب الأذكار ومنهج النووي فيه

اختيارات النووي والصيغ الدالة عليها

الفصل الأول: اختياراته في كتاب الطهارة والصلاة

المبحث الأول: اختياراته في كتاب الطهارة وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى: حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب

المسألة الثانية: حكم قراءة القرآن للجنب والحائض المتيممين إذا أحدثا

المسألة الثالثة: حكم قراءة القرآن لفاقد الطهورين داخل الصلاة وخارجها

المسألة الرابعة: حكم الذكر داخل الخلاء

المسألة الخامسة: الأذكار والأدعية في أثناء الوضوء والتيمم

المبحث الثاني: اختياراته في باب الأذان والإقامة، وفيه ست مسائل

المسألة الأولى: التفضيل بين الأذان والإقامة

المسألة الثانية: هل يكون الكافر مسلماً بأذانه إذا أذن؟

المسألة الثالثة: حكم الأذان والإقامة

المسألة الرابعة: حكم منع الأذان والإقامة في بلد أو قرية

المسألة الخامسة: وقت الأذان الأول للفجر

المسألة السادسة: حكم النداء لصلاة الجنازة وصلاة التراويح

المبحث الثالث: اختياراته في أبواب الصلاة، وفيه خمس وعشرون مسألة

المسألة الأولى: صيغة تكبيرة الإحرام

المسألة الثانية: حكم مدّ تكبيرة الإحرام والتكبيرات الأخرى في الصلاة

المسألة الثالثة: الصيغة المختارة للتعوذ

المسألة الرابعة: الإستعاذة في غير الركعة الأولى

المسألة الخامسة: الجهر بالاستعاذة في الصلاة

المسألة السادسة: اللّحن في الفاتحة

المسألة السابعة: الجهر بالتأمين للمأموم

المسألة الثامنة: قراءة القرآن في الركوع والسجود

المسألة التاسعة: تطويل الركعة الأولى على الثانية

المسألة العاشرة: حكم جلسة الاستراحة

المسألة الحادية عشرة: صفة القيام من جلسة الاستراحة وكيفية التكبيرة فيها

المسألة الثانية عشرة: القنوت في صلاة الصبح

المسألة الثالثة عشرة: القنوت في غير صلاة الصبح من المكتوبات

المسألة الرابعة عشرة: القنوت في الوتر

المسألة الخامسة عشرة: محل القنوت

المسألة السادسة عشرة: ألفاظ القنوت

المسألة السابعة عشرة: حكم رفع اليدين في دعاء القنوت

المسألة الثامنة عشرة: مسح الوجه باليدين بعد القنوت

المسألة التاسعة عشرة: الجهر والاسرار في القنوت

المسألة العشرون: حكم حذف (ورحمة الله وبركاته) في التشهد

المسألة الحادية والعشرون: البسملة في بداية التشهد

المسألة الثانية والعشرون: الترتيب في ألفاظ التشهد

المسألة الثالثة والعشرون: الصلّة على الآل في التشهد الأول والأخير

المسألة الرابعة والعشرون: هل يأتي في التسليم من الصلاة بكلمة (بركاته) أو لا؟

المسألة الخامسة والعشرون: هل يجوز التسليم من الصلاة بـ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ)؟

الفصل الثاني: اختياراته في كتاب الجنائز، وبعض الصلوات المسنونة

المبحث الأول: اختياراته في كتاب الجنائز، وفيه ثلاث عشر مسألة

المسألة الأولى: حكم البكاء على الميت وهل يعذب بالبكاء عليه؟

المسألة الثانية: مدة التعزية

المسألة الثالثة: حكم الإعلام بموت الميت

المسألة الرابعة: عدد من يسقط بهم فرض صلاة الجنازة

المسألة الخامسة: حكم إمامة الصبي في صلاة الجنازة

المسألة السادسة: الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة

المسألة السابعة: الإستعاذة في الفاتحة في صلاة الجنازة، وقراءة سورة بعد الفاتحة

المسألة الثامنة: دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة

المسألة التاسعة: الجهر والاسرار في صلاة الجنازة

المسألة العاشرة: الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم) في صلاة الجنازة

المسألة الحادية عشرة: المسبوق في صلاة الجنازة

المسألة الثانية عشرة: تنفيذ وصية الميت

المسألة الثالثة عشرة: ذكر مساوئ الميت

المبحث الثاني: اختياراته المتعلقة ببعض الصلوات المسنونة، وفيه ثماني مسائل

المسألة الأولى: حكم الجهر بنوافل الليل

المسألة الثانية: الجهر والاسرار في قضاء الصلوات الفائتة

المسألة الثالثة: تحديد ساعة الاستجابة في يوم الجمعة

المسألة الرابعة: متى يبدأ بالتكبير في أيام التشريق ومتى ينتهي؟

المسألة الخامسة: متابعة الإمام في التكبيرات بعد الصلوات في أيام التشريق

المسألة السادسة: حكم نسيان التكبيرات في صلاة العيد

المسألة السابعة: تطويل السجدة في صلاة الكسوف

المسألة الثامنة: تطويل الجلوس بين السجدين في صلاة الكسوف

الفصل الثالث: اختياراته في كتاب الزكاة والحجّ والنكاح وبعض المسائل المتفرقة

المبحث الأول: اختياراته في كتابي الزكاة والحج، وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى: دعاء آخذ الزكاة لدافعها

المسألة الثانية: حكم النية باللسان دون القلب في دفع الزكاة

المسألة الثالثة: ذكر الحج والعمرة في التلبية الأولى وغيرها

المسألة الرابعة: حكم التلبية

المسألة الخامسة: قراءة القرآن والذكر في الطواف

المبحث الثاني: اختياراته في كتاب النكاح، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: حكم الخطبة قبل عقد النكاح؟

المسألة الثانية: حكم الخطبة قبل قبول النكاح من قبَل الزوج؟

المبحث الثالث: المسائل المتفرقة، ويحتوي على ست عشرة مسألة

المسألة الأولى: الصلاة على غير الأنبياء

المسألة الثانية: طهارة ونظافة الأعضاء والفم عند قراءة القرآن الكريم

المسألة الثالثة: أيهما أفضل قراءة القرآن على المصحف أم عن ظهر القلب؟

المسألة الرابعة: صيغة ردّ السلام

المسألة الخامسة: حكم جواب سلام الصبي

المسألة السادسة: هل جواب السلام من قبَل الصبي يسقط الفرض عن البالغين؟

المسألة السابعة: حكم ردّ السلام إذا التقى الرجلان وسلّما معاً

المسألة الثامنة: السلام على قارئ القرآن والمشتغل بالدعاء

المسألة التاسعة: الردّ على السلام في الصلاة

المسألة العاشرة: السلام على الدمي

المسألة الحادية عشرة: جواب السلام عند المفارقة من المجلس

المسألة الثانية عشرة: هل السلام قبل الاستئذان أو بعده؟

المسألة الثالثة عشرة: الإستئذان فوق ثلاث

المسألة الرابعة عشرة: النظر إلى الأمر

المسألة الخامسة عشرة: القيام للداخل

المسألة السادسة عشرة: تسميت العاطس إذا عطس متتالياً أكثر من مرة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

أولاً: التعريف بالإمام النووي:

اسمه، ونسبه، وكنيته، ونسبته: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا^(١). وكنيته أبو زكريا^(٢).
وأما نسبه: قال السخاوي: (ونسبته (الحزامي)؛ فهي بالحاء والزاي إلى جدّه المذكور حزام، وذكر لي الشيخ -قدس الله روحه- أنّ بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حزام بن أبي حكيم الصحابي (رضي الله عنه) قال: وهو غلط^(٣). وجدّه حزام نزل في الجولان بقرية (نوى) في منطقة جولان السورية، وقد أقام الإمام بسوريا نحو ثمان وعشرين سنة^(٤).
ولادته: ولد الإمام النووي في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة^(٥)، قال تلميذه ابن العطار^(٦): (أما مولده؛ فهو في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة)^(٧).
نشأته: نشأ وترعرع العلامة النووي في بيت متواضع وصالح ولم يكن أجداده من المملّك وذوي الجاه، وكان أبوه رجلاً صالحاً وحرص على تعليمه القرآن والعلوم الإسلامية، وبدا على محياّ النووي منذ صغره علامات النبوغ والذكاء،

^(١)السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود محمد الطناحي- د. عبد الفتاح محمد الحلوة، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤١٣هـ، ج ٨، ص ٣٩٥.
^(٢)السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، المنهل العذب في ترجمة قطب الأولياء النووي، ت: أحمد فريد المزدي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ١٠.
^(٣)المصدر نفسه، ص ١٠.
^(٤)ابن العطار، علي بن إبراهيم، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، عمان، دار الأثرية، ط ١، ٢٠٠٧م، ص ٤١.
^(٥)قاضي شهبة، أبوبكر بن أحمد، طبقات الشافعية، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧هـ، ج ٢، ص ١٥٣.
^(٦)هو: علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار الدمشقي، وكان أبوه عطارا، وهو من أشهر النووي، ولد ابن العطار سنة (٦٥٤) الهجرية، وولى درس الحديث بالنورية والقوصية والعلمية وشرح العمدة، ومات في مستهل ذي الحجة سنة (٧٢٤). ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، الهند- حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ٢، ١٩٧٢م، ج ٤، ص ٤ وما بعدها.
^(٧)ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٤١.

يقول ابن العطار : (ذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي^(١) ولي الله (رحمه الله) قال: رأيت الشيخ محيي الدين -وهو ابن عشر سنين- بنوى، والصبيان يُكْرِهُونَهُ على اللعب معهم، وهو يهرب منهم، ويبيكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي محبته.

وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن. قال: فأتيت الذي يقرؤه القرآن، فوصيته به، وقلت له: هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه، وأزهدهم، وينتفع الناس به. فقال لي: أمنيج أنت؟

فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام^(٢).

وبعد ذلك انتقل إلى دمشق. يقول السخاوي: (قال الشيخ: فلما كان عمري تسع عشرة سنة قدم بي والدي في سنة تسع وأربعين إلى دمشق، فسكنت المدرسة الرواحية^(٣)). ولم تسعفنا كتب التراجم عن رسم صورة تفصيلية عن حياته قبل بلوغ هذا السن؛ إلا شذرات تدل على أنه كان منصرفاً إلى إعانة أبيه في دكانه، والذي يبدو أن الشيخ النووي فضلاً عن هذا فإنه كان يتلقى قليلاً من العلم على شيوخ نوى، ومن ثم انتقل إلى دمشق.

وكان لاهتمام الشيخ النووي ومبالغته في تحصيل العلم أكبر الأثر في تكوين شخصيته ورفع مكانته العلمية بين أهل العلم. نقل عنه ابن العطار قال: (.. فسكنت المدرسة الرواحية، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض، وكان قوتي فيها جارية المدرسة لا غير"، قال: "وحفظت كتاب "التنبيه" في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظت ربع العبادات من "المهذب" في باقي السنة^(٤)).

طلبه للعلم:

بدأ النووي بطلب العلم منذ نعومة أظافره وقرأ القرآن الكريم وحفظه في وقت مبكر وكان أبوه خير مساعد له في ذلك، وكان يحثه على طلب العلم وأخذ العلوم من الشيوخ، ولشدة حبه للعلم كان يكره صرف الأوقات في اللهو واللعب مع أقرانه^(٥).

(١) هو: ياسين بن عبد الله المقري الحجام، شيخ الشيوخ محيي الدين النواوي، وقد حجَّ عشرين حجة، وكانت له أحوال وكرامات، توفي في ثالث ربيع الأول سنة سبع وثمانين وست مئة، ودفن بمقبرة باب شرقي رحمه الله. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصر، دار هجر، ط ١، ٢٠٠٣م، ج ١٧، ص ٦١٥.

(٢) ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٤١.

(٣) السخاوي، المنهل العذب، ص ١٢.

(٤) ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٤٥-٤٦.

(٥) الدقر، عبدالغني، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، دمشق، دار القلم، ط ٤، ١٩٩٤م، ص ٢٩.

ولمَّا بلغ من العمر تسع عشرة سنة ارتحل به والده إلى دمشق لإستكمال تحصيله للعلم وكانت مدينة دمشق آنذاك مدينة علم وعلماء كبار، فبدأ بالدراسة وطلب العلم في دمشق وسكن في مدرسة الرواحية، وبدأ يتلمذ على يد الشيوخ من أمثال: الشيخ جمال الدين عبدالكافي بن عبدالمملك - خطيب الجامع الأموي- والشيخ تاج الدين عبدالرحمن بن ابراهيم بن ضياء الفزاري -مفتي الشام-، وغيرهما^(١).

وكان حريصاً على الدراسة وبعيداً عن الراحة ويقراً كل يوم ما يقارب اثنا عشر درساً كما نقل عنه ابن العطار فقال: (وذكر لي الشيخ -قدس الله روحه- قال: "كنتُ أقرأ كلَّ يومٍ اثنا عشر درساً على المشايخ؛ شرحاً وتصحيحاً: درسين في "الوسيط"، ودرساً في "المهدَّب"، ودرساً في "الجمع بين الصحيحين"، ودرساً في "صحيح مسلم"، ودرساً في "اللمع" لابن جنِّي في النحو، ودرساً في "إصلاح المنطق" لابن السَّكِّيت في اللغة، ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه؛ تارة في "اللمع" لأبي إسحاق، وتارة في "المنتخب" لفخر الدين الرازي، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين)^(٢). وإذا لم يكن هذا نعمة من الله وتوفيقاً منه فكيف يستطيع أن يدرس كل يوم اثنا عشر درساً ويراجعه ويتقنه أيضاً، وكان حريصاً على أوقاته والاستفادة منها وعدم اضاعته، ويقول ابن العطار: (أنه كان لا يضيع له وقتاً في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطرق يكرر أو يطالع. وأنه بقي على هذا نحو ست سنين)^(٣).

شيوخه:

ولالإمام النووي شيوخ كثرو هذا ما جعله مبرزاً ومخلداً ذكره إلى يومنا هذا، وسنحاول أن نذكر أهم شيوخه باختصار:

١- أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي المتوفى (٦٥٠ هـ)^(٤).

٢- الشيخ أبي العباس أحمد بن سالم المصري توفي أيضاً عام (٦٦٤)^(٥).

(١) النعيمي، عبد القادر بن محمد، الدارس في تاريخ المدارس، ت: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م، ج١، ص ٢٠٢.

(٢) ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٤٩-٥٠.

(٣) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: د. بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م، ج١٥، ص ٣٢٤.

(٤) ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٦٤.

(٥) ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٥٤.

(٥) المصدر نفسه، ص ٥٨.

- ٣- القاضي أبو الفتح عمر بن بَندار بن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعي المتوفى (٦٧٢ هـ)^(١).
- ٤- عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الاصل، الصالحي، الحنبلي، توفي (٦٨٢ هـ)^(٢).
- ٥- أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي، (درس عنده كتاب: الكمال في أسماء الرجال) للحافظ عبدالغني المقدسي، توفي عام (٦٦٤)^(٣).

تلامذته:

وللشيخ النووي تلاميذ كثيرون درسوا عليه وقصدوه من البلدان المختلفة ونذكر بعضا منهم باختصار:

- ١- علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار المتوفى (٧٢٤ هـ). وله كتاب خاص في ترجمة الإمام النووي وسماه: (تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين).
- ٢- أبو العباس أحمد بن ابراهيم بن مصعب^(٤).
- ٣- أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي.
- ٤- رشيد إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم بن المعلم الحنفي.
- ٥- شهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان.
- ٦- أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي^(٥).

مكانته العلمية:

حظي الامام النووي (رحمه الله) بمكانة عالية ورفيعة لدى أهل العلم، وأثنوا عليه واعترفوا بفضله وعلمه وتفوقه؛ إذ كان من المتميزين في تحصيل العلم.

^(١) المصدر نفسه، ص ٥٨.

^(٢) كحالة عمر بن رضا، معجم المؤلفين، بيروت، مكتبة المثنى، ج ٥، ص ١٦٩.

^(٣) السخاوي، منهل العذب، ص ١٧. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٨م، ج ٤، ص ١٥٩.

^(٤) السخاوي، المنهل العذب، ص ٣٧.

^(٥) المصدر نفسه، ص ٣٨.

لقد تمذهب النووي بالمذهب الشافعي (رحمه الله)، وبرز فيه حتى أصبح رأساً في معرفة المذهب، حافظاً لقواعده وأصوله وفروعه، بل وتميز في كونه حرّ المذهب ونقحه ورتبه حتى استقر العمل عند الفقهاء على ما يرجحه، وهو من الفقهاء الذين يرجحون ويختارون من المذهب الشافعي.

وأثنى عليه كثير من أهل العلم، وصفه تلميذه ابن العطار فقال: (ذو التصانيف المفيدة والمؤلفات الحميدة، أوحد دهره، وفريد عصره، الصوام، القوام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية، والمحاسن السنية، العالم الرباني المتفق على علمه وإمامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته وصيانتته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين، وكان كثير التلاوة والذكر لله تعالى) (١).

ونقل السخاوي عن الذهبي فقال: (...وكان محققاً في علمه وفنونه مدققاً في علمه وكل شؤونه، حافظاً لحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، عارفاً بأنواعه كلها من صحيحه وسقيمه، وغريب ألفاظه وصحيح معانيه واستنباط فقهه، حافظاً لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم وإجماعهم، وما اشتهر من جميع ذلك وما هُجر، سالكاً في كل ما ذكر طريق السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة والذكر لله تعالى، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (٢). وقال الشيخ مجد الدين أبو عبد الله بن الظهير (٣): (ما وصل الشيخ تقي الدين ابن الصلاح إلى ما وصل إليه الشيخ محيي الدين من العلم في الفقه والحديث واللغة وعذوبة اللفظ) (٤).

(١) ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٣٩.

(٢) السخاوي، المنهل العذب، ص ٦٠-٦١.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن أبي شاعر الإربلي، مجد الدين، ابن الظهير: شاعر، أديب، من فقهاء الحنفية، ولد بإربل، وتنقل في العراق والشام، ومات بدمشق، وله تذكرة الأريب وتبصرة الأديب، ومختصر أمثال الشريف الرضي، وديوان شعر في مجلدين، وتوفي سنة (٦٧٧هـ). الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م، ج ٥، ص ٣٢٣.

(٤) الذهبي، تاريخ الاسلام، ج ١٥، ص ٣٢٤.

آثاره العلمية:

ترك الامام النووي بعده ثروة علمية كبيرة تتمثل في كتب متعددة ومتنوعة في أنواع العلوم والفنون الاسلامية، وشاعت كتبه في أنحاء العالم الاسلامي، ومن أهم كتبه المطبوعة:

- ١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج
- ٢- رياض الصالحين،
- ٣- المجموع شرح المهذب
- ٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين
- ٥- تهذيب الاسماء واللغات
- ٦- الأذكار، والمسماة بـ (حلية الأبرار وشعار الأخيار في الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار)
- ٧- التبيان في آداب حملة القرآن
- ٨- منهاج الطالبين وعمدة المفتين

وفاته:

وفي سنة (٦٧٦ هـ) رجع الإمام النووي إلى نوى بعد أن ردّ الكتب المستعارة من الأوقاف، وزار مقبرة شيوخه، فدعا لهم وبكى، وزار أصحابه الأحياء، وودّعهم، وبعد أن زار والده زار بيت المقدس والخليل، ومرض قبل وفاته، وتوفي (رحمه الله) في (٢٤ رجب، سنة ٦٧٦ هـ)^(١).

^(١) ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٤٣. الذهبي، تاريخ الاسلام، ج ١٥، ص ٣٣٣.

ثانياً: التعريف بكتاب الأذكار ومنهج النووي فيه:

اهتم أهل العلم قديماً وحديثاً بالتأليف والتصنيف في أنواع العلوم الإسلامية وشتى فروعها، ومن الذين تصدوا للتأليف والتصنيف هو العلامة الإمام النووي (رحمه الله) وله مؤلفات نافعة عديدة ومتنوعة في العلوم الإسلامية، ومن مؤلفاته المشهورة هو كتاب الأذكار والذي سماه: (حلية الأبرار وشعار الأخيار في الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار). فهذا الكتاب كما أشار إليه النووي (رحمه الله): لم يقتصر على أذكار اليوم والليلة - كما فعل غيره من المؤلفين - بل ضم إليها جملاً من الفوائد النفيسة، والدقائق اللطيفة؛ من أنواع العلوم ومهمات، ومستجدات الحقائق ومطلوباتها، وأيضاً من تفسير آيات من القرآن الكريم، وبيان المراد بها، والأحاديث الصحيحة وإيضاح مقاصدها، وبيان نكت من علوم الأسانيد، والحكم على بعض الأحاديث ورواتها^(١).

وتطرق النووي من خلال هذا الكتاب النافع إلى ذكر مسائل من الفقه الإسلامي وخاصة الفقه الشافعي، ورجح واختار أحياناً بين الأقوال والمذاهب الفقهية، واستدل لبعض الأراء وانتصر لها إلى غير ذلك من الأمور المهمة الموجودة في طي هذا الكتاب؛ لذا صار كتاب الأذكار للنووي من أشهر وأكبر المصنفات في بابه وأكثرها تداولاً وانتشاراً بين أبناء المسلمين عامتهم وخاصتهم، وقتماً تخلو مكتبة من مكتبات أهل العلم أو بيت من بيوت المسلمين من نسخة منه، ويرجع هذا القبول والانتشار لهذا الكتاب إلى أشياء متعددة منها:

أولاً: صدق وإخلاص مؤلفه، وحسن نيته، ونبيل مقصده؛ إذ أُلّفه بقصد خدمة المسلمين، فبسبب هذا انتشر هذا الكتاب حول العالم الإسلامي ونال قبول أهل العلم.

ثانياً: ما حواه هذا الكتاب الممتع من جودة الترتيب والتنسيق، وكثرة المعلومات، وتنوع المعارف، وسهولة العبارات، وبساطة الأسلوب، وكثرة الفوائد.

ثالثاً: الاختصار الذي قام به النووي وحذف الأسانيد وقلة التكرار. كما قال النووي (رحمه الله) : (وقد صنف العلماء (رضي الله عنهم) في عمل اليوم والليلة والدعوات والأذكار كتباً كثيرة معلومة عند العارفين، ولكنها مطولة بالأسانيد والتكرير، فضعت عنها همم الطالبين، فقصدت تسهيل ذلك على الراغبين، فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصراً مقاصد ما ذكرته تقريباً للمعتنين، وأحذف الأسانيد في معظمه لما ذكرته من إيثار الاختصار، ولكونه موضوعاً للمتعبدين، وليسوا إلى معرفة الأسانيد متطالعين، بل يكرهونه وإن قصر إلا الأقلين)^(٢).

^(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الأذكار - أو حلية الأبرار وشعار الأخيار وتلخيص الدعوات والأذكار المستحبة بالليل والنهار -، قدّم له: الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط، ت: يوسف علي بدوي - أحمد محمد السيد، بيروت، دار ابن كثير، ط ٧، ٢٠١٥م، ص ٣٦.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ٣٥.

منهج النووي في كتاب الأذكار:

وللنوي في كتاب الأذكار منهج مختلف عن العلماء الآخرين الذين كتبوا في أبواب الأذكار، ويتلخص منهجه فيما يأتي:
أولاً: حذف النووي أسانيد الأحاديث من أجل الاختصار؛ وذلك لأنه كتب هذا الكتاب للعارفين وللتطبيق في الحياة اليومية، فقال النووي (رحمه الله): (ولكونه موضوعاً للمتعبدين، وليسوا إلى معرفة الأسانيد متطالعين، بل يكرهونه وإن قصر إلا الأقلين)^(١).

ثانياً: لم يقتصر الإمام النووي (رحمه الله) على سرد الدعوات والأذكار بحسب ورودها كنصوص في مصادرها الأولى، وإنما رسم للمسلم منهج حياته وسلوكه، ونظم علاقته بالخلق والخالق، وقيد تصرفاته وكلامه على وفق أحكام الشرع، بعنوانات ومقدمات واستنتاجات، وبأسلوب سهل يدل على دراية وفهم وإخلاص وورع، ومن هنا تميز كتاب الأذكار، وأقبل عليه الخاصة والعامة، وشاع بين الناس، وحظي باهتمام كبير.

ولم تأمل فيما وصلنا من كتب المتقدمين في موضوع الذكر والدعاء، يجدها لا تزيد على ذكر النصوص المتلاحقة والروايات المختلفة تحت عناوين عامة، وكثير منها جمع الصحيح من الأحاديث والضعيف والواهي من دون تمييز؛ فأصبح من العسير على عامة المسلمين أن يعملوا بما ورد فيها قبل نقد طرقها وتمحيصها، وتحديد المراد من نصوصها.. فجاء تأليف كتاب الأذكار، ليسد فراغاً ظاهراً، ويلبي حاجة ملحة.

ثالثاً: أودع النووي كتابه الأذكار كثيراً من المسائل الفقهية دون ذكر الأدلة من الكتاب والسنة لكنه أحال بعضها على كتاب (المجموع شرح المهذب) وبعضها على كتاب (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، فجاء كتاب الأذكار معرضاً للفقه الشافعي، وأقوال الصحابة وأهل العلم إلى جانب ذكر بعض الاختلافات الفقهية، مع الترجيح والتعليل، فلم يكن النووي متعصباً لمذهبه بل متبعاً للدليل القوي والبرهان الساطع^(٢).

رابعاً: حرص الإمام النووي في هذا الكتاب على بيان صحيح الأحاديث وحسنها وضعيفها ومنكرها مما يفتقر إلى معرفته جميع الناس؛ كما صرح بذلك في المقدمة، وهو ما يطلق عليه: الحكم على الحديث وبيان درجته... وقد وفي (رحمه الله) تعالى بما وعد به، وحكم على كثير من الأحاديث التي أوردها في بعض فصول الكتاب بأنها ضعيفة أو ضعيفة جداً، ولعل هذا التساهل دخل عليه (رحمه الله) من جوانب كثيرة منها:

منها: اعتماده على تصحيح غيره أو سكوته؛ وهذا ظاهر في النقل من سنن أبي داود.

(١) المصدر نفسه، ص ٣٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥، مقدمة المحقق.

ومنها: الحكم بجواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والترغيب والترهيب؛ ما لم يكن الحديث موضوعاً، ولم يكن مخالفاً للقرآن والأصول العامة.

ومنها أيضاً: تخريج كثير من الأحاديث من كتاب: (عمل اليوم والليلة) لابن السني، ولو اعتمد (رحمه الله) تعالى التخريج من كتاب النسائي شيخ ابن السني لكان أولى، ولتخلص من كثير من هذه الأحاديث الضعيفة التي ينفرد بها ابن السني عن شيخه أو غيره^(١).

مكانة كتاب الأذكار عند أهل العلم:

نال كتاب الأذكار قبولاً ورضى بين أهل العلم من الفقهاء، والأصوليين، والمفسرين، والمحدثين، والربانيين، والدعاة، وغيرهم، وذاع صيته في الدول الإسلامية وأقبلوا عليه ودرسوه وعملوا به، ومدحوا الكتاب ومؤلفه، وهنا سننقل أقوال بعض أهل العلم في الثناء على هذا الكتاب:

أولاً: فقال بعضهم في الثناء على هذا الكتاب: (بع الدار واشتر الأذكار)^(٢).

ثانياً: قال بعضهم: (ليس يذكر من لم يقرأ الأذكار)^(٣).

ثالثاً: قال العلامة ابن كثير في تفسيره عن كتاب الأذكار: (وقد صنف الناس في الأذكار المتعلقة بآناء الليل والنهار كالنسائي والمعمري وغيرهما، ومن أحسن الكتب المؤلفة في ذلك كتاب الأذكار للشيخ محيي الدين النووي)^(٤).

رابعاً: قال العلامة الذهبي (رحمه الله): (فعليك يا أخي بتدبر كتاب الله، وبإدمان النظر في الصحيحين وسنن النسائي، ورياض النووي وأذكاره، تفلح وتنجح)^(٥).

خامساً: وقال الإمام ابن حجر: (فقد عزمت على تخريج الأحاديث المذكورة في كتاب ((الأذكار)) تيمناً به وبمصنفه، يا حبذا واضعاً وموضوعاً..)^(٦).

(١) النووي، الأذكار، ص ١٥ من مقدمة المحقق.

(٢) تقدم ذكره في الصفحة الأولى.

(٣) تقدم ذكره في الصفحة الأولى.

(٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ٤٣٣/٦.

(٥) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٨٥م، ج ١٩، ص ٣٤٠.

(٦) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، دار ابن كثير، ط ٢، ٢٠٠٨م، ج ١، ص ١٥.

سادساً: نال كتاب الأذكار القبول عند أهل العلم، فأقبل عليه العلماء بالشرح والتلخيص، كما يأتي:

أولاً: شرحه ابن علان وسمّاه: (الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية).

ثانياً: علّق عليه ابن طولون^(١)، نكّتا سَمَاه: (تحفة الأخيار في نكت الأذكار).

ثالثاً: لخصه الإمام السيوطي وسمّاه: (أذكار الأذكار).

رابعاً: اختصره الإمام الرملي وسمّاه: (مختصر الأذكار).

خامساً: حقّق أحاديثه الحافظ ابن حجر وسمّاه: (نتائج الفكر تخريج أحاديث الأذكار)، ولم يكمله وتوفي قبل اتمامه.

واستفاد من الأذكار كل من الإمام ابن تيمية في كتابه: (الكلم الطيب)، والإمام ابن القيم في كتابه: (الوابل الصيب)، والإمام

الشوكاني في كتابه: (تحفة الذاكرين)^(٢).

كل هذه الأوصاف والعبارات تدلّ على أهمية كتاب الأذكار ومكانته عند أهل العلم.

ثالثاً: اختيارات النووي والصيغ الدالة عليها:

تعريف الاختيار:

الاختيار لغة: قال ابن فارس: ((خير) الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثمَّ يحمل عليه. فالخَيْرُ: خلافُ الشَّرِّ؛ لأنَّ كَلَّ أحدٌ يَمِيلُ إليه وَيَعْطِفُ على صاحبه، ثم قال: وَيُقَالُ خَايَرْتُ فُلَانًا فَخَرْتُهُ. وَتَقُولُ: اخْتَرْتُ بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا. قَالَ اللهُ تَعَالَى: (وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا) [الأعراف: ١٥٥]. تَقُولُ هُوَ الْخَيْرَةُ خَفِيفَةٌ، مَصْدَرُ اخْتَارَ خَيْرَةً، مِثْلُ ارْتَابَ رِيَّةً^(٣).

^(١) هو: محمد بن علي بن أحمد ابن علي بن خمارويه بن طولون دمشقي الصالحي الحنفي، وهو مؤرخ، عالم بالتراجم والفقهاء، من أهل الصالحية بدمشق، ونسبته إليها، ولد سنة (٨٨٠هـ)، وكان ماهراً في النحو علامة في الفقه، مشهوراً بالحديث، وولي تدريس الحنفية بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر وإمامة السليمية بالصالحية وله كتب متعددة منها: الغرف العلية في تراجم متأخري الحنفية - إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين - قضاة دمشق، وغيرهم، توفي سنة (٩٥٣هـ). الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ت: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٥١.

^(٢) النووي، الأذكار مقدمة المحقق، ص ١٧.

^(٣) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، مادة: (خير)، ج ٢، ص ٢٣٢.

واصطلاحاً: المراد بالاختيارات عند أهل العلم هو ما خالف به العالم المذهب الذي ينسب إليه، وهو بمخالفته له إما أن يكون مخالفاً لمذهب إمامه بالكلية أو أن يرجح رواية ضعيفة^(١)، وذلك فيما إذا كان في المذهب أكثر من رواية، وهذه المخالفة في الغالب هي نتيجة لمعرفة الحق في المسألة، وذلك بعد النظر والتقصي في البحث، ولهذا فإنه قلما تجد من يجانب الصواب في اختياراته، لأنه ليس باليسير عليه أن يخالف مذهب إمامه، فتجده لا يتعداه إلا إلى القول الصحيح، أو غالب على ظنه صحته^(٢).

وقال بعضهم هو: (القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد الجانبين على الآخر)^(٣).
يتبين لنا من خلال ما سبق لكلمة "اختيار" والتي هي مفرد اختيارات تعني عندهم: "انتقاء وأخذ قول من الأقوال المختلف فيها وترجيحه على غيره" وهذا هو عين المعنى اللغوي.

الصيغ الدالة على الاختيار والترجيح عند الإمام النووي:

عبر النووي عن اختياره وترجيحه لأحد الأقوال المختلفة فيه بين أهل العلم بصيغ متعددة نذكر منها: قوله (وهذا هو الراجح) أو (وهذا هو المرجح) أو (وهذا هو الصحيح) أو (الأصح) وأحياناً يقول: (وهذا هو الصواب) أو يقول: (وهو أقوى دليلاً) أو يقول (وهو المختار) أو (الإختيار على المذهب الصحيح)، أو يقول: (أصح الوجهين)، أو (أصحهما)، وغير ذلك من الألفاظ والصيغ الدالة على الترجيح والاختيار.

وأحياناً لا يصرح النووي باختياره لأحد المذاهب وإنما يؤول إلى ذلك وتدلل اشاراته وعباراته الضمنية على اختياره لأحد المذاهب.

(١) وليس هو المقصود هنا في بحثنا.

(٢) الجلعود، صالح بن عبدالله صالح، اختيارات علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الفقهية في القضاء والشهادات والإقرار، رسالة علمية تقدم بها الطالب الى جامعة محمد بن سعود الاسلامية - قسم الفقه المقارن للحصول على درجة الماجستير عام ١٤٢٢-١٤٢٣هـ، ص ٣٤.

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، موسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، ط ٢، ١٤٢٧هـ، ج ٣، ص ٥.

الفصل الأول: اختياراته في كتاب الطهارة والصلاة

المبحث الأول: اختياراته في كتاب الطهارة وفيه خمس مسائل

المبحث الثاني: اختياراته في كتاب الصلاة، وفيه خمس وعشرون مسألة

المبحث الأول: اختياراته في كتاب الطهارة

المسألة الأولى: حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب:

صورة المسألة: إذا حاضت المرأة أو وقعت في النفاس، أو أجنب انسان هل يجوز لهم قراءة القرآن الكريم، بعدما اتفق أهل العلم على جواز الذكر والتسبيح لهم؟.

أجاب الإمام النووي فقال: (أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمُحْدِثِ والجنب والحائض والنفساء، وذلك في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والدعاء وغير ذلك)^(١). ولكنهم اختلفوا في حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب على أقوال.

اختيار النووي:

واختار النووي حرمة قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء فقال (رحمه الله) (.. ولكنَّ قراءة القرآن حراماً على الجنب والحائض والنفساء، سواء قرأ قليلاً أو كثيراً حتى بعض آية)^(٢).

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

^(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ت: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الارشاد، ج٢، ص١٦٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، عالم الكتب، ط ٣، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٢٠٠.
^(٢) النووي، الأذكار، ص ٤٥.

القول الأول: لايجوز قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب، وذُهب إلى هذا الحنفية^(١)، ومالك في رواية عنه^(٢)، والشافعية في قول^(٣)، واختاره النووي، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب^(٤)، وهو قول جمع من فقهاء السلف منهم الحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأكثر أهل العلم^(٥).

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: بما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)^(٦).

وردَّ الآخرون بأنَّ هذا الحديث ضعيف، ولا يصح الاستدلال به، قال ابن حجر: (وأما حديث بن عمر مرفوعاً لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن فضعيفٌ من جميع طرقه)^(٧).

ثانياً: واستدلوا بما روي عن علي (رضي الله عنه) قال: (رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية)^(٨).

والشاهد من الحديث: منع الجنب من قراءة القرآن، فالحائض مثله؛ لأن حدثها أغلظ.

^(١) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م، ج ١، ص ٣٧.
^(٢) الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة - الإمام مالك بن أنس - ت: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - د. ط. ج ١ ص ١٦٣.

^(٣) النووي، المجموع، ج ٢، ص ١٥٨.

^(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٩٩.

^(٥) النووي، المجموع، ج ٢، ص ١٥٨.

^(٦) رواه الترمذي وابن ماجه، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، كتاب الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرءان القرآن، برقم: (١٣١)، ج ١، ص ١٩٤. ورواه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط ١، ٢٠٠٩م، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم: (٥٩٥)، ج ١، ص ٣٧٦، وقال محققوا الكتاب: سنده ضعيف.

^(٧) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، مع تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج ١، ص ٤٠٩.

^(٨) أحمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٩م، برقم: (٨٧٢)، ج ٢، ص ٢٢٠.

ونوقش هذا الحديث منأوجه متعددة:

الوجه الأول: ضعف الحديث؛ لأنّه من رواية عبد الله بن سلمة، وقد تغيّر عقله في كبره، وروايته إيّاه حال تغيّره^(١).

الوجه الثاني: أنّه لا حجة فيه على منع الجنب من القراءة؛ لأنّه ليس فيه نهْيٌ عن أنْ يقرأ الجنب القرآن، وإمّا هو فعل منه عليه السلام لا يلزم؛ فلم يبين عليه السلام أنّه إمّا يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة.

وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة، وهو عليه السلام لم يصم شهرا كاملا غير رمضان، ولم يزد في قيامه على ثلاث عشرة ركعة .. أفيحرم أنْ يصام شهر كامل غير رمضان، أو أنْ يتهدد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة؟ هذا لا يقوله المانعون، ومثل هذا كثير جداً^(٢).

القول الثاني: يجوز قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب:

ذهب إليه الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه، وعليها أكثر أصحابه^(٣)، والإمام الشافعي في قول^(٤)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٥)، واختارها ابن تيمية^(٦)،

والظاهرية^(٧)، وهو قول ابن المسيب وابن المنذر^(٨).

واستدلوا بما يأتي:

(١) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مصر، مؤسسة القرطبة، ط ١، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٢٤٢.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ت: عصام الدين الصباطي، مصر، دار الحديث، ط ١، ١٩٩٣م، ج ١، ص ٤٤٢. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠١م، ج ١، ص ٩٥.

(٣) العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١، ص ٥٥٢.

(٤) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٣٥٦.

(٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١، ص ١١١ وما بعدها.

(٦) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة - مكة المكرمة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م، ج ٢٦، ص ١٩١.

(٧) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ١، ص ٩٤.

(٨) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٩٩.

أولاً: بما كتبه النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى هرقل: وقد ضمنه قوله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ [آل عمران: ٦٤])^(١).

ووجه الدلالة منه: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كتب إلى الروم وهم كفار، والكافر جنب، وإذا جاز له مسّ الكتاب مع اشتماله على آيتين، فكذلك يجوز له قراءته؛ لأنه إنما كتبه إليهم ليقراوه^(٢). وردّ الآخرون على هذا الاستدلال: بأنّ الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين فأشبهه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو التفسير، فإنه لا يمنع قراءته؛ لأنه لا يقصد منه التلاوة^(٣).

(١) رواه البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه، ت: د. مصطفى ديب البغا، البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط ٣، ١٩٨٧م، كتاب الوحي، باب كيف بدء الوحي، برقم: (٧)، ج ١، ص ٧.

(٢) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ١، ص ٩٧.

(٣) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٧١.

ثانياً: استدلوا أيضاً بحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يذكر الله على كل أحيانه)^(١). ووجه الدلالة من الحديث: إخبار عائشة (رضي الله عنها) أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يذكر الله في كل أحواله، ومنه وقت الجنابة، فيدخل في ذلك قراءة القرآن؛ لأنه نوع من ذكر الله تعالى.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ المراد بالذكر غير القرآن، فإنّه المفهوم عند الإطلاق، أو أنّ هذا الحديث عام خصصته الأحاديث الواردة في منع الجنب^(٢).

ثالثاً: إنّ قراءة القرآن من ذكر الله وذكره مندوب إليه مأجور فاعله، فمن ادعى المنع في بعض الأحوال فعليه بالدليل^(٣). وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: (فقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس فلما لم ينقل أحد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينع عن ذلك وإذا لم ينع عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرّم)^(٤).

الترجيح:

وبناءً على ماتقدم من اختلاف أهل العلم في هذه المسألة أرى رجحان ماذهب إليه القائلون بجواز قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب؛ وذلك لعدم وجود دليل صحيح وصریح للقائلين بحرمة قراءة القرآن لهؤلاء، ويجب علينا استصحاب البراءة الأصلية والأخذ بالأدلة العامة الدالة على مشروعية المداومة على الذكر في الليل والنهار، ومن جملة الذكر قراءة القرآن الكريم، كما قلنا يجب علينا استصحاب هذا الأصل، وأنّ المسلم لا يمنع من قراءة القرآن إلاّ بدليل صحيح، وهذا متعذر هنا، وأيضاً عموم حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يذكر الله على كل أحيانه)^(٥). ولا مخصص له، والذكر أعمّ من أن يكون بالقرآن أو غيره.

^(١) رواه مسلم. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط. كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، برقم: (٣٧٣)، ج ١، ص ٢٨٢.

^(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، لبنان، مكتبة مصطفى الباوي الحلبي، ط ٤، ١٩٦٠م، ج ١، ص ٧١.

^(٣) ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ٩٥.

^(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٦، ص ١٩١.

^(٥) تقدم تخريجه في هذه الصفحة.

والأحاديث الواردة في هذه المسألة ضعيفة ولم يثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

وأما الحائض فإنها من باب أولى ألا تمنع من قراءة القرآن كما في مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين، والأصل عدم شغل الذمة إلا بدليل صحيح، وا لدليل الصحيح على منعها من قراءة القرآن غير موجود، كما تعذر وجوده في الجنب، ولا نحرّم إلا ما ظهر برهانه؛ ولأن الله يقول: (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) البقرة: ١١١]. وقال ابن القيم (رحمه الله): (فلو منعت - يعني الحائض- من القراءة لفاتت عليها مصلحتها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها، وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي. والنبي (صلى الله عليه وسلم) لم يمنع الحائض من قراءة القرآن، وحديث: (لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن)^(١)، لم يصح، فإنه حديث معلول كما تقدم)^(٢).

المسألة الثانية: حكم قراءة القرآن للجنب والحائض المتيممين إذا أحدثا:

صورة المسألة: إذا تيمم الجنب والحائض للصلاة ثم أحدث هل لهما أن تقرأ القرآن؟ وكذلك إذا تيمما وصليا ثم أراد التيمم لفريضة أخرى هل يحرم عليهما قراءة القرآن أو لا؟.

اختيار النووي:

فقال النووي (رحمه الله): (وإذا لم يجدا الماء تيمما وجاز لهما القراءة، فإن أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة كما لو اغتسل ثم أحدث. ثم لا فرق بين أن يكون تيممه لعدم الماء في الحضر أو في السفر، فله أن يقرأ القرآن بعده وإن أحدث. وقال بعض أصحابنا: إن كان في الحضر صلى به وقرأ به في الصلاة، ولا يجوز أن يقرأ خارج الصلاة، والصحيح جوازه كما قدمناه؛ لأن تيممه قام مقام الغسل. ولو تيمم الجنب ثم رأى ماء يلزمه استعماله فإنه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل. ولو تيمم وصلى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك لم تحرم عليه القراءة. هذا هو المذهب الصحيح المختار، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يحرم، وهو ضعيف)^(٣).

ومسألة قراءة القرآن للجنب والحائض المتيممين خارج الصلاة ودخلهم المسائل المختلف فيه بين أهل العلم، وأصل هذا الإختلاف يعود إلى اختلافهم في بدلية التيمم عن الماء هل هي بدلية مطلقة وتقوم مقام الماء في رفع الحدث، أو بدلية ضرورية يبيح العبادة ولا يرفع مع قيام الحدث؟.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة ٢٢-٢٣.

(٢) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩١م، ج ٣، ص ٢٥.

(٣) النووي، الأذكار، ص ٤٥-٤٦.

اتفق الفقهاء على أن التيمم لا يرفع الحدث مع وجود الماء وامكانية استعماله^(١). واختلفوا في حكم رفع الحدث بالتيمم مع عدم وجود الماء، هل يرفع الحدث فيكون تيممه كاملاً أو لا يرفعه فيكون مبيحاً لارافعاً؟ على قولين:
القول الأول: إن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما هو مبيح للعبادة، وهذا هو المشهور عند المالكية^(٢)، والصحيح عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ما روي عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه)، قال: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يقل شيئاً^(٥).

ووجه الدلالة من الحديث: أن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) سمّاه جنباً بعد تيممه^(٦).
وأجاب الآخرون عن هذا الاستدل بثلاثة أجوبة كما قال ابن القيم: (وأجاب من نازعهم في ذلك بثلاثة أجوبة: أحدها: أن الصحابة لما شكوه قالوا: صلى بنا الصبح وهو جنب، فسأله النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك، وقال: صليت بأصحابك وأنت جنب؟ استفهاماً واستعلاماً، فلما أخبره بعذره وأنه تيمم للحاجة أقره على ذلك.
الثاني: أن الرواية اختلفت عنه، فروي عنه فيها أنه غسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، ولم يذكر التيمم، وكان هذه الرواية أقوى من رواية التيمم..

(١) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٢١.

(٢) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٢٧٣.

(٣) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٢١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٥٠.

(٥) رواه أبو داود وأحمد، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط ١،

٢٠٠٩م، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟، برقم: (٣٣٤)، ج ١، ص ٢٤٩. ورواه الإمام أحمد في المسند، برقم: (١٧٨١٢)، ج ٢٩، ص ٣٤٦.

(٦) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، ت: الشيخ محمد المختار السلامي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ٢٠٠٨م، ج ١، ص ٣٠٨.

الثالث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أراد أن يستعلم فقه عمرو بن العاص (رضي الله عنه) في تركه الاغتسال، فقال له: (صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فلما أخبره أنه تيمم للحاجة علم فقهه، فلم ينكر عليه..)^(١).

ثانياً: واستدلوا بما قاله النبي (صلى الله عليه وسلم): (يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: قالوا دَلَّ الحديث على وجوب استعمال الماء عند وجوده؛ وذلك لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم، ولو ارتفع الحدث لما وجب عليه استعمال الماء^(٣).

وأجاب الآخرون: بأن من شروط صحة التيمم عدم الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم أصلاً، وصار كمن لم يتيمم^(٤).

ثالثاً: واستدلوا بمجموعة من الآثار الواردة عن الصحابة. مثل: ما روي عن علي (رضي الله عنه) قال: (يتيمم لكل صلاة)^(٥).

وأيضاً ماروي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث)^(٦).

وغيرهما من أمثال ابن عباس وعمرو بن العاص (رضي الله عنهم)^(٧).

نوقش استدلالهم بهذه الآثار من وجهين:

^(١) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة - الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط ٢٧، ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٣٤٣-٣٤٤.

^(٢) رواه أبو داود والترمذي. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، برقم: (٣٣٣)، ج ١، ص ٢٨٤. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم: (١٢٤)، ج ١، ص ١٢٤.

^(٣) الحازمي، رائد بن حمدان بن حميد، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، الرياض، دار الصميعي، ط ١، ٢٠١١م، ص ٢٨١.

^(٤) المازري، شرح التلقين، ج ١، ص ٣٠٦.

^(٥) رواه البيهقي. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣، ٢٠٠٣م، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، برقم: (١٠٥٥)، ج ١، ٣٣٩. وضعف ابن حجر هذا الحديث، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ت: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، السعودية، دار العاصمة - دار الغيث، ١٤١٩هـ، ج ٢، ص ٤٣٨.

^(٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، برقم: (١٠٥٥)، ج ١، ٣٣٩، وقال: اسناده صحيح. وقال ابن حزم الرواية عن ابن عمر لا تصح. ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ٣٥٨.

^(٧) ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ٣٥٨. الحازمي، أحكام التيمم، ص ٢٨٢.

الوجه الأول: ضعف هذه الآثار.

الوجه الثاني: أنّ هذه الآثار لو صحت لما كان فيها حجة؛ إذ ورد عن بعض الصحابة ما يعارضها، ولا إجماع في المسألة، فالواجب الردّ إلى الكتاب والسنة^(١).

رابعاً: واستدلوا بالمعقول، فقالوا: التيمم طهارة ضرورة، فلم يرفع الحدث، كطهارة المستحاضة^(٢). وناقش الآخرون هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بأنّ التيمم طهارة ضرورة إن أريد به ألاّ يفعل إلاّ عند الضرورة فهو مسلم، وإن أريد به أنه لا يجوز التيمم إلاّ إذا كان التيمم واجباً، فإن هذا خلاف السنة والإجماع، بل يتيمم للواجب كالصلاة، ويتيمم للمستحب كصلاة التطوع، وقراءة القرآن ونحوهما^(٣).

الوجه الثاني: أنّ القياس على طهارة المستحاضة قياس مع الفارق. فقال ابن حزم: (لأنّ قياس المتيمم على المستحاضة لم يوجبه شبه بينهما ولا علّة جامعة، فهو باطل بكل حال)^(٤).

القول الثاني: التيمم يرفع الحدث، وهذا قول الحنفية^(٥)، وقول للمالكية^(٦)، ووجه عند الشافعية أنه يرفع الحدث في حق فريضة واحدة^(٧). ورواية للحنابلة^(٨).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

(١) ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ٣٥٨.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة، دار الوفاء، ط ١، ٢٠٠١م، ج ٢، ص ١٠٠.

(٣) الحازمي، أحكام التيمم، ص ٢٨٣.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ٣٥٨.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٢.

(٦) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ت: مجموعة من المحققين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١، ص ٥١٠.

(٧) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٢٠.

(٨) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٢٠٢.

أولاً: قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [المائدة: ٦]. أن الله - سبحانه وتعالى - يريد أن يطهرنا بالتراب، كما يطهرنا بالماء، فدل ذلك على أن التيمم مطهر كامل سواء بسواء^(١).

ثانياً: واستدلوا بما قاله النبي (صلى الله عليه وسلم): (يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)^(٢).

فقالوا: دلّ الحديث على أن طهارة التيمم ممتدة إلى غاية وجود الماء، وذلك يدل على أن التيمم في حال عدم الماء كالوضوء، فإذا أعطى حكم الماء فيرفع الحدث^(٣).

ثالثاً: واستدلوا بما رواه جابر (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً..^(٤)

ووجه الاستدلال منه: دلّ الحديث على أن الله - سبحانه وتعالى - جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً^(٥). فقال الكاساني: (والطهور اسم للمطهر، فدل على أن الحدث يزول بالتيمم إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء، فإذا وجد الماء يعود الحدث السابق لكن في المستقبل لا في الماضي..^(٦)

وأجاب الآخرون فقالوا: بأن المراد بالحديث أنه كالوضوء في استباحة الصلاة والقراءة وغير ذلك، وإلا فمن المعلوم أنه ليس تقع به الوضوء، وإنما هو ملوث ومغبر^(٧).

رابعاً: واستدلوا بالمعقول فقال المازري: (إن الله سبحانه أمر القائم إلى الصلاة بطهارة الماء، وجعل طهارة التراب بدلاً منها عند العدم فيجب أن تسد مسدّها، فلما كانت طهارة الماء ترفع الحدث كان بدلها مثلها)^(٨).

الترجيح:

(١) ابن تيمية، المجموع، ج ٢١، ص ٤٠٣.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ٢٩.

(٣) الحازمي، أحكام التيمم، ص ٢٨٥.

(٤) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، برقم: (٤٢٧)، ج ١، ص ١٦٨.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، باب المساجد، برقم: (١١٩١)، ج ٢، ص ٦٣.

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢١، ص ٤٣٧.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٥.

(٨) الحازمي، أحكام التيمم، ص ٢٨٦.

(٩) المازري، شرح التلقين، ج ١، ص ٣٠٦.

والراجع في هذه المسألة هو القول الثاني القائل بأن التيمم يرفع الحدث إلى حين وجود الماء؛ وذلك لقوة أدلتهم، وإفادتها المراد، وسلامتها من الاعتراضات القادحة، وضعف أدلة القول الأول بما حصل من مناقشتها؛ ولأن الشريعة الإسلامية قد دلت على أن التيمم طهور حال عدم الماء، فوجب أن يعمل عمل الماء ما بقي شرطه، حتى يقوم دليل شرعي على خلاف ذلك^(١). وبناءً على ماتقدم فإن الحائض والجنب إذا تيمما ثم أحدثا بعد ذلك فلهما قراءة القرآن؛ لأن تيممهما قائم مقام الغسل، كما قال النووي (رحمه الله): (وإذا لم يجد الماء تيمما وجاز لهما القراءة، فإن أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة كما لو اغتسل ثم أحدث. ثم لا فرق بين أن يكون تيممه لعدم الماء في الحضر أو في السفر، فله أن يقرأ القرآن بعده وإن أحدث. وقال بعض أصحابنا: إن كان في الحضر صلى به وقرأ به في الصلاة، ولا يجوز أن يقرأ خارج الصلاة، والصحيح جوازه كما قدمناه؛ لأن تيممه قام مقام الغسل)^(٢).

وقال في المجموع: (إذا تيمم عن الحدث الأكبر كجناية وحيض استباح الصلاة والقراءة والمكث في المسجد وغيرها مما يباح بالغسل فإذا أحدث منع من الصلاة والطواف ومسّ المصحف وحمله، ولا يمنع من قراءة القرآن والمكث في المسجد ويستمر جواز القراءة والمكث، وإن أراد تيمما جديداً، وهذا كله باتفاق الأصحاب في كل الطرق إلا ما انفرد به الدارمي فقال: إذا تيمم الجنب فصلّى ثم أراد التيمم لحدث أو غيره هل يقرأ القرآن قبل تيممه؟ فيه وجهان: قال أبو حامد: لا يجوز. وقال ابن المرزبان: يجوز. وهذا النقل شاذّ متروك ثم إن الجمهور أطلقوا الجزم باستباحته ولم يفرقوا بين الحاضر والمسافر. وقال البغوي: إذا تيمم الجنب في الحضر وصلّى، هل له قراءة القرآن؟ وهل له مسّ المصحف جنباً كان أو محدثاً؟ فيه وجهان: الأصحّ الجواز، والمشهور ما سبق وهو أن الحاضر كالمسافر فيباح له كل ذلك. أما إذا تيمم جنب ثم رأى الماء فيحرم عليه جميع ما حرم عليه قبل التيمم حتى يغتسل)^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (كل من جاز له الصلاة بالتيمم: من جنب أو محدث جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة ويمس المصحف ويصلي بالتيمم النافلة والفريضة ويرقي بالقرآن وغير ذلك. فإن الصلاة أعظم من القراءة، فمن صلى بالتيمم كانت قراءته بالتيمم أولى والقراءة خارج الصلاة أوسع منها في الصلاة، فإن المحدث يقرؤه خارج الصلاة وكل ما يفعله بطهارة الماء في الوضوء والغسل يفعله بطهارة التيمم إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله)^(٤).

(١) الحازمي، أحكام التيمم، ص ٢٨٨.

(٢) النووي، الأذكار، ص ٤٥.

(٣) النووي، المجموع، ج ٢١، ص ٤٥٩.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢، ص ٣٠١.

المسألة الثالثة: حكم قراءة القرآن لفاقد الطهورين داخل الصلاة وخارجها:

صورة المسألة: والمراد بفاقد الطهورين هو: إذا فقد المحدث الطهورين كأن يحبس في موضع ليس فيه واحد منهما، أو حبس في موضع نجس وليس لديه ماء، أو كان لديه ماء يحتاج إليه لعطش، وكالمصلوب على خشبة ونحوها، وكمن كان في سفينة ولا يستطيع الوصول إلى الماء، وكمن كان على دابته ويخاف على نفسه إن نزل منها، ونحو ذلك من الصور التي لا يستطيع الشخص استعمال الطهورين فيها^(١). هل يجوز له قراءة القرآن داخل الصلاة وخارجها أو لا؟.

اختيار النووي:

واختار النووي أنه يحرم القراءة خارج الصلاة ويقرأ في داخل الصلاة فقط سورة الفاتحة فقال النووي (رحمه الله): (أما إذا لم يجد الجنب ماء ولا تراباً فإنه يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله، وتحرم عليه القراءة خارج الصلاة، ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة)^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن للفاقد الطهورين داخل الصلاة هل يقرأ الفاتحة فقط أو يزيد عليها أو لا يقرأ شيئاً؟ على أقوال متعددة:

القول الأول: إنه يصلي الفرض فقط، وليس له أن يصلي نافلة، ولا أن يمس المصحف، ولا يقرأ على ما زاد على الفاتحة في الصلاة، وهذا قول الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

واستدلوا بأنه يجب الطهارة لهذه العبادات، ولا حاجة إلى النوافل بلا طهارة، وإنما جاز الفرض بلا طهارة للضرورة محافظة على حرمتها^(٥).

القول الثاني: يجوز لعادم الطهورين أن يزيد على الفاتحة في الصلاة، وله أن يصلي النافلة، وأن يمس المصحف، وهذا قول بعض الحنابلة^(٦)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٤، ص ٢٧٣.

(٢) النووي، الأذكار، ص ٤٦.

(٣) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م، ج ١، ص ٢٢٠.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي - مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ج ١، ص ١٧١.

(٥) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٢٣.

(٦) المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ، ج ١، ص ٢٦٩.

(٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢١، ص ٤٠٤.

واستدلوا بأنّ تحريم الصلاة بلا طهارة إنّما يثبت مع من قدر على الطهارة، لا على من لم يقدر عليها، وإذا صحّ الفرض بلا طهارة فالنافلة من باب أولى^(١).

القول الثالث: يصلي صلاةً صوريةً، وذلك بأنّ يركع ويسجد بدون قراءة أو تسبيح أو تشهد أو استفتاح، ولا ينوي بذلك صلاة، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية^(٢)، وقول الرافعي، وقاضي حسين من الشافعية^(٣).

استدلوا بأنّ صلاة فاقده الطهورين ليست بصلاة في الحقيقة، وإنّما هو تشبه بالمصلين لشرف الوقت^(٤).

المسألة الرابعة: حكم الذكر داخل الخلاء:

صورة المسألة: هل يجوز الذكر في الخلاء وحال وقتقضاء الحاجة أو لا؟ وإذا دخل الخلاء هل له أن يذكر الله تعالى أو لا؟

اختيار النووي:

اختار النووي كراهية الذكر في الخلاء وحال قضاء الحاجة فقال (رحمه الله): (يكره الذكر والكلام حال قضاء الحاجة، سواء كان في الصحراء أو في البنين، وسواء في ذلك جميع الأذكار والكلام، إلاّ كلام الضرورة حتى قال بعض أصحابنا: إذا عطس لا يحمد الله تعالى، ولا يشمت عاطساً، ولا يرد السلام، ولا يجيب المؤذن، ويكون المسلم مقصراً لا يستحق جواباً، والكلام بهذا كله مكروه كراهة تنزيه، ولا يحرم، فإنّ عطس فحمد الله تعالى بقلبه ولم يحرك لسانه فلا بأس)^(٥).

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف العلماء في حكم الذكر على الخلاء وعند قضاء الحاجة على أقوال:

القول الأول: يحرم ذكر الله حال قضاء الحاجة، وهذا قول المالكية^(٦)، وبعض الشافعية^(٧)، وأكثر الحنابلة^(٨).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

^(١)الحازمي، أحكام التيمم، ص ٢٨٠.

^(٢)ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٨١.

^(٣)النووي، المجموع، ج ٢، ص ١٦٣.

^(٤)ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٨١.

^(٥)النووي، الأذكار، ص ٦٨-٦٩.

^(٦)الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت: محمد عيش، بيروت، دار الفكر، ج ١ ص ١٠٨.

^(٧)الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، بيروت، لبنان، د. ط، ج ١، ص ٦٣.

^(٨)البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٦٣.

أولاً: استدلوها بما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: (مرّ رجل على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه) ^(١). وفي رواية: (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر، أو قال: على طهارة) ^(٢).

ووجه الاستدلال منه: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ما امتنع عن ردّ السلام -ورده واجب- إلا أنه كان في قضاء حاجته وأنه لا يذكر الله من كان على مثل هذه الحالة، وأرشد من سلم عليه ألا يعود لمثل ذلك؛ لأنه لا يرد عليه.

ثانياً: عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: إن النبي (صلى الله عليه وسلم): (كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك) ^(٣).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يجتنب الذكر في أثناء قضاء حاجته بدليل أنه كان يستغفر الله بعد خروجه من الخلاء تداركاً لما فاته من الذكر بالاستغفار ^(٤).

القول الثاني: يكره ذكر الله تعالى في الخلاء وفي أثناء قضاء الحاجة وفي هذه الحالة لا يجيب مؤذناً ولا يذكر الله ولا يشمت عاطساً ولا يرد سلاماً، وإذا عطس حمد الله بقلبه، وهذا اختيار النووي وإليه ذهب الحنفية ^(٥)، وبعض المالكية ^(٦)، والشافعية ^(٧)، والحنابلة ^(٨)، ونقل عن بعض الصحابة والتابعين ^(٩).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) [الفاطر: ١٠].

^(١) رواه أبو داود وأحمد. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، برقم: (٣٠)، ج ١، ص ٢٤. قال: محققوه: اسناده حسن. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (٢٥٢٢٠)، ج ٤٢، ص ١٢٤.

^(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول، برقم: (١٧)، ج ١، ص ١٤.

^(٣) رواه أبو داود. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول، برقم: (١٧)، ج ١، ص ١٤.

^(٤) الصنعاني، سبل السلام، ج ١، ص ٢٥٣.

^(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٤٨٥.

^(٦) العبدري، التاج والاكلیل، ج ١، ص ٣٩١.

^(٧) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٩٩١م، ج ١، ص ٢٦.

^(٨) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، ت: صلاح بن محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٥م، ج ١، ص ٢١.

^(٩) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٢٢٧.

ووجه الاستدلال من الآية أنّ ذكر الله يصعد إلى السماء فلا يتعلق به من دناءة الموضوع شيء فلا ينبغي أن يمتنع من ذكر الله على كل حال^(١).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن المراد بـ(يصعد) هو القبول.

ثانياً: استدلوها بما روي عن ابن عمر، قال: (مرّ رجل على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه)^(٢). وفي رواية أخرى: (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر، أو قال: على طهارة)^(٣).

ووجه الدلالة من هاتين الروايتين: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يرد السلام في هذا الحال، فذكر الله -تعالى- أولى^(٤). وقال الآخرون في مناقشة هذا الدليل: وقد يحتمل عدم ردّ السلام عليه في تلك الحال بعد أن نهاه أدباً له على مخالفته لكونه على تلك الحال أو لكونه على غير طهارة على ما كان في أول الإسلام أنّه لا يذكر الله تعالى إلا على طهارة^(٥).

القول الثالث: يجوز ذكر الله في الخلاء ولأبأس به، وبهذا قال الامام مالك^(٦)، وبعض التابعين مثل النخعي وابن سيرين وابن المنذر^(٧).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث أنس (رضي الله عنه) قال: (كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)^(٨)).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقول هذا الدعاء داخل الخلاء.

ونناقش هذا الاستدلال بأن المراد من الحديث عند إرادة الدخول في الخلاء، وليس حال قضاء الحاجة.

ثانياً: استدلوها أيضاً بحديث: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يذكر الله على كل أحيانه)^(٩).

^(١) العبدري، التاج والإكليل، ج ١، ص ٣٩١.

^(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ٣٤.

^(٣) تقدم تخريجه في الصفحة ٣٤.

^(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٢٢٧.

^(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٢٧٣.

^(٦) العبدري، التاج والإكليل، ج ١، ص ٣٩٢.

^(٧) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٨٩. العبدري، التاج والإكليل، ج ١، ص ٣٩٢.

^(٨) رواه البخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، برقم: (١٤٢)، ج ١، ص ٦٦.

^(٩) تقدم تخريجه في الصفحة ٢٥.

وقالوا: إن ذكر الله محمود في كل أحوال حتى وإن كان في الخلاء.

ويمكن أن يناقش هذا الحديث بأنه عام ويستثنى منه مكان قضاء الحاجة أو وقت قضاء الحاجة؛ لأن الخلاء ليس مكاناً طاهراً وصالحاً للذكر، والمراد من قوله: (على كل أحيانه) أي: معظم أوقاتها كما قال تعالى: (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) [آل عمران: ١٩١].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه القائلون بكرهية الذكر في الخلاء ووقت قضاء الحاجة، وذلك بناءً على وجهة رأيهم وقوة أدلتهم؛ ولأن الخلاء مكان خاص بالأشياء القذرة فلا يحسن ذكر الله تعالى فيه؛ ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم): كان ينزع خاتمه إذا دخل الخلاء، عن أنس (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل الخلاء نزع خاتمه)^(١)؛ لأنه نقش عليه: (محمد رسول الله)^(٢).

المسألة الخامسة: الأذكار والأدعية في أثناء الوضوء والتميم:

صورة المسألة: وردت جملة من الأذكار والأدعية في أثناء الوضوء ووقت غسل الأعضاء ولكن أهل العلم اختلفوا فيها هل هذه الأدعية مشروعة ولها أصل ثابت أو لا ؟ .

اختيار النووي:

اختار النووي أن هذه الأدعية ليست لها أصل ثابت ولا يوثق بها مع الوضوء والتميم فقال (رحمه الله): (وأما الدعاء على أعضاء الوضوء، فلم يجز في شيء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وقد قال الفقهاء: يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف، وزادوا ونقصوا فيها، فالمتحصل مما قالوه أنه يقول بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، ويقول عند المضمضة: اللهم أسقني من حوض نبيك محمد (صلى الله عليه وسلم) كأساً لا أظمأ بعده أبداً، ويقول عند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك، ويقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي ويوم تبيض وجهه وتسود وجهه، ويقول عند غسل اليدين:

(١) رواه الترمذي والنسائي. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، برقم: (١٧٤٦)، ج ٣، ص ٢٨١، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب). النسائي، السنن الكبرى، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، برقم: (٩٤٧٠)، ج ٨، ص ٣٨٤. وضعفه الألباني. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٩٨٣م، برقم: (٣٤٣)، ج ١، ص ١١١.

(٢) رواه الترمذي. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، برقم: (١٧٤٥)، ج ٣، ص ٢٨١.

اللهم أعطني كتابي بيمينني، اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ويقول عند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، ويقول عند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ويقول عند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط، والله أعلم^(١).

أقوال أهل العلم في المسألة:

وللفقهاء في حكم قراءة هذه الأذكار قولان:

القول الأول: إن الذكر مع غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ليس مشروعاً بل مكروهاً، وذهب إلى هذا القول جماعة من المالكية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، وأكثر الحنابلة^(٤).

قال العلامة ابن القيم الجوزية: (وأما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل وضوء فلا أصل لها عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا الأئمة الأربعة، وفيها حديث كذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسلم^(٥)).

وقال الامام النووي في روضة الطالبين: (قلت: هذا الدعاء، لا أصل له، ولم يذكره الشافعي، والجمهور)^(٦).

واستدل هذا الفريق بأنه لو شرع هذه الادعية لقالها النبي مع كل وضوء ولوصل إلينا بطرق صحيحة^(٧).

القول الثاني: هذه الأدعية والأذكار مستحبة عند الوضوء وغسل الأعضاء. وهذا قول الحنفية^(٨)، وبعض المالكية^(٩).

^(١) النووي، الأذكار، ص ٧٢.

^(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ١٨٧.

^(٣) النووي، المجموع، ج ١، ص ٤٦٥. الرملي، نهاية المحتاج، ج ١، ص ١٩٧.

^(٤) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، د. ط. ج ١، ص ٣٠.

^(٥) البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ١٠١.

^(٦) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الوابل الصيب من الكلم الطيب، ت: سيد إبراهيم، القاهرة، دار الحديث، ط ٣، ١٩٩٩م، ج ١، ص ١٤٠.

^(٧) النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٦٢.

^(٨) البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ١٠٣.

^(٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٣.

^(٩) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، ج ١، ص ٣٩١.

وبعض الشافعية^(١)، ونقل عن بعض الحنابلة^(٢).

واستدلوا بالآثر الوارد في هذه المسألة، وهو: (أَنْ يَقُولَ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي، يَوْمَ تَبْيِضُ وَجُوهٌ وَتَسْوَدُ وَجُوهٌ، وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَمَنِ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَحَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا، وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَسْرَى: اللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي، وَلَا مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَعِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ: اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ)^(٣).

قال ابن حجر: (وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث. قلت: روي فيه عن علي، من طرق ضعيفة جداً)^(٤).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو ما ذهب إليه القائلون بعدم وجود أصل لهذه الأذكار؛ ولأن الوضوء من العبادات والعبادات الأصل فيها التوقيف حتى يأتي الدليل، ولم يأت دليل صحيح في الإتيان بهذه الأدعية مع الوضوء والتيمم؛ لذلك الأولى والأفضل ترك هذه الأدعية مع غسل أعضاء الوضوء وعدم الإتيان بها.

^(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط ١، ١٤١٧هـ، ج ١، ص ٢٩٢. الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م، ج ١، ص ١٣٠.

^(٢) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٣م، ج ١، ص ١٨٤.

^(٣) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ١، ص ١٧٣.

^(٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٧٤.

المبحث الثاني: اختياراته في باب الأذان والإقامة، وفيه ست مسائل

المبحث الثاني: اختياراته في كتاب الصلاة

المسألة الأولى: التفضيل بين الأذان والإقامة:

الأذان والإقامة من الأمور التي حثت الشريعة على الإتيان بهما لمن استكمل الشروط التي وضعتها الشريعة، ولكن أيهما أفضل وثوابه أكثر؟ هذا ما اختلف فيه أهل العلم.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أن الأذان أفضل من الإقامة فقال (رحمه الله): (واختلف أصحابنا في الأذان والإقامة، أيهما أفضل على أربعة أوجه: الأصح أن الأذان أفضل)^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في الأذان والإقامة أيهما أفضل؟ على أقوال متعددة سنذكر أقوى المذهبيين في هذه المسألة مع الأدلة، ونبين آراء الآخرين مختصرةً:

القول الأول: الأذان أفضل من الإقامة، وهذا هو الرأي الراجح عند الشافعية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: استدلو بقوله تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [فصلت: ٣٣]؛ لأن الداعي فسرت في هذه الآية بالمؤذنين^(٤).

ثانياً: واستدلو أيضاً بما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأمة، واغفر للمؤذنين)^(٥).

^(١) النووي، الأذكار، ص ٧٩.

^(٢) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي (رضي الله عنه)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م، ص ١٤.

^(٣) ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح، منتهى الإرادات، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٩م، ج ١، ص ١٣٩.

^(٤) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٧٨.

^(٥) رواه أبوداود والترمذي. أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، برقم: (٥١٧)، ج ١، ص ٣٨٩. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، برقم: (٢٠٧)، ج ١، ص ٢٨١.

ووجه الاستدلال من الحديث: أنَّ الأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد^(١).
وردَّ الآخرون بعدم التسليم؛ لأنَّ الأمين يتكفل الوقت فحسب، أمَّا الضامن فمتكفل لأركان الصلاة، ومتعمد إلى السفارة بين القوم وبين ربهم في الدعاء، فأين أحدهما من الآخر؟.
وردَّوا أيضاً على القول بأنَّ المغفرة أعلى من الإرشاد بأنَّ الإرشاد هي الدلالة الموصلة إلى البغية، والغفران مسبوق بالذنب^(٢).
ثالثاً: واستدلوا بالأحاديث الواردة في فضل الأذان مثل: (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة)^(٣)، وغيره^(٤). وقالوا: وردت هذه الأحاديث في فضل الأذان والمؤذنين ولم يرد هذا في الإمامة مما يجعل الأذان أفضل من الإمامة.
القول الثاني: الإمامة أفضل من الأذان، وهذا مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، ووجه عند الشافعية^(٧)، وقول عند الحنابلة^(٨).
استدلَّ هؤلاء على أنَّ الإمامة أفضل من الأذان بما يأتي:
أولاً: ماورد في قوله (صلى الله عليه وسلم): (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)^(٩).
ويستنبط من الحديث أن الإمامة يختار لها من هو أكمل وأتمَّ صفاتاً واعتبار الشروط دليل على أفضليته بخلاف الأذان إذ لم يشترط له النبي (صلى الله عليه وسلم) شروطاً بينة، قال الصنعاني: (وفيه أنَّ الإمامة أفضل من الأذان؛ لأنَّه لم يشترط في المؤذن شرطاً)^(١٠).

(١) البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٢٣١.

(٢) الملا على القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ٥٦٢.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: المؤذنون أطول الناس أعناقاً، برقم: (٧٨١)، ج ٢، ص ٥.

(٤) وردت مجموعة كبيرة من الأحاديث في فضل الأذان وأجر المؤذن في كتب الأحاديث. ينظر على سبيل مثال: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، ج ٢، ص ٥. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان، ج ١، ص ٢٨١.

(٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ج ١، ص ٢٦٨.

(٦) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٧٠.

(٧) الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ٦٢.

(٨) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٤.

(٩) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم: (٦٠٢)، ج ١، ص ٢٢٦. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المسافرين، باب من أحق بالإمامة، برقم: (١٥٦٧)، ج ٣، ص ١٣٤.

(١٠) الصنعاني، سبل السلام، ج ٢، ص ٢٧.

ثانياً: واستدلوا أيضاً على أن الإمامة أفضل؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) تولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه، ولم يتولوا الأذان^(١).

وأجاب الآخرون بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) وخلفاءه إنما كانوا مشغولين بأمور المسلمين، ولم يكن لديهم وقت كي يؤذنوا، وقد قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (لو أطقت الأذان مع الخليفة^(٢) لأذنت^(٣))
واعترض الآخرون بأن الاشتغال بذلك إنما يمنع الإدامة لا الفعل في بعض الأحيان لا سيما أوقات الفراغ^(٤).
ثالثاً: واستدلوا بالمعقول، وقالوا القيام بالشيء أفضل وأولى من النداء إليه^(٥).

آراء أخرى في هذه المسألة:

وهناك آراء أخرى في هذه المسألة وخاصة عند الشافعية فقال النووي (رحمه الله) في المجموع: (أما حكم المسألة فهل الأذان أفضل من الإمامة أم هي أفضل منه؟ فيه أربعة أوجه: أصحها عند العراقيين والسرخسي والبغوي الأذان أفضل وهو نصه في الأم، وبه قال أكثر الأصحاب، قال المحاملي: هو مذهب الشافعي قال: وبه قال عامة أصحابنا وغلط من قال غيره، وكذا قال الشيخ أبو حامد: إنه مذهب الشافعي وعامة أصحابنا. والثاني: الإمامة أفضل وهو الأصح عند الخراسانيين ونقلوه عن نص الشافعي وصححه القاضي أبو الطيب وقطع به الدارمي. والثالث: هما سواء حكاها صاحب البيان والرافعي وغيرهما. والرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان^(٦)).

الترجيح:

بعد البحث والنظر في قول كلا الفريقين وأدلتهم يترجح لنا بأن الأذان أفضل من الإمامة وذلك لما يأتي:
ورود عدد كبير من الأحاديث في فضل الأذان والحث عليه؛ ولأن الأذان أكثر مشقة من الإمامة أحياناً، ولأن فيه نداء الناس إلى الصلاة، وتنبههم لإقامة الصلاة، وأن استدلالهم بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) وخلفاءه لم يؤذنوا قد تم الإجابة عنها

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٤.

(٢) الخليفة: الخلافة، الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٩٨٧م، مادة: (خلف)، ج ٤، ص ١٣٥٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبه. ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩هـ، كتاب الأذان والاقامة، باب في فضل الأذان وثوابه، ج ١، ص ٢٠٣.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ج ١، ص ٤٠٧. اللبدي، عبد الغني بن ياسين بن محمود، حاشية اللبدي على نيل المآرب، ت: د. محمد سليمان الأشقر، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٤٩.

(٥) الشربيني، المغني المحتاج، ج ١، ص ٣٢٥.

(٦) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٧٨-٧٩.

، فقالوا: (وأما إمامته (صلى الله عليه وسلم) وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عنده، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم)^(١).

المسألة الثانية: هل يكون الكافر مسلماً بأذانه إذا أدن؟!

صورة المسألة: اتفق أهل العلم على أنّ إسلام المؤذن شرط في صحّة الأذان، وبالتالي فلا يصحّ الأذان من الكافر^(٢). ولكن لما كان الأذان متضمناً للشهادتين اللتين هما أعظم أركان الإسلام، وبهما يدخل المرء في الإسلام، فقد اختلف الفقهاء في الكافر إذا أدن هل يعدّ مسلماً بهذا الأذان أو لا؟.

اختيار النووي:

اختار النووي أنّ الكافر إذا أدن يعدّ مسلماً بأذانه فقال (رحمه الله): (وإذا أدن الكافر وأتى بالشهادتين كان ذلك إسلاماً على المذهب الصحيح المختار، وقال بعض أصحابنا: لا يكون إسلاماً، ولا خلاف أنّه لا يصحّ أذانه؛ لأنّ أوله كان قبل الحكم بإسلامه)^(٣).

أقوال الفقهاء في المسألة:

وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنّه يكون مسلماً بهذا الأذان، وهذا مذهب الحنفية^(٤)، والمشهور عند المالكية^(٥)، والراجح عند الشافعية^(٦)، ومذهب الحنابلة^(٧).

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، ت: حسنين محمد مخلوف، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٣٨٦هـ، ج٥، ص ٣٢١. البعلي، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد، الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ص ٤٠.
(٢) ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٤م، ص ١١٨.

(٣) النووي، الأذكار، ص ٨٠.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص ٢٧٩.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج١، ص ٤٣٤.

(٦) النووي، المجموع، ج٣، ص ٩٩.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٨٩.

القول الثاني: أنه لا يكون مسلماً بالأذان، وهو قول لبعض المالكية^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢).

وقد اشترط الحنفية والشافعية^(٣) أن لا يكون عيسوياً^(٤)، قال النووي: (لا يصحّ أذان كافر على أي ملة كان فإنّ أذن فهل يكون أذانه إسلاماً؟ ينظر إن كان عيسوياً، والعيسوية طائفة من اليهود ينسبون إلى عيسى اليهودي الأصبهاني يعتقدون اختصاص رسالة نبينا (صلى الله عليه وسلم) بالعرب فهذا لا يصير بالأذان مسلماً؛ لأنه إذا نطق بالشهادتين اعتقد فيها الاختصاص)^(٥). ولم يتطرق أحد من الفريقين إلى ذكر الأدلة في هذه المسألة.

الترجيح:

ويترجح لديّ صحّة ماذهب إليه القائلون بأن الكافر يصبح مسلماً إذا أذن؛ وذلك لأنّ النصوص الشرعية تؤيد هذا الاتجاه فإنه من نطق بالشهادتين يجب علينا حملها على الاسلام ابتداءً عملاً بما أقره وقاله لسانه، والدليل على ذلك هو حديث أسامة بن زيد (رضي الله عنه) لما قتل رجلاً بعد أن قال لا إله الا الله، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم): (يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله)^(٦).

وعلى هذا يعدّ الكافر الذي أذن مسلماً حتى يتبين حاله فيما بعد، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: حكم الأذان والإقامة:

اختلف الفقهاء في حكم الأذان والإقامة، هل هما سنتان أو هما فرض كفاية؟ وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم.

^(١)الخطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٤٣٤.

^(٢)النووي، المجموع، ج ٣، ص ٩٩.

^(٣)الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٥٤.

^(٤)العيسوية من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى إسحق بن يعقوب الأصفهاني كان في زمن المنصور وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان بن محمد الحمار فاتبعه بشر كثير من اليهود وأدعوا له آيات ومعجزات. يعتقد أصحابه اختصاص رسالة نبينا بالعرب. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، الملل والنحل

ت: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٤هـ، ج ١، ص ٢١٤.

^(٥)النووي، المجموع، ج ٣، ص ٩٩.

^(٦)رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب باب بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهنية، برقم: (٤٠٢١)، ج ٤، ص ١٥٥٥. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، برقم: (٢٨٨)، ج ١، ص ٦٨.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أن الأذان والإقامة سنتان فقال (رحمه الله): (واعلم أن الأذان والإقامة سنتان عندنا على المذهب الصحيح المختار، سواء في ذلك أذان الجمعة وغيرها. وقال بعض أصحابنا: هما فرض كفاية وقال بعضهم: هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها فإن قلنا: فرض كفاية، فلو تركه أهل البلد أو محلة قوتلوا على تركه وإن قلنا: سنة لم يقاتلوا على المذهب الصحيح المختار، كما لا يقاتلون على سنة الظهر وشبهها، وقال بعض أصحابنا: يقاتلون؛ لأنه شعار ظاهر)^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وقد اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأذان والإقامة سنة مؤكدة، وهذا هو المذهب الراجح لدى الحنفية^(٢)، ورأي لبعض المالكية^(٣)، وهو الأصح عند الشافعي^(٤)، واختاره النووي^(٥)، ورأي للإمام أحمد^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

^(١) النووي، الأذكار، ٨٠.

^(٢) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٧٧. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م، ج ١، ص ١٩٤.

^(٣) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، ١٩٨٠م، ج ١، ص ١٩٦. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ٢٠٠٨م، ج ١، ص ٢٩٠.

^(٤) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٩م، ج ٢، ص ٥٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ت: عوض قاسم أحمد عوض، بيروت، دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٥م، ج ١، ص ٢٢.

^(٥) النووي، الأذكار، ٨٠.

^(٦) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٢٧٥. الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٨م، ص ٥١.

أولاً: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً)^(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رغب في الأذان وحث عليه ولم يأمر به، كما حث على الصف الأول، فدل هذا على أنه سنة وليس بواجب.

ويردّ عليهم بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) حث على كثير من الطاعات والواجبات، وليس هذا دليلاً على أن هذه الأشياء سنة.

ثانياً: حديث الأعرابي المسيء صلته حينقال له النبي (صلى الله عليه وسلم): (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها)^(٢). وفي رواية أخرى: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر)^(٣). ووجه الدلالة من الحديث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر الأعرابي بأركان الصلاة، والوضوء واستقبال القبلة، ولم يأمره بالأذان والإقامة ولو كانا واجبين لأمره بهما^(٤).

ثالثاً: واستدلوا بالمعقول فقال الماوردي: (ولأن الأذان لو وجب للصلاة وكان شرطاً في صحتها وجب أن يكون زمانه مستثنى من وقتها فلما قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (بين هذين وقتاً)^(٥)، إشارة إلى أول الوقت وآخره من غير أن يستثنى منه زمان الأذان دل على أنه ليس بشرط في صحتها، وإنما هو سنة لها)^(٦).

^(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، برقم: (٥٩٠)، ج ١، ص ٢٢٢. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح، برقم: (٩١٢)، ج ٢، ص ٣٢.

^(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن، برقم: (٨١٥)، ج ٢، ص ١١.

^(٣) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب صلاة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، برقم: (٧٢٤)، ج ١، ص ٢٦٣. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن، برقم: (٨١٤)، ج ٢، ص ١٠.

^(٤) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٨١.

^(٥) رواه أحمد. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٢٩٦٣)، ج ٢٠، ص ٢٨٥.

^(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٤٩.

القول الثاني: الأذان والإقامة فرض كفاية، وإلى هذا ذهب جماعة من الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، وقول للشافعية^(٣)، وهو الأرجح عند الحنابلة في الحضر دون السفر^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: بما روي عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدولتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية)^(٥).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه^(٦).

ثانياً: قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لمالك بن الحويرث (رضي الله عنه): (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)^(٧).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمرهما في حال سفرهما بالأذان، والأمر يقتضيا الوجوب.

ثالثاً: ما روي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنه قال: (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم)^(٨).

ووجه الدلالة في الحديث أن الأذان جعله النبي (صلى الله عليه وسلم) علامة على دار الكفر ودار الإسلام، فكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يعلق استحلال أهل الدار بترك الأذان^(٩).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٥٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٧٣.

(٣) الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ٣٦.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٧٣.

(٥) رواه أبو داود وأحمد. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم: (٥٤٧)، ج ١، ص ٤١٠. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (٢١٧١٠)، ج ٣٦، ص ٤٢.

(٦) الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد - المطلق، أ. د. عبد الله بن محمد - الموسى، د. محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، الرياض، مدار النشر، ط ١، ٢٠١١م، ج ١، ص ١٦٧.

(٧) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم: (٦٠٢)، ج ١، ص ٢٢٦. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم: (١٤٨٠)، ج ٢، ص ١٣٤.

(٨) رواه البخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، برقم: (٥٨٥)، ج ١، ص ٢٢١.

(٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢، ص ٦٦.

رابعاً: واستدلوا أيضاً بأنَّ الأذان عبادة من أعظم شعائر الإسلام وأشهر معالم الدين، وقد وقعت المواظبة عليها منذ أن شرعها الله سبحانه إلى أن مات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ليل ونهار وسفر وحضر، ولم يسمع أنه وقع الإخلال بها أو الترخيص في تركها^(١).

القول الثالث: أنَّ الأذان والإقامة فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها، وهو الوجه الثالث للشافعية^(٢)، ورأي بعض الحنابلة^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: استدلتوا بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [الجمعة: ٩].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أنه لما كان النداء سبباً للسعي، وكان السعي واجباً كان النداء واجباً أيضاً^(٤).

وأجاب الآخرون عن هذا الاستدلال فقال الماوردي: (فأما الجواب عن استدلالهم بالآية فهو: أن السعي غير معتبر بالنداء؛ لأن أهل البلد يلزمهم السعي وإن لم يسمعه، وإنما يعتبر ذلك في الخارجين على أن هذا يفسد برد السلام هو واجب، وليس أصل السلام الذي هو سبب الرد واجباً فلم يسلم الاستدلال على أن الجمعة قد تفارق غيرها)^(٥).

ثانياً: واستدلوا بالمعقول وهو أن الأذان دعاء للجمعة، والجمعة واجبة أو شرط في الجمعة سنة في غيرها عند الجمهور، فلما اختصت الجمعة بوجوب الجماعة اختصت بوجوب الدعاء إليها^(٦).

الترجيح:

بعد النظر والتفتيش في رأي كل فريق يترجح لدي قول القائلين بأنَّ الأذان والاقامة فرض كفاية؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامة أكثر أدلتهم من المناقشة، ومداومة النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه على الأذان والإقامة، فلم يتركهما في سفر ولا حضر بل لم يرخص في تركهما لأحد، ولو كانا غير واجبين لتركهما النبي (صلى الله عليه وسلم) ولو مرة؛ ليبين جواز تركهما، فلما لم يتركهما دل على وجوبهما، ويترجح لنا رجحان قول من قال بفرضيته على الكفاية، والله تعالى أعلم.

(١) الطيار، وآخرون، الفقه الميسر، ج ١، ص ١٦٧.

(٢) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٨١، الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ت: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٠م، ج ٢، ص ٣٠.

(٣) ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير - المطبوع مع المقنع والإنصاف، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٥م، ج ٣، ص ٥٣.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٤٨.

(٥) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٩.

(٦) الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ٣٧.

المسألة الرابعة: حكم منع الأذان والإقامة في بلد أو قرية

صورة المسألة: إذا امتنع أهل مدينة أو حي أو قرية عن الأذان أو الإقامة فما حكمهم هل يقاتلون على هذا أو لا؟.

اختيار النووي:

اختار النووي أن الأذان والإقامة سنتان وبناءً على ذلك لا يقاتل من تركهما، فقال (رحمه الله): (فإن قلنا: فرض كفاية، فلو تركه أهل البلد أو محلة قوتلوا على تركه، وإن قلنا: سنة لم يقاتلوا على المذهب الصحيح المختار، كما لا يقاتلون على سنة الظهر وشبهها، وقال بعض أصحابنا: يقاتلون؛ لأنه شعار ظاهر)^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وفيما يتعلق بالإمتناع عن الأذان والإقامة في مكان ما سواء أكان مدينة أم قرية، فقد اختلف في ذلك على قولين، فقال بعضهم يقاتلون على ذلك، وقال بعضهم لا يقاتلون على ذلك.

قال السرخسي: (قال محمد (رحمه الله) إذا أصر أهل المصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بهما، فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات)^(٢).

قال ابن عبد البر: (لم يختلفوا أن الأذان واجب في الجملة على أهل المصر لأنه شعار الإسلام)^(٣).

وقال الكلوذاني الحنبلي: (الأذان والإقامة فرض على الكفاية لكل صلاة مكتوبة، فإن اتفق أهل بلد على تركه قاتلهم الإمام)^(٤). واستدلوا بحديث أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ما من ثلاثة لا يؤذنون، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان)^(٥)؛ ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانا فرض كفاية كالجهاد، فإذا قام به البعض، سقط عن الباقي، وبناءً عليه يقاتل أهل بلد تركوهما.

وقال إمام الجويني: (ثم الذي نختم هذا الفصل به أن هذا المحكي عن المروزي على قولنا: إن الأذان سنة، وهذا مضطرب؛ فإن كل ما يتعلق بتركه في عاقبة الأمر قتل، وهو نهاية العقوبات، فيستحيل القضاء بكونه سنة، ومن حقيقة السنن جواز تركها، وما يجوز تركه يستحيل أن يجز قتلًا.

(١) النووي، الأذكار، ص ٨٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٤٢.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٤٢٢.

(٤) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل،

مؤسسة غراس، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٧٣.

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة ٤٧.

نعم: إن قال ذلك قائل، على قولنا: إنه من فروض الكفايات -فإذا عطّله أهل ناحية، كانوا بمثابة واحد عطّل فرضاً من فرائض الأعيان؛ إذ الحرج ينال الكافة من فرض الكفايات، كما ينال الحرج الواحد في فرض عين- كان متّجهاً، فإذا القتال باطل، ثم المصير إليه على قولنا: الأذان سنّة، لا أصل له أصلاً^(١).

المسألة الخامسة: وقت الأذان الأول للفجر:

صورة المسألة: ذكر العلماء أنّ صلاة الفجر يؤذن لها أذانين، ولكنهم اختلفوا في وقت هذا الأذان على أقوال متعددة.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنه يجوز بعد نصف الليل، فقال (رحمه الله) في هذه المسألة: (ولا يصحّ الأذان إلاّ بعد دخول وقت الصلاة، إلاّ الصبح، فإنه يجوز الأذان لها قبل دخول الوقت).

واختلف في الوقت الذي يجوز فيه، والأصحّ أنه يجوز بعد نصف الليل، وقيل: عند السحر، وقيل: في جميع الليل، وليس بشيء، وقيل: بعد ثلثي الليل، والمختار الأول^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: في السحر، وقُيّل طلوع الفجر الصادق، وفي وقت طلوع الفجر الكاذب، وهذا قول للشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

أولاً: بما روي عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه و سلم) قال: (إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)^(٥).

(١) الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ٣٩.

(٢) النووي، الأذكار، ص ٨١.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٢٤. العمراني، البيان، ج ٢، ص ٦٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦٥.

(٥) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم: (٥٩٥)، ج ١، ص ٢٢٤. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأكل والشرب حتى الأذان الثاني للفجر، برقم: (٢٥٠٣)، ج ٣، ص ١٢٨.

ووجه الدلالة من الحديث: أن قوله (صلى الله عليه وسلم): (إنّ بلالاً ينادي بليل) إخبار يتعلق به فائدة للسامعين قطعاً، وذلك بأن يكون وقت الأذان مشتبهاً محتملاً لأن يكون وقت طلوع الفجر فبين أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب إلا عند طلوع الفجر الصادق وذلك يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر^(١).

وأجاب الآخرون عن هذا الاستدلال كما قال النووي: (بأنّ بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر)^(٢).

وردّ ابن حجر على النووي بعد نقل تأويله: (وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج إلى دليل خاص لما صحّحه حتى يسوغ له التأويل)^(٣).

ثانياً: واستدلوا بالمعقول، وهو أنّ الحكمة في مشروعيتها التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها، وهذا لا يحصل إلا إذا كان في وقت السحور^(٤).

القول الثاني: في السادس الأخير من الليل، وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور عندهم^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بأن صلاة الصبح تأتي في وقت الناس نيام، فشرع الأذان لانتباه الناس والاستعداد لصلاة الفجر، قال الدسوقي: (لأنها -أي: الأذان الأول للفجر- تأتي الناس وهم نيام، فيحتاج لتقدم الأذان لأجل انتباه الناس من نومهم وتأهبهم لها)^(٦).

(١) ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ت: مصطفى شيخ مصطفى - مدثر سندس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٥م، ج ١، ص ١٢٨.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٧، ص ٢٠٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ١٠٦.

(٤) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٠٦.

(٥) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: د محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٣، ١٩٩٨م، ج ٢، ص ١٢٥.

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ١٩٤.

القول الثالث: في النصف الأخير من الليل، وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية^(١)، وهو القول الصحيح عند الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قالوا أنّ معظم الليل قد ذهب وبذلك يخرج وقت العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة؛ ووقت رمي الجمر، وطواف الزيارة^(٤)؛ ولأنّ قبل النصف وقت يختص بالعشاء اختصاصاً كلياً، لكونه وقتها المختار، وما بعده بخلافه^(٥).
القول الرابع: إنّه في آخر الليل من دون تحديد، وإلى هذا ذهب بعض المالكية^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما روي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا يمنع أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنّه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح)^(٧).

ووجه الدلالة من الحديث: أنّ الحديث دلّ على أنّ وقت أذان بلال هو وقت السحور، وأنّ وقت السحور هو آخر الليل^(٨).
القول الخامس: إنّه بعد العشاء وإن صليت أول الليل، وهذا أيضاً رأي بعض المالكية^(٩).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

(١) العيني، الهداية، ج ٢ ص ٦٥.
(٢) العمراني، البيان، ج ٢ ص ٦٢.
(٣) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٣ ص ٨٨.
(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٢ ص ٦٥.
(٥) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الرياض، دار العبيكان، ط ١، ١٩٩٣م، ج ١، ص ٥١٠. المغني، ج ١، ص ٥١٠.
(٦) الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٩٩.
(٧) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم: (٥٩٦)، ج ١، ص ٢٢٤. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأكل والشرب حتى الأذان الثاني للفجر، برقم: (٢٥٠٨)، ج ٣، ص ١٢٩.
(٨) القرافي، الذخيرة، ج ٢ ص ٧٠.
(٩) المصدر نفسه، ج ٢ ص ٧٠.

أولاً: حديث ابن عمر (رضي الله عنهما): (إنَّ بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)^(١).
 ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ قوله (بليل) مطلق وغير محدد بزمن معين، فبيدأ من بعد صلاة العشاء إلى وقت أذان الفجر.
 وردَّ الآخرون على هذا بأنَّه جاء في آخر الحديث (ولم يكن بينهما إلاَّ أن ينزل هذا ويصعد هذا)^(٢)، وهذا تحديد لوقت الأذان.
 ثانياً: واستدلوا بالمعقول: وهو أنها عبادة متعلقة بالفجر فجاز تقديم ما يتعلق بها كالنية مع الصوم^(٣).
 وردَّ القرافي على هذا بقوله: (وجوابه أنَّ الأذان حينئذٍ إعلام بالتأهب للنوم لا للصلاة فهو على خلاف حكمة الأذان فلا يشرع)^(٤).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه القائلون بأنه وقت السحور ووقت الفجر الكاذب؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامة أكثر أدلتهم من المناقشة، ويقوي هذا القول ما روي عن أبي ذر (رضي الله عنه) أنه قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لبلال: (إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً، وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معترضاً)^(٥).
 فقد دلَّ الحديث على أنَّ بلالاً (رضي الله عنه) كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: حكم النداء لصلاة الجنائز وصلاة التراويح:

صورة المسألة: اتفق أهل العلم على أنَّ الأذان والإقامة إمَّا شرعتا للصلوات المكتوبة وصلاة الجمعة، وأمَّا النوافل فلا يشرع لها الأذان والإقامة، وبدلاً منهما ينادى بـ (الصلاة الجامعة) واختلفاً في أتيانها في صلاة الجنائز وصلاة التراويح.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنَّه يؤتى بها في صلاة التراويح دون صلاة الجنائز فقال (رحمه الله): (وأما غير الصلوات الخمس فلا يؤذن لشيء منها بلا خلاف، ثم منها ما يستحب أن يقال عند إرادتها في جماعة: الصلاة جامعة مثل العيد والكسوف والاستسقاء).

^(١) تقدم تخريجه في الصفحة ٥٠.

^(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢ ص ١٠٥.

^(٣) القرافي، الذخيرة، ج ٢ ص ٧٢.

^(٤) المصدر نفسه، ج ٢ ص ٧٢.

^(٥) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١، ص ١٤٠.

ومنها ما يستحب ذلك فيه، كسنن الصلوات، والنوافل المطلقة، ومنها ما اختلف فيه كصلاة التراويح، والجنزة، والأصح أنه يأتي به في التراويح دون الجنزة^(١).

آراء الفقهاء حول هذه المسألة:

ذهب أكثر اهل العلم إلى أن صلاة الجنزة لا يشرع لها الصلاة جامعة، فقال الشافعي: (الصلاة على الجنائز وكل نافلة غير الأعياد والخسوف بلا أذان فيها ولا قول: الصلاة جامعة)^(٢)، وقال ابن هبيرة: (وأجمعوا على أن الصلاة على الجنائز لا يسن لها أذان ولا نداء)^(٣).

واستدلوا لهذا الرأي بما يأتي:

أولاً: لم ينقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا أصحابه أنهم فعلوا ذلك؛ وبالتالي فهذا خلاف السنة النبوية^(٤).
ثانياً: عدم الحاجة إلى النداء؛ لأن المشيعين للجنزة حاضرون فلا يحتاج إلى النداء. فقال الخطيب الشربيني: (وأما الجنزة؛ فلأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للإعلام)^(٥).

ثالثاً: لأن صلاة الجنزة ليست من النوافل ولا من الفرائض الأعيان. فقال العمراني الشافعي: (فأما صلاة الجنزة: فليس ذلك سنة فيها؛ لأنها ليست من النوافل، فليس لها: الصلاة جامعة. ولا من فرائض الأعيان، فيسن لها الأذان)^(٦).
وهناك وجه للشافعية^(٧)، ورأي للحنابلة^(٨)، يرى استحباب النداء لصلاة الجنزة بـ (الصلاة جامعة) ولكن هذا القول ضعيف ومخالف للإجماع الذي نقله ابن هبيرة^(٩).

(١) النووي، الأذكار، ص ٨١.

(٢) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٨١.

(٣) ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، ت: السيد يوسف أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٩٥.

(٤) البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٢٣٤.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣١٨.

(٦) العمراني، البيان، ج ٢، ص ٥٩.

(٧) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٧٧.

(٨) ابن مفلح، الفروع، ج ٢، ص ٣١.

(٩) ابن هبيرة، اختلاف العلماء، ج ١، ص ٩٥.

وأما فيما يتعلق بالنداء بالصلاة جامعة في صلاة التراويح فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: يستحب النداء له، وهذا قول الشافعية^(١)، ورأي عند الحنابلة^(٢). فقال الشافعي (رحمه الله): (وكذلك لا إقامة فأما الأعياد والخسوف وقيام شهر رمضان فأحب إلي أن يقال فيه: الصلاة جامعة، وإن لم يقل ذلك فلا شيء على من تركه)^(٣). استدلل أصحاب هذا الرأي: بأن صلاة التراويح يشرع لها الاجتماع والجماعة، وليس لها أذان وإقامة، فيستحب لها النداء بـ(الصلاة جامعة)؛ كي يجمع الناس للصلاة^(٤).

واستدلوا أيضاً بقياس صلاة التراويح على صلاة الكسوف^(٥).

ردّ الصنعاني على هذا القياس فقال: (نعم ثبت ذلك في صلاة الكسوف ولا يصح فيه القياس؛ لأن ما وجد سببه في عصره ولم يفعل ففعله بعد عصره بدعة فلا يصح إثباته بقياس ولا غيره)^(٦).

القول الثاني: وذهب الحنابلة إلى أنه لا ينادى على التراويح، وقالوا: بأنه محدث؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة فعله من عهد خلافة عمر (رضي الله عنه) إلى من بعده^(٧).

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج ١، ص ٤٠٣.

(٢) البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٢٣٣.

(٣) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ١٨١.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣١٨.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج، ج ١، ص ٤٠٣.

(٦) الصنعاني، سبل السلام، ج ١، ص ١٣٠٤.

(٧) البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٢٣٤.

المبحث الثالث: اختياراته في أبواب الصلاة، وفيه خمس وعشرون مسألة

المبحث الثالث: اختياراته في أبواب الصلاة

المسألة الأولى: صيغة تكبيرة الإحرام:

صورة المسألة: اتفق أهل العلم على أن تكبيرة الإحرام ركن أساس من أركان الصلاة، وعند أبي حنيفة شرط من شروط الصلاة^(١). وصيغته المتفق عليه هو: (الله أكبر)، ولكن لو أتى المصلي بغير هذا اللفظ هل تصح صلاته أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك.

اختيار النووي:

اختار النووي أنه لا يجوز الإتيان في تكبيرة الإحرام بغير الله أكبر مثل: الله العظيم أو الله المتعالى، فقال (رحمه الله): (واعلم أن لفظ التكبير أن يقول: الله أكبر، أو يقول: الله الأكبر، فهذان جائزان عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين، ومنع مالك الثاني، والاحتياط أن يأتي الإنسان بالأول ليخرج من الخلاف، ولا يجوز التكبير بغير هذين اللفظين، فلو قال: الله العظيم، أو الله المتعالى، أو الله أعظم، أو أعز أو أجل وما أشبه هذا، لم تصح صلاته عند الشافعي والأكثرين، وقال أبو حنيفة: تصح. ولو قال: أكبر الله، لم تصح على الصحيح عندنا، وقال بعض أصحابنا: تصح، كما لو قال في آخر الصلاة: عليكم السلام، فإنه يصح على الصحيح)^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وقد اختلفوا في جواز افتتاح الصلاة بغير التكبير من الأذكار التي فيها التعظيم، على أقوال متعددة:
القول الأول: لا تتعد الصلاة إلا بقول: الله أكبر وهو ركن من أركان الصلاة، هذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم في القديم والحديث^(٣)، كابن مسعود، وطاووس^(٤)، ومالك^(٥) والثوري^(٦)، والشافعي^(٧)،

^(١) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٤، ١٩٧٥م، ج ١، ص ١٢١.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ٨٨.

^(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٢٠٢.

^(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ١٢٦.

^(٥) ابن مفلح، المبدع، ج ١، ص ٣٧١.

^(٦) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٤، ص ٩٦.

^(٧) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٢٧.

وأحمد^(١)، وابن المنذر^(٢)، إلا أنّ الشافعي جَوَّزَ إبدال لفظ الله أكبر بلفظ الله الأكبر^(٣)، وهو قول لبعض الحنابلة^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: استدلو بما روي عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)^(٥). قال الترمذي: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن)^(٦).

والحديث يدل من جهة على أنّ التكبير ركن من أركان الصلاة، ويدل من جهة أخرى على أنه لا بد من التكبير ولا يقوم غيره مقامه؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) نصّ عليه، ودلّ قوله وتحريمها التكبير على تعيين قول الله أكبر؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) كان يفتتح الصلاة بـ (الله أكبر)^(٧).

قال النووي: (واحتج أصحابنا بحديث تحريمها التكبير، وليس هو تمسكا بدليل الخطاب بل بمنطوق وهو أنّ قوله: تحريمها التكبير، يقتضي الاستغراق، وأنّ تحريمها لا يكون إلا به وبقوله (صلى الله عليه وسلم): صلّوا كما رأيتموني أصلي)^(٨)،^(٩).
إذاً التكبير هنا: هو التكبير المعهود الذي نقلته الأمة نقلاً ضرورياً خلفاً عن سلف عن نبيها (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يقول في كل صلاة (الله أكبر) لا يقول غيره، ولا مرة واحدة^(١٠).

ثانياً: أنّ كل لفظ لا يصحّ افتتاح الأذان به ليصحّ افتتاح الصلاة به كقوله (حسبي الله)، ولأنها عبادة شرع في افتتاحها التكبير فوجب ألاّ تصحّ إلاّ به كالأذان وإنّ الذكر المفروض لا يؤدي بمجرد ذكر الله تعالى؛ ولأنه ركن في الصلاة

(١) الكلوذاني، الهداية، ص ٨١.

(٢) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٣٩.

(٣) الشربيني، معني المحتاج، ج ١، ص ٣٤٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ١٢٦.

(٥) رواه أبو داود والترمذي وأحمد. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم: (٦١)، ج ١، ص ٤٥. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ماجاء في أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم: (٣)، ج ١، ص ٥٤. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٠٠٦)، ج ٢، ص ٢٩٢.

(٦) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ماجاء في أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم: (٣)، ج ١، ص ٥٤.

(٧) العمراني، البيان، ج ٢، ص ١٦٧.

(٨) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة... برقم: (٦٠٥)، ج ١، ص ٢٢٦.

(٩) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٠٣.

(١٠) أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ومعه تعليقات فقهية معاصرة: للمحدث: ناصر الدين الألباني- الشيخ: عبد العزيز بن باز - الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٣١٨.

فوجب أن يكون معينا، كالركوع، والسجود^(١).

أما علّة الإمام الشافعي في إجازة قول: الله الأكبر؛ فلأنه رأى أن زيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير، قال الرافعي: (بل قول القائل: الله الأكبر يشتمل على ما يشتمل عليه قول: الله أكبر مع زيادة مبالغة في التعظيم للإشعار بالاختصاص، والزيادة التي لا تغير النظم ولا المعنى لا تقدح كزيادة المدّ حيث يحتمله)^(٢).

واختلف الشافعية أيضاً في تقديم كلمة أكبر على لفظ الجلالة الله، بأن يقول: أكبر الله، فقال الجمهور بعدم الجواز واختاره النووي^(٣)، وقال بعضهم يجوز قياساً على جواز قول: عليكم السلام في التسليم الأخير من الصلاة.

قال العمراني الشافعي: (وإن قال: أكبر الله، أو الأكبر الله. فالبغداديون من أصحابنا قالوا: فيه وجهان أحدهما: يجوز، كما لو قال: عليكم السلام في آخر الصلاة.

والثاني: لا يجوز، كما لو غير الترتيب في الفاتحة)^(٤).

وقال الروياني: (ولو قال: الأكبر الله، أو أكبر الله، هل تنعقد صلاته؟. اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: تنعقد؛ لأن تقديم النعت على الاسم أبلغ في التعظيم، لأن قوله: فلان أكبر دون قوله: الأكبر فلان، قال هذا القائل، وهذا هو المذهب؛ لأن الشافعي (رحمه الله) فرض المسألة فيه إذا قال: الكبير الله، فلو كان قوله: أكبر الله، لا يجوز لكان يفرض فيه المسألة، لأنه موضع الإشكال.

وقال ابن سريج^(٥)، وغيره من أصحابنا: لا يجوز، وهذا أشبه بمذهب الشافعي في (الأم)^(٦)، لأنه قال: وكذلك ما أمر به من ذكر أو قراءة لا يجزيه حتى يأتي به مرتباً، كما أنزل، وهذا إنما يرجع إلى قوله: أكبر الله؛ لأنه إذا رتبه جاز، فإذا نكسته لا يجوز. وفي قوله: الكبير الله لو أتى به مرتباً لا يجوز.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٩٤.

(٢) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٤٧٣.

(٣) النووي، الأذكار، ص ٨٨.

(٤) العمراني، البيان، ج ٢، ص ١٦٨.

(٥) هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، ولد سنة (٢٤٩هـ). ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، وكان حاضر الجواب له مناظرات ومساجلات مع أحمد بن داود الظاهري، وله مصنفات كثيرة يقال: إنها بلغت أربعمائة مصنف، وتوفي (٣٠٦هـ). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٣، ص ٢٣ وما بعدها.

(٦) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٢٨.

وقال في (الحاوي)^(١): في الأكبر الله، وجهان، وفي أكبر الله لا يجوز قولاً واحداً، لأنه لا يكون كلاماً مفهوماً، والأصح أنه لا يجوز ذلك أيضاً؛ لأنه أوقع الإلباس، وأخرجه من صفة الكبير.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: نص ههنا أنه لا يجوز ونص في السلام على أنه لو قال: عليكم السلام، بدل قوله: السلام عليكم، يجوز، فقيل: قولان. وقيل: فرق بينهما، وهو أنه في السلام يسمى مسلماً، إذا عكس ولا يسمى مكبراً، وفي هذا النص الصريح نظر^(٢).

القول الثاني: التكبير فرض من فروض الصلاة، ولكنه شرط لصحتها وليس بركن من أركانها، وتتعدد به الصلاة وبكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقول: الله عظيم أو كبير أو جليل أو سبحان الله أو الحمد لله أو لا إله إلا الله، هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه^(٣).

واستدلوا:

أولاً: بقول الله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) [الأعلى: ١٤-١٥]، ووجه الدلالة من الآية كما قال الكاساني: (والمراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة؛ لأنه عقب الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل، والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الآحاد، وبه تبين أن الحكم تعلق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذكر لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص)^(٤). وأجاب الآخرون عن هذا الاستدلال، فقال النووي: (وأما احتجاجهم بالآية فقد سبق أن المفسرين مجمعون على أنها لم ترد في تكبيرة الإحرام)^(٥).

ثانياً: واستدلوا بما روي عن أنس (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبا بكر وعمر (رضي الله عنهما)

^(١)الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٩٥.

^(٢)الرويات، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ت: طارق فتحي السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م، ج ٢، ص ١٢.

^(٣)السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٩٤م، ج ١، ص ١٢٣. ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ١٨٠.

^(٤)الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٣٠.

^(٥)النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٠٣.

كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين^(١)؛ ولأنه ذكر فيه تعظيم فأجزأ كالتكبير ولأنه ذكر فلم يختص بلفظ كالخطبة^(٢).

الترجيح:

بالنظر لما تقدّم من الأدلة والردود يتضح لنا جلياً رجحان القول بأنّه لا يصحّ افتتاح الصلاة بغير الله أكبر؛ وذلك كما يأتي:
أولاً: قوة أدلة من قال بذلك، وضعف دلالة ما تمسك به المخالفون، بل إنّ التكلف ظاهر في استدلال الحنفية بما استدلوا به من القرآن الكريم.

ثانياً: أن مداومة النبي (صلى الله عليه وسلم) على التكبير في جميع صلواته مع قوله (صلى الله عليه وسلم): (صلّوا كما رأيتموني أصلي)^(٣) يجعلني أجزم بما ذكرت، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم مدّ تكبيرة الإحرام والتكبيرات الأخرى في الصلاة:

صورة المسألة: ذكر الفقهاء أنه يستحبّ مدّ التكبيرات في الصلاة، ما عدا تكبيرة الإحرام، وهل يمدّ تكبيرة الإحرام أو لا؟ فهذه مسألة خلافية بين أهل العلم.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّ تكبيرة الإحرام لا تمدّ ولا تمطط بخلاف غيرها من التكبيرات في الصلاة، فقال (رحمه الله): (واعلم أنّ المذهب الصحيح المختار أن تكبيرة الإحرام لا تمدّ ولا تمطط، بل يقولها مدرجة مسرعة، وقيل: تمدّ، والصواب الأول وأما باقي التكبيرات، فالمذهب الصحيح المختار استحباب مدّها إلى أن يصل إلى الركن الذي بعدها، وقيل: لا تمدّ، فلو مدّ ما لا يمدّ، أو ترك مدّ ما يمدّ، لم تبطل صلاته لكن فاتته الفضيلة)^(٤).

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في مدّ وتمطيط تكبيرة الإحرام، وغيرها من تكبيرات الصلاة على قولين:
القول الأول: يستحب الإسراع في تكبيرة الإحرام وعدم مدّها وأما باقي تكبيرات يستحبّ مدّها وتمطيطها، وهذا هو القول الصحيح عند الشافعية، وأنكر الحنفية المدّ في تكبيرة الإحرام، فقال النووي: (المذهب الصحيح المشهور أنه يستحبّ أن يأتي بتكبيرة الإحرام بسرعة ولا يمدّها؛ لثلاث زوّل النية وحكى المتولي وجهاً أنه يستحبّ مدّها والمذهب الأول قال الشافعي في

(١) رواه البخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، برقم: (٧١٠)، ج ١، ص ٢٥٩.

(٢) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٠٣.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة ٥٩.

(٤) النووي، الأذكار، ص ٨٩.

الأم^(١): (يرفع الامام صوته بالتكبير ويبينه من غير تمطيط ولا تحريف)، قال الأصحاب أراد بالتمطيط المدّ وبالتحريف إسقاط بعض الحروف كالراء من أكبر وأما تكبيرات الانتقالات كالركوع والسجود ففيها قولان القديم يستحبّ ألاّ يمدها والجديد الصحيح: يستحبّ مدّها إلى أن يصل إلى الركن المستقل إليه حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر^(٢).

وقال ابن عابدين من الحنفية: (اعلم أنّ المدّ إنّ كان في الله، فإنما في أوله أو وسطه أو آخره، فإن كان في أوله لم يصر به شارعاً وأفسد الصلاة لو في أثناها، ولا يكفر إنّ كان جاهلاً؛ لأنه جازم والإكفار للشك في مضمون الجملة؛ وإن كان في وسطه، فإنّ بالغ حتى حدث ألف ثانية بين اللام والهاء كره، قيل والمختار أنها لا تفسد، وليس ببعيد وإن كان في آخره فهو خطأ ولا يفسد أيضاً وقياس عدم الفساد فيهما صحة الشروع بهما؛ وإن كان المدّ في أكبر، فإن كان في أوله فهو خطأ مفسد، وإن تعمده قيل يكفر للشك، وقيل لا. ولا ينبغي أن يختلف في أنّه لا يصحّ الشروع به، وإن كان في وسطه أفسد، ولا يصحّ الشروع به. وقال الصدر الشهيد: يصحّ، وينبغي تقييده بما إذا لم يقصد به المخالفة كما نبه عليه محمد بن مقاتل^(٣).

ودليلهم أنّ تطويل الحروف يؤدي إلى تغيير المعنى؛ ولذلك وجب مراعاة هذا في نطق تكبيرات الصلاة. قال ابن نجيم: ((قوله ومن سنن التكبير حذفه)، أي: عدم إطالة القول به كما أشير إليه في القاموس وفسره في الدرر بالأ يأتى بالمدّ في همزة (الله) ولا في باء (أكبر) ولكنه هنا غير مراد؛ لأن المدّ في ذلك مفسد وعمده كفر^(٤).

ويرى جمهور الشافعية استحباب مدّ وتطويل التكبيرات داخل الصلاة ما عدا تكبيرة الإحرام. فقال النووي: (ومدّ التكبير إلى أن يصل إلى حد الراكعين هذا هو المذهب ونصّ عليه في الأم^(٥)، وقطع به العراقيون وغيرهم^(٦)).

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية إلى عدم تطويل أي تكبيرة من تكبيرات الصلاة. فقال النووي (رحمه الله): (وحكى جماعة من الخراسانيين قولين: أحدهما: هذا وهو الجديد. والثاني: وهو القديم لا يمدّ التكبير بل يشرع به قالوا والقولان جاريان في جميع تكبيرات الانتقالات وهل تحذف أم تمدّ حتى يصل إلى الذكر الذي بعدها الصحيح المدّ ولو ترك التكبير عمداً أو سهواً حتى ركع لم يأت به لفوات محله^(٧)).

^(١) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٢٩.

^(٢) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٢٩٩.

^(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٤٨٠.

^(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٣٢٢.

^(٥) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٢٨.

^(٦) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٩٨.

^(٧) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٩٨.

المسألة الثالثة: الصيغة المختارة للاستعاذة:

صورة المسألة: اتفق الفقهاء على مشروعية الاستعاذة وسنيتها، وقد وردت صيغ مختلفة لها في الأحاديث والآثار وبناءً على تعدد الروايات اختلف الفقهاء في صيغتها المفضلة.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) صيغة "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" كأفضل صيغة للتعوذ، فقال (رحمه الله): (اعلم أن التعوذ بعد دعاء الاستفتاح سنة بالاتفاق، وهو مقدمة للقراءة، قال الله تعالى (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [النحل: ٩٨] معناه عند جماهير العلماء: إذا أردت القراءة فاستعد.

واعلم أن اللفظ المختار في التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وجاء: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ولا بأس به، ولكن المشهور المختار هو الأول^(١).

أقوال أهل العلم في الصيغة المختارة للاستعاذة:

القول الأول: الصيغة المختارة لها هي: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الفقهاء والقراء، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وأكثر الشافعية^(٤)، وابن حزم^(٥)، واختاره النووي^(٦)، وأكثر القراء^(٧).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [النحل: ٩٨].

ثانياً: واستدلوا بما رووه عن سليمان بن صرد (رضي الله عنه) قال: (استب رجلاً عند النبي صلى الله عليه وسلم) ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه، مغضباً، قد احمر وجهه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني لأعلم كلمة لو قالها لذه

^(١) النووي، الأذكار، ص ٩٢.

^(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٠٣.

^(٣) القراني، الذخيرة، ج ٢، ص ١٨١.

^(٤) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٤٣. النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٤.

^(٥) ابن حزم، المحلى، ج ٢، ص ٢٧٨.

^(٦) النووي، الأذكار، ص ٩٢.

^(٧) ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، تحبير التيسير في القراءات العشر، ت: د. أحمد محمد مفلح القضاة، عمان، دار الفرقان، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ١٨١.

ب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقالوا للرجل: أَلَا تَسْمَعُ ما يقول النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) فقال: **إني لست بمجنون**(^١).

القول الثاني: الصيغة المختارة للاستعاذة هي: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل (^٢)، وبعض الشافعية (^٣)، وابن سيرين (^٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: مروى عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً- ثلاثاً- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) (^٥).

قال ابن قدامة: (وعن أحمد أنه يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ لخبر أبي سعيد (رضي الله عنه) ولقوله تعالى: (فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [فصلت: ٣٦] وهذا متضمن لزيادة، ونقل حنبل عنه: أنه يزيد بعد ذلك: **إنَّ الله هو السميع العليم**) (^٦).

ثانياً: واستدلوا أيضاً بما روي عن معقل بن يسار (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكَلَّ اللهُ به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة) (^٧).

القول الثالث: يقول في الإستعاذة: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم)، وهذا القول مروى عن الثوري (^٨)، وعن أحمد بن حنبل (^٩).

(^١) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم ٣١٠٨، ج ٣، ص ١١٩٥. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب ما يذهب الغضب، برقم ٦٧٣٩، ج ٨، ص ٣٠.

(^٢) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ١٤٦. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ١، ص ٣٨٢.

(^٣) الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٢٣. الرافعي، الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٩٠.

(^٤) الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٢٣.

(^٥) رواه أبو داود والترمذي. أبو داود، سنن أبي داود، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، برقم: (٧٧٥)، ج ٢، ص ٨٢. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، برقم: (٢٤٢)، ج ١، ص ٣٣٣.

(^٦) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ١٤٦.

(^٧) رواه الترمذي. الترمذي، سنن الترمذي، برقم: (٢٩٢٢)، ج ٥، ص ٣٢، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(^٨) العمري، البيان، ج ٢، ص ١٧٩.

(^٩) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٩٨١م، ص ٧٦.

استدل أصحاب هذا الرأي بما استدلّ به أصحاب القول الأول والثاني.

القول الرابع: واختار بعض أهل العلم صيغة: (اللهمّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفثه)، وهذا قول الحسن البصري^(١)، وإسحاق بن راهويه^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بما روي عن ابن مسعود، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (اللهمّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفثه)^(٣).

وهناك صيغ أخرى ذكرها بعض أهل العلم، نذكرها مختصراً^(٤):

منها: أعوذ بالله العظيم، من الشيطان الرجيم.

ومنها: أعوذ بالله العظيم، السميع العليم، من الشيطان الرجيم.

ومنها: أعوذ بالله العظيم، من الشيطان الرجيم، إنّ الله هو السميع العليم.

ومنها: أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، إنّ الله هو السميع العليم.

الترجيح:

وبعد التأمل والنظر في الأقوال السابقة يترجح لديّ جواز الاتيان بجميع الصيغ التي وردت فيها نصوص من السنة، ويجوز للمصلي أو القارئ أن يأتي بأية صيغة شاء من صيغ التي وردت فيها نصوص السنة النبوية، قال ابن قدامة: (وهذا كلّ واسع، وكيفما استعاذ فهو حسن)^(٥).

^(١)الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ج ٢، ص ٨٤.

^(٢)ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ط ٢، ١٩٧٥م، ص ٧٦.

^(٣)رواه ابن ماجه. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الاستعاذة في الصلاة، برقم: (٨٠٨)، ج ٢، ص ٩.

^(٤)للمزيد يراجع: اللاحم، سليمان بن إبراهيم بن عبد الله، اللباب في تفسير الاستعاذة وبسملة و فاتحة الكتاب، الرياض، دار المسلم، ط ١، ١٩٩١م، ص ٢٠.

^(٥)ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ١٤٦.

المسألة الرابعة: الإستعادة في غير ركعة الأولى:

صورة المسألة:اتفق الفقهاء على استحباب الإتيان بالاستعادة في الركعة الأولى قبل قراءة الفاتحة^(١)، ما عدا مالكاً فإنه يرى عدم قراءتها في غير قيام رمضان^(٢). واختلف القائلون بمشروعيتها في قراءتها في غير الركعة الأولى هل يستحب الإتيان بها أو لا؟ على أقوال متعددة.

اختيار النووي:

اختار الإمام النووي (رحمه الله) الإتيان بها في غير الركعة الأولى ولكن التعوذ في الركعة الأولى أكد من الركعات الأخرى، فقال (رحمه الله): (واعلم أنّ التعوذ مستحبّ في الركعة الأولى بالاتفاق، فإن لم يأت به في الأولى أتى به في الثانية، فإن لم يفعل ففيما بعدها، فلو تعوذ في الأولى هل يستحبّ في الثانية؟ فيه وجهان لأصحابنا، أحدهما: أنّه يستحبّ، لكنه في الأولى أكد)^(٣).

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: الاستعادة سنة في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، ولا يأتي بالتعوذ إلا في الركعة الأولى، سواء أكان إماماً أو منفرداً، أو مأموماً، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) ولم يسكت)^(٧).

قال ابن القيم: (والاكتفاء باستعادة واحدة أظهر، للحديث الصحيح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) ولم يسكت وإنما يكفي استعادة واحدة؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللها ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله، أو تسبيح، أو تهليل، أو صلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحو ذلك).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٢.

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١، ص ١٦٢.

(٣) النووي، الأذكار، ص ٩٣.

(٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٢٧. العيني، البناية شرح الهداية، ج ٢، ص ١٩٠. الطحاوي، حاشية الطحاوي، ص ٢٥٩.

(٥) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٤٣. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ١٠٢.

(٦) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١، ص ٥١٦. البهوتي، كشاف القناع، ج ١، ص ٣٣٥. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار

الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٢٣٢.

(٧) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة، برقم: (١٣٨٤)، ج ٢، ص ٩٩.

القول الثاني: يقرأ المصلي الاستعاذة في كل ركعة؛ لأن كل ركعة لها قراءة مستقلة، وهذا القول مروى عن ابن سيرين^(١)، وهذا أحد الوجهين عند الشافعية^(٢)، واختاره النووي^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤)، واختاره ابن حزم^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: استدلوا بعموم قوله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) النحل: ٩٨]. وهذا الذي يصلى ويقوم لركعة أخرى يريد القراءة؛ وبالتالي يلزم عليه الاستعاذة^(٦).

ثانياً: واستدلوا بالمعقول، فقالوا:؛ لأنه ذكر شرع قبل القراءة، وبعد الافتتاح، فلم يسنَّ في غير الأولى، كدعاء الاستفتاح^(٧).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه القائلون باستحباب الاستعاذة في الركعة الأولى؛ وذلك لأن حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) وهو صريح في عدم إتيان النبي (صلى الله عليه وسلم) بها في الركعة الثانية وبدؤه بقراءة الفاتحة بعد نهوضه من السجود.

قال الشوكاني: (وأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا وقع الإذن بجنسه، فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة، وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى)^(٨). والله أعلم.

المسألة الخامسة: الجهر بالاستعاذة في الصلاة:

تكلمنا على استحباب الإتيان بالاستعاذة في الصلاة عند الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في حكم الجهر بالاستعاذة على أقوال متعددة نذكرها فيما يأتي.

(١) عبدالرزاق، المصنف، باب متى يستعذ، برقم ٢٥٩١، ج ٢، ص ٨٦.

(٢) العمراني، البيان، ج ٢، ص ١٨٠. النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٤١.

(٣) النووي، الأذكار، ص ٩٣.

(٤) ابن القيم، زاد المعاد، ج ١، ص ٢٤١.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج ٢، ص ٢٧٨.

(٦) العمراني، البيان، ج ٢، ص ١٨٠.

(٧) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٨٠.

(٨) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٢٣٠.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) الإسرار بالتعوذ في الصلوات السرية والجهرية، قال (رحمه الله) في ذكر هذه المسألة: (وإذا تعوذ في الصلاة التي يسرّ فيها بالقراءة، أسرّ بالتعوذ، فإنّ تعوذ في التي يجهر فيها بالقراءة، فهل يجهر؟ فيه خلاف، من أصحابنا من قال: يسرّ، وقال الجمهور: للشافعي في المسألة قولان:

أحدهما: يستوي الجهر والإسرار، وهو نصّه في الأمّ.

والثاني يسنّ الجهر، وهو نصّه في الإملاء.

ومنهم من قال: فيه قولان:

أحدهما: يجهر، صححه الشيخ أبو حامد الاسفراييني إمام أصحابنا العراقيين، وصاحبه المحاملي وغيرهما، وهو الذي كان يفعل أبو هريرة (رضي الله عنه).

وكان ابن عمر (رضي الله عنهما) يسرّ، وهو الأصحّ عند جمهور أصحابنا، وهو المختار، والله أعلم^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: يقرأ الاستعاذة سرية ولايجهر بها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، ورواية للشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤)، وهذا مروى أيضاً عن عمر بن الخطاب^(٥)، وعلي بن أبي طالب^(٦)، وعبد الله بن عمر^(٧)، وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنهم)، وإبراهيم النخعي^(٨)، وغيرهم^(٩).

استدلوا بما يأتي:

^(١) النووي، الأذكار، ص ٩٣.

^(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٢. العيني، البناء شرح الهداية، ج ٢، ص ١٩٠.

^(٣) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٤٢. النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٢٤. الدميّطي، أبوبكر عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٩٩٧م، ج ١، ص ١٧١.

^(٤) البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٣٣٥. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ١٤٦.

^(٥) ابن حزم، المحلى، ج ٢، ص ٢٨٠.

^(٦) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٤٢.

^(٧) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٤٢.

^(٨) ابن حزم، المحلى، ج ٢، ص ٢٨٠.

^(٩) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٢٢٩.

أولاً: بما رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه): (أنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) وأبا بكر وعمر (رضي الله عنهما) كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)^(١)، وفي رواية أخرى قال: (صليت خلف النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون — (الحمد لله رب العالمين) لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها)^(٢).

ووجه الاستدلال منهما: دلَّت الروايتان على عدم الجهر بالبسملة فالتعوذ من باب الأولى.

ثانياً: واستدلوا بما روته عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين)^(٣).

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يجهر بالاستعاذة ولو جهر بها لنقل إلينا ولم تنفيها عائشة (رضي الله عنها).

ثالثاً: قالوا لو كان الجهر بالتعوذ ثابتاً لنقل نقلاً متواتراً أو مستفيضاً كوروده في سائر القراءة^(٤).

القول الثاني: يسنُّ الجهر بالاستعاذة، وهذا رأي ثانٍ للشافعية^(٥)، ومروي عن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: أنه يجهر به؛ لما روي في الخبر أن النبي (صلى الله عليه وسلم): (كان يتعوذ قبل القراءة).

فلولا أنه جهر به لما سمع منه)^(٧).

ثانياً: واستدلوا أيضاً بما رواه الشافعي: عن صالح بن أبي صالح: أنه سمع أبا هريرة (رضي الله عنه) وهو يؤم الناس رافعاً صوته ربنا إذا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن^(٨).

ووجه الدلالة من الحديث أنَّ أبا هريرة إنما فعل ذلك لأنه لربما سمع من الرسول (صلى الله عليه وسلم).

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، برقم: (٧١٠)، ج ١، ص ٢٥٩.
(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم: (٩١٨)، ج ٢، ص ١٢.
(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به... برقم: (١١٣٨)، ج ٢، ص ٥٤.
(٤) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٤٣.
(٥) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢٩.
(٦) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٤٢.
(٧) العمراني، البيان، ج ٢، ص ١٨٠.
(٨) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٤٢.

القول الثالث: يستوي الجهر والإسرار، وهذا أيضاً مروى عن بعض الشافعية^(١)، وذهب إليه ابن أبي ليلى^(٢).
ولم يذكروا على قولهم دليلاً.

الترجيح:

والراجع في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم الجهر بالاستعاذة؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامة أكثر أدلتهم من المناقشة؛ ولو كان النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضي الله عنهم) يتعوذون جهراً لنقل إلينا عن طرق صحيحة. ولكن لأبأس من الجهر بالاستعاذة أحياناً للتعليم كما قاله بعض أهل العلم، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا فعل ذلك أحياناً للتعليم ونحوه فلا بأس بذلك كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدةً وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحياناً)^(٣) والله أعلم.

المسألة السادسة: اللحن في الفاتحة

تعريف اللحن لغةً: قال الفيروز آبادي: (وَلَحَّنَ فِي قِرَاءَتِهِ: طَرَّبَ فِيهَا، وَاللَّحْنُ، وَالخَطَأُ فِي الْقِرَاءَةِ، كَاللُّحُونِ وَاللَّحَانَةِ وَاللَّحَانِيَّةِ وَاللَّحْنِ، مَحْرَكَةً. لَحَنَ، كَجَعَلَ، فَهُوَ لَاحِنٌ وَلِحَانٌ وَلِحَانَةٌ وَلِحْنَةٌ: كَثِيرُهُ. وَلِحْنَهُ: خَطَأُهُ)^(٤).
واللحن عند القراء نوعان: جلي وخفي، فالجلي لحن الإعراب، والخفي ترك إعطاء الحرف حقه من تجويد لفظه^(٥).
والمقصود باللحن الخطأ في قراءة الفاتحة في الصلاة. واختلف الفقهاء في حكم اللحن في الفاتحة هل تبطل به الصلاة أو لا؟ وما هو اللحن المبطل للصلاة، وما هو اللحن غير المبطل للصلاة؟.

قال النووي (رحمه الله): (فإن لحن في الفاتحة لحنًا يخل المعنى، بطلت صلاته، وإن لم يخل المعنى صحَّت قراءته، فالذي يخله مثل أن يقول: أنعمت، بضم التاء أو كسرهما، أو يقول: إياك نعبد، بكسر الكاف، والذي لا يخل مثل أن يقول: رب العالمين،

(١) العمراني، البيان، ج٢، ص ١٨٠.

(٢) النووي، المجموع، ج٣، ص ٣٤٢. العيني، البناية شرح الهداية، ج٢، ص ١٩٠.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٢، ص ٤٠٥.

(٤) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م، مادة: (اللحن) ص ١٢٣٠.

(٥) الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر، التحديد في الإتيان والتجويد، ت: د. غانم قدوري حمد، بغداد، مكتبة دار الأنبار، بغداد، ط١، ١٩٨٨م، ص ١١٨.

بضم الباء أو فتحها، أو يقول: نستعين، بفتح النون الثانية أو كسرهما، ولو قال: ولا الضَّالِّينَ بالطاء بطلت صلاته على أرجح الوجهين، إلا أن يعجزَ عن الضاد بعد التعلم فيَعذر^(١).

واختلف الفقهاء في مسألة اللحن في الصلاة على مذاهب نقل هنا مذاهبهم:

أولاً: قال المتقدمون من الحنفية: (تبطل الصلاة بكل ما غير المعنى تغيراً يكون اعتقاده كفرًا، وبكل ما لم يكن مثله في القرآن، والمعنى بعيد متغير تغيراً فاحشاً، كهذا الغبار مكان {هذا الغراب}، وبكل ما لم يكن له مثل في القرآن، ولا معنى له، كالسرائل مكان {السرائر}، وتبطل أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) بما له مثل في القرآن، والمعنى بعيد، ولم يكن متغيراً تغيراً فاحشاً. ولا تبطل عند أبي يوسف؛ لعموم البلوى. فإن لم يكن له مثل في القرآن، ولم يتغير به المعنى، كقيامين مكان {قوامين} فعكس الخلاف السابق: لا تبطل عند الطرفين، وتبطل عند أبي يوسف (رحمه الله)^(٢).

ثانياً: وقال المتأخرون: إنَّ الخطأ في الإعراب لا يفسد الصلاة مطلقاً، ولو كان اعتقاده كفرًا؛ لأنَّ أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب.

وإنَّ كان الخطأ بإبدال حرف مكان حرف: فإنَّ أمكن الفصل بينهما بلا كلفة، كالصاد مع الطاء، بأنَّ قرأ الطالحات مكان {الصالحات} فتفسد الصلاة اتفاقاً، وإنَّ لم يكن الفصل إلاَّ بمشقة، فالأكثر على عدم الفساد، لعموم البلوى، كالصاد مع السين، كالصراط بدل {الصراط}^(٣).

ثالثاً: قال المالكية: فلا يخلو اللحن: إما أن يكون عمداً مع القدرة على الإتيان بالصواب أو أتى به المصلي لعدم قدرته على الإتيان بالصواب، فإنَّ كان ذلك مع القدرة على الإتيان بالصواب، فلا شك في بطلان صلاة فاعل ذلك وصلاة من اقتدى به؛ لأنه قد تكلم في الصلاة بغير القرآن والذكر عمداً، والكلمة الواحدة تبطل الصلاة، وإنَّ كان اللحن لعدم القدرة على الإتيان بالصواب فإنَّ كان ذلك لعجز عن التعليم أما لعدم قبول ذلك طبعاً كبعض الأعاجم وجفاة الأعراب وكثير من العبيد والإماء، أو لضيق الوقت عن التعليم مع عدم القدرة على الائتمام بمن لا يلحن في الوجهين فلا شك في صحَّة صلاته في نفسه ويصير ذلك كاللكنة ويجري الخلاف المتقدم في صلاة المقتدى به، وإنَّ كان ذلك مع القدرة على التعلم وإمكانه وإمكان الاقتداء فيجري الخلاف في صلاته هو على الخلاف فيمن عجز عن الفاتحة وقدر على الائتمام هل تبطل صلاته أو لا؟ وتقدم أنَّ في

(١) النووي، الأذكار، ص ٩٤.

(٢) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دمشق، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٣١٠هـ، ج ١، ص ٨٠. ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٦٣١. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص ٣٣٩.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٦٣١. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص ٣٤٠.

ذلك قولين وأن ظاهر المذهب البطلان، وأشار المصنف في التوضيح إلى هذا وقال ابن الحاجب: والظاهر أن من يمكنه التعلم كالجاهل في البابين قال في التوضيح يريد بالباين اللّحان والألكن، ويعني أنه إذا أمكن كل واحد منهما أن يتعلم فهو غير معذور^(١).

واختلف المالكية في الصلاة خلف من يبذل الضاد بالطاء على قولين:

الأول: أن الصلاة خلفه جائزة، وهذا الراجح عندهم.

والثاني: أنها لاتجوز^(٢).

رابعاً: قال الشافعية اللّحن في الفاتحة على ضربين:

أحدهما: أن يحيل المعنى بلحنه

والثاني: ألا يحيله، فإن لم يحل المعنى فصلاته جائزة، وصلاة من خلفه كقوله: {إياك نعبد} بفتح الدال {وإياك نستعين} اهدنا الصراط { بكسر النون من نستعين وفتح الألف من اهدنا، فهذا اللّحن وأشباهه لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة، وإنما لم تبطل الصلاة؛ لأنه قد أتى بالمعنى المقصود بلفظه وإن أساء في العبارة بلحنه فلم يكن سوء عبارته مع استيفاء اللفظ والمعنى مؤثراً في صلاته.

والضرب الثاني: أن يحيل المعنى بلحنه، كقوله: (أنعمت عليهم) بضم التاء، (ولا الظالين) بالطاء وتشديد اللام بمعنى الإقامة على الشيء، لا من الضلال إلى ما أشبه ذلك من اللحن المحيل للمعنى. فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون قاصداً لإحالة المعنى مع معرفة الصواب والقدرة على الإتيان به، فهذا فاسق بل إن فعل ذلك عناداً كان كافراً وصلاته باطلة؛ لأنه مستهزئ بكتاب الله عز وجل في صلاته، عادلّ عما وجب عليه فيها.

والضرب الثاني: أن يفعل عن غير قصد لإحالة المعنى، فهذا على ضربين أيضاً:

أحدهما: أن يقدر على الصواب وإنما عدل عنها ساهياً أو ناسياً فهذا بمنزلة من ترك قراءة بعض الفاتحة ناسياً وإن ذكر ذلك قبل سلامه أعاد قراءة ما أحال معناه وسجد للسهو وصلاته مجزئة، فإن لم يعدها فصلاته باطلة؛ لأنها عريت عن قراءة

الفاتحة مع القدرة عليها...

^(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ١٠٣. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ٢٠٠٨م، ج ١، ص ٤٦٢.

^(٢) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوقي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ت: محمد عبد السلام شاهين، لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٢٨٨. الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الشامل في فقه الإمام مالك، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ٢٠٠٨م، ج ١، ص ١٢٣.

والضرب الثاني: ألا يقدر على الصواب إمّا لبطء ذهنه وقلة ضبطه، أو لاضطراب لسانه وتعذر استقامته، فصلاته في نفسه جائزة؛ لأنه قد أتى بما لا يمكنه الزيادة عليه^(١).

وفي ابدال الضاد بالظاء في (ولا الضالين) قولان عن الشافعية، فقال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز^(٢).
خامساً: قال الحنابلة: تكره الصلاة خلف اللّحان، الذي يكثر اللحن في الفاتحة. وقسموا اللّحن على قسمين: فإن كان يغير المعنى فلا يصحّ. وإن كان لا يغير المعنى فتصحّ^(٣).

واختلف الحنابلة في إمامة من يبدل الضاء بالظاء على رأيين: الرأي لاتجوز إمامته. والثاني تجوز إمامته^(٤).

الترجيح:

بعد النظر والتدقيق في مذاهب الفقهاء وآرائهم في هذه المسألة نقول الراجح في هذه المسألة هو التفصيل الآتي:
فإن كان اللحن الواقع في الفاتحة يغير المعنى لا يجوز قراءته، ولا يجوز إمامته.
وإن كان لحنه لا يغير المعنى فتصحّ صلاته لنفسه، ولمن هو مثله أو أقلّ منه في القراءة، ولكن لاتصحّ صلاته لمن هو أقرأ منه؛ وذلك لأنّ النبي جعل شرط أقرأكم لكتاب الله من شروط الإمامة لذا يجب تحري هذا الشرط، والله أعلم.

المسألة السابعة: الجهر بالتأمين للمأموم

صورة المسألة: اتفق الفقهاء في أن الصلاة السرية لا يجهر فيها بالتأمين، واختلفوا في الصلاة الجهرية، هل المأموم يجهر بالتأمين أو لا؟.

اختيار النووي:

اختار النووي أنّ المأموم أيضاً يجهر بالتأمين كالإمام، فقال (رحمه الله): (ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد، ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية، والصحيح: أنّ المأموم يجهر به أيضاً، سواء كان الجمع قليلاً أو كثيراً)^(٥).

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٣٢٤. النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٩٣. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٤٠٨.

(٢) الرافعي، الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٩٧.

(٣) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٢، ص ٨٤.

(٤) المرادودي، الإنصاف، ج ٢، ص ٢٧١. الحجاوي، الإقناع، ج ١، ص ١٦٩.

(٥) النووي، الأذكار، ص ٩٨.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في صفة التأمين للمأموم في الصلوات الجهرية كصلاة المغرب والعشاء والتراويح وصلاة الصبح، اختلفوا في ذلك على أقوال متعددة:

القول الأول: يجهر المأموم بالتأمين إذا جهر الامام بالقراءة، وهذا قول الإمام مالك في رواية المدنيين عنه^(١)، والمذهب القديم والأصل للشافعية^(٢)، واختاره النووي^(٣)، ومذهب أحمد^(٤)، ورأي الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: بما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٦).

ووجه الدلالة من الحديث كما نقله ابن حجر في الفتح عن أهل العلم فقال: (قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك وقال بن رشيد تؤخذ المناسبة منه من جهات منها أنه قال إذا قال الإمام فقولوا فقابل القول بالقول والإمام إنما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق في الصفة ومنها أنه قال فقولوا ولم يقيد بهجراً ولا غيره وهو مطلق في سياق الإثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسألة الإمام والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق)^(٧).
والحديث صريح في حث المأمومين على قول آمين والجهر بها.

^(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ت: عبدالمعطي امين قلنجي، بيروت، دمشق، دار قتيبية، ط ١، ١٩٩٣م، ج ١، ص ٤٧٤. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، ص ١٤٦.

^(٢) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٤٩. الشاشي، حلية العلماء، ج ١، ص ٩٠.

^(٣) النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٤٧.

^(٤) ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الرياض، مكتبة المعارف، ط ٢، ١٩٨٤م، ج ١، ص ٥٤. الحجاوي، الإقناع، ج ١، ص ١١٦.

^(٥) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١، ص ٤٧٤.

^(٦) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، برقم: (٧٨٠) ج ١، ص ١٥٦. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم: (٩٤٢)، ج ٢، ص ١٧.

^(٧) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٢٦٦-٢٦٧.

ثانياً: عن وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال: (سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) قرأ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، يمدّ بها صوته) (١).

قال عطاء: (كان ابن الزبير يؤمن، ويؤمنون حتى إنّ للمسجد للجة) (٢).

وهذا دليل على أنّ المأمومين كانوا هكذا منذ عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى أن وصل إلى عصرهم يجهرون بالتأمين ويرفعون أصواتهم في قول (آمين) بعد انتهاء الفاتحة.

ثالثاً: عن عطاء قال: (أدركت مائتين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في هذا المسجد، إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} سمعت لهم رجة، بآمين) (٣).

وهذا أيضاً دليل صريح وواضح على ما كان عليه الصحابة من الجهر بالتأمين بعد انتهاء الإمام من الفاتحة في الصلوات الجهرية.

رابعاً: عن نعيم المجر قال: (صليت وراء أبي هريرة (رضي الله عنه) فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقال آمين فقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله أكبر وإذا سلم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله) (٤).

ووجه الدلالة من هذا الأثر أن أبا هريرة (رضي الله عنه) قال آمين وقال الناس بعده آمين ولو كان هذا الفعل مخالفاً لما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأصحابه لأنكره أبو هريرة (رضي الله عنه)، بل بالعكس دلّ هذا على أن هذا الرفع بالصوت في التأمين شيء متعارف عليه وفعله النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضي الله عنهم).

(١) رواه أبوداود والترمذي. أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، برقم: (٩٣٢) ج٢، ص ١٩٥. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التأمين، برقم: (٢٤٨)، ج١، ص ٣٣١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص ٢٦٢.

(٣) رواه النسائي وأحمد وابن حبان. النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، ت: عبدالفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، برقم: (٩٠٥)، ج٢، ص ١٣٤. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٠٤٤٩)، ج١٦، ص ٢٧٧. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م، باب ذكر ما يستحب للإمام أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب، برقم: (١٧٩٧)، ج٥، ص ١٠٠. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتبة الإسلامي، ط٣، ٢٠٠٣م، كتاب الصلاة، باب التكبير عند النهوض من الجلوس مع القيام معاً، برقم: (٦٨٨)، ج١، ص ٣٦٣.

(٤) رواه البيهقي. البيهقي، السنن الكبرى، باب جهر المأموم بالتأمين، برقم: (٢٢٨٦) ج٢، ص ٥٩.

خامساً: وقال نافع: (أنابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها)^(١).
سادساً: وجوب متابعة الإمام في الصلاة، فإن المأموم يؤمن على قراءة امامه في الصلاة، وكما يتبع الامام في قول آمين يتبعه أيضاً في الجهر بالتأمين. فقال الإمام الحرمين: (المقتدي متابع لإمامه في التأمين؛ فإنه ليس يؤمن لقراءة نفسه، وإنما يؤمن بسبب انتهاء قراءة إمامه، فليتبعه في الجهر، كما يتبعه في أصل التأمين)^(٢).
استدل هؤلاء بهذه الأدلة على أن المأموم يجهر ويرفع صوته بالتأمين خلف الإمام لأن هذه الأحاديث والآثار تدل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضي الله عنهم) كانوا يفعلون ذلك في الصلوات الجهرية.
القول الثاني: المأموم لا يجهر بالتأمين حتى ولو جهر الإمام بالتأمين، وهذا مذهب الحنفية^(٣)، ومذهب المالكية في المشهور عندهم^(٤).

استدل الحنفية والمالكية على ما ذهبوا اليه بجملة أدلة نلخصها فيما يأتي:

أولاً: استدلو بقوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الأعراف: ٢٠٤].

فظاهر هذه الآية الكريمة: أن المأموم مأمور بالاستماع لقراءة إمامه، والإنصات لها، والجهر بالتأمين، مناف للإنصات. فدل ذلك على أنه لا يشرع للمأموم الجهر بالتأمين.

ثانياً: استدلو بحديث وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قرأ: {ولا الضالين} قال: آمين. وخفض بها صوته)^(٥).

فقالوا: دل هذا الحديث على أن الإمام لا يجهر بالتأمين وإنما يخفض صوته فالمأموم بطريق الأولى لا يرفع صوته في التأمين. ويمكن الرد عليهم: بأن الحديث ضعفه أهل العلم منهم الترمذي، حيث قال بعد ذكره لهذا الحديث: (سمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العنبر، وإنما

^(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٢٦٣.

^(٢) الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ١٥٢.

^(٣) المرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٥٠. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، ت: د. عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤١٧هـ، ج ١، ص ٧١.

^(٤) المازري، شرح التلقين، ج ١، ص ٥٥٥. العبدري، التاج والاكليل، ج ٢، ص ٢٤٣.

^(٥) رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب ماجاء في التأمين، برقم: (٢٤٨)، ج ١، ص ٣٣١. وضعفه الترمذي.

هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه، عن علقمة بن وائل، وليس فيه عن علقمة، وإنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومدّ بها صوته^(١)، والحديث رواه أبو داود والترمذي، وغيرهما بألفاظ مخالفة لهذه الرواية. وحتى إذا كان الحديث صحيحاً ليس فيه دليل على عدم مشروعية الجهر بالتأمين.

ثالثاً: واستدلوا بما ورد عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنّه قال: (أربع يخفيهن الإمام: التعوذ والتسمية والتأمين والتحميد)^(٢). ويمكن مناقشة هذا الدليل، بأنّ هذا الأثر لم يثبت عن ابن مسعود (رضي الله عنه) وإنما هو غريب كما قاله الزيلعي^(٣). وعلى فرضية ثبوته فهو مخالف لأثار كثيرة وردة عن الصحابة (رضي الله عنهم) في الجهر بالتأمين، ولقد ذكرنا جملة منها في القول الأول.

رابعاً: وقالوا: إنّ نوع من الدعاء فيكون مبناه على الإخفاء لا الجهر، قال الكاساني: (ولأنه من باب الدعاء؛ لأن معناه اللهم أجب أو ليكن كذلك قال الله تعالى: (قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ) [يونس: ٨٩] وموسى كان يدعو وهارون كان يؤمن، والسنة في الدعاء الإخفاء)^(٤).

وللردّ على هذا الاستدلال نأتي بقول الامام ابن حزم فقال: (فاحتج لقوله الفاسد بطامة أخرى وهي: أنّه قال: قد جاء أنّ معنى قول الله تعالى لموسى وهارون (عليهما السلام) (قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ) [يونس: ٨٩]، أنّه كان موسى يدعو وهارون يؤمن. قال علي: وهذا أدهى وأمر ليت شعري أين وجد هذه الرواية، أو من بلغه إلى موسى، وهارون (عليهما السلام) وإنما هو قول قائل لا يدري من أين قاله، ثم لو صح يقيناً لما كان له فيه حجة أصلاً؛ لأن المؤمن في اللغة داع بلا شك، لأن معنى "أمين" اللهمّ افعل ذلك، فالتأمين دعاء صحيح بلا شك، ولا يسمى الداعي مؤمناً أصلاً، ولا يسمى الدعاء تأميناً حتى يلفظ بأمين: فكل تأمين دعاء، وليس كل دعاء تأميناً)^(٥).

فما ذكرناه هو عمدة أدلتهم في هذه المسألة، ولايسلم أي من أدلتهم من العلة والردّ عليه.

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٣١.
(٢) رواه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، دار السلفية الهندية، د. ط. ، برقم: (٤١٥٩)، ج ١، ص ٤١١ ولكن بلفظ مغاير لما في المتن. وقال الزيلعي عن هذا الأثر (غريب). الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية - مع حاشيته بغية الأمعي في تخريج الزيلعي-، ت: محمد عوامة- عبد العزيز الديوبندي الفنجاني - محمد يوسف الكاملفوري، بيروت، مؤسسة الريان- الجدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط ١، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٣٢٥. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دمشق، دار الفكر، ج ١، ص ٢٩٦.
(٣) الزيلعي، نصب الراية، ج ١، ص ٣٢٥.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٠٧.
(٥) ابن حزم، المحلى، ج ٢، ص ٢٩٦.

القول الثالث: فرّق أصحاب هذا القول بين المسجد الكبير والمسجد الصغير، فقالوا إذا كان المسجد كبيراً يجهر المأموم بالتأمين وإذا كان المسجد صغيراً لا يجهر المأموم بالتأمين، وهذا رأي لبعض الشافعية^(١).

فقال الروياني: (ومن أصحابنا من قال: هذا على اختلاف حالين، فالذي قال في (الجديد): إذا كان المسجد لطيفاً يبلغ صوت الإمام آخر الصفوف، والذي قال في (القديم): إذا كان المسجد كبيراً مثل جامع لا يبلغ صوت الإمام آخر الصفوف، فيستحب للمأمومين أن يجهروا حتى يعلم تأمين الإمام آخر الصفوف بتأمينهم)^(٢).

وعمدة هؤلاء فيما ذهبوا إليه أنهم رأوا أن مدار ذلك على سماع تأمين الإمام، فإن كان المسجد صغيراً يبلغهم تأمين الإمام ويسمعونه، فلا حاجة إلى الجهر به، بل يؤمنون سرّاً، وإن كان لا يبلغهم تأمينه لكبر المسجد، فكانت الحاجة إلى الجهر به، ليبلغوا تأمينه، فيؤمن بقية المأمومين^(٣).

الترجيح:

ويترجح لدى الباحث بعد عرض آراء الفقهاء والنظر والتدقيق في أدلتهم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من سنية الجهر بالتأمين عقب الانتهاء الإمام من قراءة الفاتحة؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: ورود أحاديث صحيحة في حث المأموم على قول آمين بعد فاتحة الإمام، وأن الملائكة تستغفر لمن وافق تأمينه تأمين الإمام.

ثانياً: ماورد من صفة صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) وأن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يجهرون بالتأمين خلفه بعد الفاتحة، كما ذكرنا سابقاً.

ثالثاً: الآثار الكثيرة الواردة عن الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين في جهر المأمومين بالتأمين.

رابعاً: ضعف أدلة المخالفين، وعدم وجود دليل صحيح وصریح في هذه المسألة، والله أعلم.

^(١)الرافعي، الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٠٦.

^(٢)الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٣٠٣.

^(٣)النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٧٢، الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٣٠٣.

المسألة الثامنة: قراءة القرآن في الركوع والسجود

صورة المسألة: لو قرأ المصلي في الركوع أو السجود الفاتحة أو شيئاً من القرآن الكريم بدلاً من الأذكار الواردة في الركوع والسجود فهل تبطل صلاته أو لا ؟.

اختيار النووي:

اختار النووي أنه لا تبطل صلاته سواء أقرأ الفاتحة أم غيرها، فقال (رحمه الله) في بيان هذا الموضوع: (يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود، فإن قرأ غير الفاتحة لم تبطل صلاته، وكذا لو قرأ الفاتحة لا تبطل صلاته على الأصح، وقال بعض أصحابنا: تبطل)^(١).

اتفق الفقهاء على كراهية قراءة القرآن في الركوع والسجود^(٢)؛ وذلك لأن الركوع موضع خاص بتسبيح وتحميد رب العالمين، والسجود موضع خاص بتعظيم الرب.

قال العيني: (ونكره قراءة القرآن في الركوع والسجود بإجماع الأئمة)^(٣)، ولكن روي عن الإمام البخاري وبعض التابعين جواز القراءة في الركوع؛ وذلك لعدم ثبوت الأحاديث الواردة في هذه المسألة عندهم^(٤).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم من قرأ شيئاً من القرآن في الركوع هل تبطل صلاته أو لا ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تبطل صلاته بقراءة القرآن في الركوع والسجود، سواء كانت المقروء سورة الفاتحة أم سورة أخرى.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنابلة^(٧).

استدل هؤلاء على كراهية قراءة القرآن في الركوع والسجود بما يأتي:

(١) النووي، الأذكار، ص ١٠١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٣٧. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٠٢. الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٦٦. ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٢٧٣.

(٣) العيني، البناية شرح الهداية، ج ٢، ص ٢٢٥.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٠٣. ساعي، محمد نعيم محمد هاني، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، مصر، دار السلام، ط ٢، ٢٠٠٧م، ج ١، ص ١٦٦.

(٥) الحجواي، الاقناع، ج ١، ص ٢٢٠. البهوتي، كشاف القناع، ج ١، ص ٣٤٨.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢١٨. ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٤م، ج ١، ص ٣٩٧. الطحاوي، حاشية الطحاوي، ج ١، ص ٢٨٢.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٨١.

أولاً: رواه علي (رضي الله عنه) أنه قال: (نهائي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أقرأ راعياً، أو ساجداً)^(١).
 ثانياً: حديث ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (كشف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنّه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راعياً، أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الربّ عزّ وجلّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم)^(٢).
 فهذان الحديثان صريحان في النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ويكره قراءة القرآن في هذين الموضعين، ولا تبطل الصلاة؛ لأنّ الذكر في الركوع والسجود سنّة وليس بواجب، إذأ قارئ القرآن في الركوع والسجود فاعل لشيء مشروع في غير موضعه فلا تبطل صلاته.

ثالثاً: ويمكننا أن نستدلّ على عدم بطلان الصلاة بقراءة القرآن في الركوع والسجود أنّ الذكر الذي شرع فيها ورد من القرآن الكريم، وآية من القرآن؛ وذلك لما روي في حديث عقبة بن عامر (رضي الله عنه) قال: (لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم): اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} قال: اجعلوها في سجودكم)^(٣).

رابعاً: ولأنّ القراءة ذكر فخفت عن حكم الأفعال في إبطال الصلاة، لكنه يسجد من أجلها سجود السهو^(٤).
 القول: الثاني: إن قرأ الفاتحة تبطل صلاته، وإن قرأ آية أو آيات أخرى غير سورة الفاتحة لم تبطل صلاته، وهذا قول لبعض الشافعية^(٥).

استدلّ هؤلاء على قولهم بأنّ الفاتحة ركن من أركان الصلاة فإن قرأها المصلي في الركوع أو السجود فإنه نقل ركناً من أركان الصلاة إلى غير مكانه فتبطل صلاته. قال الماوردي على لسان القائلين بهذا القول ودليلهم: (لأنه أتى بركن منها

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم: (١٠٠٩)، ج٢، ص ٤٨.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم: (١٠٠٧)، ج٢، ص ٤٨.

(٣) رواه أبوداود وابن ماجه وأحمد. أبو داود، سنن أبوداود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم: (٨٦٩)، ج٢، ص ١٥١. ابن ماجه، سنن ابن

ماجه، كتاب الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، برقم: (٨٨٧)، ج٢، ص ٥٧. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٧٤١٤)، ج٢٨، ص ٦٣٠.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص ١٢١.

(٥) النووي، المجموع، ج٣، ص ٤١٤.

في غير محله فصار كمن سجد في موضوع الركوع^(١).

القول الثالث: تبطل صلاته بقراءة القرآن في الركوع، سواء أقرأ سورة الفاتحة أم غيرها، وهذا قول لبعض الشافعية، حكاه الخراسانيون والماوردي^(٢).

ودليلهم أن قارئ القرآن في الركوع ناقل لركن من أركان الصلاة إلى غير مكانه، فيبطل صلاته بذلك، كمن نقل الركوع إلى السجود^(٣).

المسألة التاسعة: تطويل الركعة الأولى على الثانية

اختلف الفقهاء في حكم تطويل الركعة الأولى على الركعة الثانية في الصلاة، ما بين قائل باستحباب تطويل الركعة الأولى، وما بين قائل بلزوم التسوية في جميع الركعات، وغير ذلك.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) استحباب تطويل الركعة الأولى في الصلاة على غيرها من الركعات، فقال (رحمه الله): (ثبت في الصحيح: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يطول في الركعة الأولى من الصبح وغيرها ما لا يطول في الثانية، فذهب أكثر أصحابنا إلى تأويل هذا، وقالوا: لا يطول الأولى على الثانية، وذهب المحققون منهم إلى استحباب تطويل الأولى لهذا الحديث الصحيح^(٤)). وقال في شرح صحيح مسلم: (واختلفوا في تطويل القراءة في الأولى على الثانية والأشهر عندنا أنه لا يستحب بل يسوي بينهما والأصح أنه يطول الأولى للحديث الصحيح^(٥)).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: يستحب تطويل الركعة الأولى على الركعة الثانية، وهذا قول للشافعية^(٦)، وقول للحنابلة^(٧)، وهذا قول سفيان الثوري^(٨).

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ١٢١.

(٢) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤١٤.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ١٢١.

(٤) النووي، الأذكار، ص ٩٦.

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٠٦.

(٦) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٨٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٥٤.

(٧) المرادودي، الانصاف، ج ٢، ص ٥٦. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، ت: سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر، ج ١، ص ٩٣.

(٨) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٨٧.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: استدلوا بما رواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه (رضي الله عنهما) قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم) يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية^(١). ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول الركعة الأولى على الثانية، وهذا نص صريح. قال النووي في شرح مسلم: (وقوله: وكان يطول الركعة الأولى ويقصر الثانية هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان لأصحابنا أشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على أنه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماح دخول داخل في الصلاة ونحوه لافي القراءة، والثاني أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصداً وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة)^(٢).

ثانياً: واستدلوا بالمعقول فقالوا: يستحب أن تكون قراءة الركعة الأولى أطول للاتباع؛ ولأن النشاط فيها أكثر فخفف في غيرها حذراً من الملل^(٣).

القول الثاني: لا يستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية، وهذا هو القول المشهور عند الشافعية^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: تأولوا الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول، وقالوا لربما أحس بداخل لذا أطل الركعة الأولى. ورد الإمام النووي على هذا التأويل من وجهين: الوجه الأول: أنه قال وكان يطيل وهذا يشعر بتكرار هذا. الوجه الثاني: أن من أحس بداخل وهو في القيام لا يستحب له انتظاره على المذهب^(٥).

^(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب القراءة في صلاة الظهر، برقم: (٧٥٩)، ج ١، ص ٢٥٢. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر والجهر بها أحياناً، برقم: (٩٤٤)، ج ٢، ص ٣٧.

^(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٥.

^(٣) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ت: د. محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، ج ١، ص ١٥٥.

^(٤) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٨٧.

^(٥) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٨٦.

القول الثالث: يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلاة الصبح خاصة، وفي وجه يسوي بينهما، وهذا مذهب الحنفية في هذه المسألة^(١).

واستدلوا على رأيهم بوجود حاجة وداع إلى التطويل في الركعة الأولى في صلاة الصبح، فقال الكاساني: (وقد وجد الداعي في الفجر وهو الحاجة إلى الإعانة على إدراك الجماعة لكون الوقت وقت نوم وغفلة فكان التفضيل من باب النظر ولا داعي له في سائر الصلوات لكون الوقت وقت يقظة فالتخلف عن الجماعة يكون تقصيرا والمقصر لا يستحق النظر)^(٢).

الترجيح:

والراجع في المسألة -والله أعلم- هو ماذهب اليه القائلون باستحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية، وذلك لحديث أبي قتادة (رضي الله عنه) قال: (كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية)^(٣)، وضعف تأويل المخالفين لهم.

المسألة العاشرة: حكم جلسة الاستراحة

صورة المسألة: جلسة الاستراحة: وهي جلسة خفيفة تكون بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى قبل النهوض إلى الركعة الثانية، وبعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الثالثة قبل النهوض إلى الركعة الرابعة)^(٤)، فماحكم هذه الجلسة؟ هذه مسألة خلافية بين الفقهاء.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) مذهب الشافعي بأنها مستحبة فقال: (واعلم أن جلسة الاستراحة سنة ثابتة صحيحة في " صحيح البخاري " وغيره من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ومذهبا استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة، ثم هي مستحبة عقيب السجدة الثانية من كل ركعة يقوم عنها)^(٥).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٠٦. العيني، البناية شرح الهداية، ج ٢، ص ٣٠٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٠٦.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة ٨٣.

(٤) سيد سابق، فقه السنة، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٩٧٧م، ج ١، ص ١٦٩.

(٥) النووي، الأذكار، ص ١٠٨.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم هذه الجلسة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جلسة الاستراحة ليست سنة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣)، وهذا القول مروى عن جماعة من الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس (رضي الله عنهم)، وغيرهم^(٤).

استدل هؤلاء على قولهم بما يأتي:

أولاً: حديث وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال: (كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً)^(٥)، وهذا دليل على أنه (صلى الله) لم يجلس جلسة الاستراحة وإنما قام مباشرة إلى الركعة الثانية أو الثالثة.

وأجاب الآخرون أن هذا الحديث ضعيف، ولم يصح عند أهل العلم، وضعفه الحافظ ابن حجر^(٦).

وأجاب النووي عن الاستدلال بحديث وائل بن حجر (رضي الله عنه) فقال: (وأما حديث وائل فلو صحَّ وجب حمله على موافقة غيره في إثبات جلسة الاستراحة لأنه ليس فيه تصريح بتركها ولو كان صريحاً لكان حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد وأصحابه مقديماً عليه لوجهين: أحدهما: صحة أسانيدها. والثاني: كثرة روايتها ويحتمل حديث وائل أن يكون رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) في وقت أو أوقات تيناً للجواز)^(٧).

^(١)السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٤٢. المرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٥٢.

^(٢)العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م، ج ١، ص ٣٧٢. القاضي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٢٤٩.

^(٣)الكلوذاني، الهداية، ج ١، ص ٨٤. الزركشي، شرح الزركشي، ج ١، ص ٥٧٤.

^(٤)ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢١٢. النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٤٣.

^(٥)قال ابن حجر: (حديث وائل بن حجر: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً هذا الحديث بيض له المنذري في الكلام

على المهذب وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وذكره في شرح المهذب فقال غريب ولم يخرج له وظفرت به في سنة أربعين في مسند البزار في أثناء حديث

طويل في صفة الوضوء والصلاة ١ وقد روى الطبراني عن معاذ بن جبل في أثناء حديث طويل: أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ثم يقوم كأنه السهم ٢ وفي

إسناده الخصيب بن جدر وقد كذبه شعبة ويحيى القطان). ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ١، ص ٦٢٤.

^(٦)المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٢٤.

^(٧)النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٤٣.

ثانياً: واستدلوا بما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم) ينهض في الصلاة على صدور قدميه^(١)، وقال الترمذي عقب رواية هذا الحديث: (حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث)^(٢).
وأجاب الآخرون بأن هذا الحديث أيضاً ضعيف كالحديث السابق، ويخالف الأحاديث الصحيحة الواردة في استحباب جلسة الاستراحة.

ثالثاً: عدم ورود ذكر جلسة الاستراحة في الروايات التي ذكرت صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولو فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لذكرها الواصفون لصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).
ويرد عليهم أن السنن المتفق عليها كالمجافاة وغيره لم يستوعبها كل من وصف صلاته وإنما أخذت من مجموعهم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر الواجبات لا السنن في حديث المسيء صلاته.
رابعاً: وقالوا أن النبي إنما فعل ذلك في بعض الأحيان لمرض أو علة، والفعل لو فعل من أجل الضرورة الخلقية لا تدخل في أبواب العبادات^(٤).

ورد الآخرون أنه لا يوجد دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل جلسة الاستراحة من أجل المرض أو شيء آخر، وإنما فعله بأنها جزء من الصلاة^(٥). قال الشوكاني: (وتعقب بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) وهو راوي حديث: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) داخله تحت هذا الأمر^(٦).

(١) رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب كيفية النهوض من السجود، برقم: (٢٨٨)، ج ١ ص ٣٧٤.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٧٤.

(٣) اللهمييد، سليمان بن محمد، إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ج ١، ص ٨٧.

(٤) ابن الملتن، عمر بن علي بن أحمد، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ت: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، الرياض، دار العاصمة، ط ١، ١٩٩٧م، ج ٣، ص ١٢٧.

(٥) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٢٧.

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٣١٢.

القول الثاني: استحباب جلسة الاستراحة، وهذا قول الشافعية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢). وهي الرواية الأصحّ عنده^(٣)، وبه قال مالك بن الحويرث، وأبو حميد، وأبو قتادة، وأبو قلابة^(٤)، وغيرهم من التابعين^(٥). ورجحه ابن حزم^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه): (أنه رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا)^(٧).

ووجه الاستدلال منه: أن هذا الحديث دليل على مشروعية جلسة الاستراحة^(٨).

ثانياً: ما روي عن أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه) قال: (..ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة)^(٩).

ففي هذا الحديث أيضاً دلالة صريحة على مشروعية جلسة الاستراحة وأن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعلها.

ثالثاً: عدم وجود دليل صريح عند النافين لمشروعية هذه الجلسة، وأن أدلتهم ضعيفة، وأكثر الأحاديث التي استدلو بها ضعيفة. وأيضاً استدلالهم بأن بعض الصحابة لم يفعلوها لا يكون دليلاً على عدم مشروعيتها، كما قال الشوكاني: (ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز)^(١٠).

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ١٣١. الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٢، ص ١٤٢.

(٢) الكلوثاني، الهداية، ج ١، ص ٨٤. الزركشي، شرح الزركشي، ج ١، ص ٥٧٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢١٣.

(٤) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو ويقال عامر بن نابل بن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد أبو قلابة الجرمي البصري، أحد الأعلام وكان ثقة كثير الحديث، قال أيوب: (كان والله من الفقهاء ذوي الأبواب ما أدركت بهذا المصر رجلاً كان أعلم بالقضاء من أبي قلابة) توفي سنة (١٠٤هـ). ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تهذيب التهذيب، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط ١، ١٣٢٦هـ، ج ٥، ص ٢٢٤ وما بعدها.

(٥) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٤٣.

(٦) ابن حزم، المحلى، ج ٣، ص ٤٣.

(٧) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، برقم: (٨٢٣)، ج ١، ص ١٦٤.

(٨) الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ١٧٠.

(٩) رواه الترمذي وأحمد. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة، برقم: (٣٠٤)، ج ١، ص ٣٩٥. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (٢٣٥٩٩)، ج ٣٩، ص ٩.

(١٠) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٣١٣.

القول الثالث: إن كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس، وإن كان قوياً لم يجلس لغناه عنه، وهذا قول بعض الشافعية^(١)، وهو ما رجحه ابن القيم^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما فعلها في آخر عمره عند كبره وضعفه، واستدلوا بحديث: (معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني إذا رفعت إني قد بدنت^(٣).

ووجه الاستدلال منه: دل هذا الحديث على أنه كان فعلها لسبب فلا تشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك.

ثانياً: ولأن هذه الجلسة ليست مقصودة بدليل أنه لا تكبير لها ولا ذكر فيها ولأن ظاهر فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) لها أنه كان حاجة لأنه كان إذا أراد أن ينهض اعتمد على يديه والاعتماد لا يكون إلا من حاجة.

قال ابن القيم: (وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روي عن عدة من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، وسائر من وصف صلاته (صلى الله عليه وسلم) لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد، ومالك بن الحويرث، ولو كان هديه (صلى الله عليه وسلم) فعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته (صلى الله عليه وسلم)، ومجرد فعله (صلى الله عليه وسلم) لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدى به فيها، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة^(٤). وقال ابن القيم أيضاً: (فهذه تسمى جلسة الاستراحة لا ريب أنه (صلى الله عليه وسلم) فعلها ولكن هل فعلها على أنها من سنن الصلاة وهيئاتها كالتجافي وغيره أو لحاجته إليه لما أسن وأخذ اللحم وهذا الثاني أظهر لوجهين: أحدهما: أن فيه جمعا بينه وبين حديث وائل بن حجر وأبي هريرة أنه كان ينهض على صدور قدميه.

^(١) النووي، المجموع، ٣، ص ٤٤١.
^(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ١٢، ص ٢٣٣.
^(٣) رواه أبوداود وابن ماجه وأحمد. أبوداود، سنن أبوداود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام، برقم: (٦١٩)، ج ١، ص ٤٦٢. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب النهي أن يسبق الامام بالركوع أو السجود، برقم: (٩٦٣) ج ٢، ص ١١٠. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٦٨٣٨)، ج ٢٨، ص ٥٣.
^(٤) ابن القيم، زاد المعاد، ج ١، ص ٢٣٣.

الثاني: أنّ الصحابة الذين كانوا احرص الناس على مشاهدة أفعاله وهيئات صلاته كانوا ينهضون على صدور أقدامهم فكان عبدالله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولايجلس^(١).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو ماذهب إليه الشافعية، والإمام أحمد في احدى الروايتين أنّ جلسة الاستراحة مستحبة، وأنّ المصلي يجلس جلسة خفيفة قبل القيام إلى الركعة الثانية وإلى الركعة الرابعة، وذلك لورود هذه الجلسة في أحاديث صحيحة، ولعدم وجود دليل على أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك من أجل المرض^(٢).

المسألة الحادية عشرة: صفة القيام من جلسة الاستراحة وكيفية التكبير فيها

اختلف الفقهاء القائلين بمشروعية واستحباب جلسة الاستراحة في كيفية القيام إلى هذه الجلسة وصفة التكبير فيها.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّه يمدّ التكبير التي يرفع بها من السجود إلى أن ينتصب قائماً ويكون المدّ بعد اللام في لفظ الجلالة، فقال النووي: (..ثم يقوم إلى الركعة الثانية، ويمدّ التكبير التي رفع بها من السجود إلى أن ينتصب قائماً، ويكون المدّ بعد اللام من " الله " هذا أصحّ الأوجه لأصحابنا، ولهم وجه أن يرفع بغير تكبير، ويجلس للاستراحة، فإذا نهض كبر، ووجه ثالث: أن يرفع من السجود مكبراً، فإذا جلس قطع التكبير، ثم يقوم بغير تكبير)^(٣).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وبناء على ما قاله النووي هناك أربعة أقوال في كيفية القيام إلى جلسة الاستراحة، وصفة التكبير. القول الأول: يرفع من السجود مكبراً ويمدّ التكبير إلى أن يستوي قائماً ويخفف الجلسة. وهذا رأي جمهور الشافعية، ونص عليه الشافعي (رحمه الله)^(٤).

وعللوا رأيهم بمدّ التكبير حتى لا يخلو جزء من صلاته عن الذكر، فإذا مدّ لفظ الجلالة فهو يستمر في الذكر ولا يخلو جزء

^(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، ت: بسام عبد الوهاب الجايي، دمشق، دار

ابن حزم، ١٩٩٦م، ص ٢٤٢-٢٤٣.

^(٢) الألباني، محمد ناصر الدين، أصل صفة صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم)، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ٢٠٠٦م، ج٣، ص ٨٢١.

^(٣) النووي، الأذكار، ص ١٠٨.

^(٤) النووي، المجموع، ج٣، ص ٤٤٢.

من صلاته عن الذكر^(١).

القول الثاني: يرفع غير مكبر ويبدأ بالتكبير جالساً ويمدّه إلى أن يقوم، وهذا رأي لبعض الشافعية^(٢).

القول الثالث: يرفع مكبراً، وإذا جلس قطع التكبير ويقوم بلا تكبير، وهذا وجه آخر عند الشافعية^(٣)، وهو قول اسحاق المروزي والقاضي أبو الطيب^(٤). وعللوا رأيهم بأنّ التكبير ههنا للرفع من السجود لا للقيام^(٥).

القول الرابع: يكبر عند القيام من السجدة ويجلس جلسة الاستراحة ثم يكبر تكبيرة أخرى للقيام من جلسة الاستراحة، أي: يكبر تكبيرتين، وهذا رواية عن الامام أحمد واختاره أبو الخطاب^(٦).

واستدلوا على رأيهم بما ورد عن مطرف بن عبد الله قال: (صليت خلف علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد (صلى الله عليه وسلم) أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد (صلى الله عليه وسلم)^(٧).

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يكبر مع كل رفع، ومع كل قيام، فيكون للرفع من السجدة تكبيرة، وللقيام إلى الركعة تكبيرة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ جلسة الاستراحة جلسة لطيفة، وينتهي جلوس المصلي للاستراحة بانتهاء تكبيرة الرفع من السجود. ولأنّه لو كبر تكبيرتين فإنّه يفضي إلى أن يوالي بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه^(٨). ويؤدي كذلك للتشويش على المصلين.

المسألة الثانية عشرة: القنوت في صلاة الصبح

القنوت في اللغة قال ابن فارس: (قَنَّتَ) القاف والنون والتاء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على طاعةٍ وخيرٍ في دين، لا يعدو هذا الباب. والأصل فيه الطاعة، يقال: قَنَّتْ يَفُتُّ قُنُوتًا. ثُمَّ سَمِيَ كُلُّ اسْتِقَامَةٍ فِي طَرِيقِ الدِّينِ قُنُوتًا، وَقِيلَ لَطَوَّلِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ قُنُوتًا^(٩).

^(١)الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٥٢٨.

^(٢)العمرائي، البيان، ج ٢، ص ٢٢٧.

^(٣)النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٦١.

^(٤)النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٤٢.

^(٥)العمرائي، البيان، ج ٢، ص ٢٢٧.

^(٦)ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢١٥. ابن مفلح، المبدع، ج ١، ص ٤٠٨.

^(٧)رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب اتمام التكبير في السجود، برقم: (٨٧٦)، ج ١، ص ١٥٧.

^(٨)ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢١٥.

^(٩)ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (قَنَّتْ)، ج ٥، ص ٣١.

قال ابن منظور: (والمشهور في اللّغة أن القنوت الدعاء. وَحَقِيقَةُ القَانِتِ أَنه القَائِمُ بِأمرِ الله، فَالِدَّاعِي إِذَا كَانَ قَائِمًا، خُصَّ بِأَن يُقَالَ لَهُ قَانِتٌ، لِأَنه ذَاكِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رِجْلَيْهِ، فَحَقِيقَةُ القُنُوتِ العِبَادَةُ والدَّعَاءُ لِلَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي حَالِ القِيَامِ)^(١). والقنوت اصطلاحاً عرفه العلامة ابن حجر بقوله: (القنوت يطلق على معان والمراد به هنا: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام)^(٢). أو هو: الدعاء حال القيام، أو الدعاء بدعاء القنوت^(٣).

صورة المسألة: هل يسن القنوت في صلاة الصبح أو لا؟ وهل يقنت في جميع الأوقات في صلاة الصبح سواء أنزلت نازلة أم لا؟

اختيار النووي:

اختار النووي سنية الإتيان بالقنوت في صلاة الصبح سواء أنزلت نازلة أم لا فقال (رحمه الله): (اعلم أنّ القنوت مشروع عندنا في الصبح، وهو سنة مؤكدة، لو تركه لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو سواء تركه عمداً أو سهواً)^(٤).

أقوال الفقهاء في القنوت في صلاة الصبح:

لاشك أنّ الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على أقوال كما يأتي:

^(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف، مادة: (قَنَتَ)، ج٢، ص ٧٤.

^(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص ٤٩٠.

^(٣) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: يحيى حسن مراد، بيروت، دار الكتب العلمية، طبع عام ٢٠٠٤م، ص ٢٩.

^(٤) النووي، الأذكار، ص ١٠٩.

القول الأول: القنوت مشروع في صلاة الصبح، وهذا مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وهو مروى عن أبي بكر، وعمر، وعلي (رضي الله عنهم) وهو مذهب الأوزاعي^(٣)، وابن أبي ليلى^(٤)، وغيرهم^(٥).

استدل هؤلاء على مشروعية القنوت واستحبابه في صلاة الصبح بما يأتي:

أولاً: حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه): (ما زال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)^(٦). ووجه الاستدلال من هذا الحديث بين؛ إذ إنه صريح في أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في صلاة الصبح دائماً، وهذا دليل على سنّيته في صلاة الصبح.

وأجاب الآخرون عن هذا الحديث بجوابين:

أولاً: ضعف الحديث؛ إذ ضعفه مجموعة من أهل الحديث^(٧).

ثانياً: قالوا: وإن صح الحديث، فهو محمول على أنه ما زال يقنت في النوازل، أو على أنه ما زال يطول في الصلاة، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة، والقيام، والخشوع، والسكوت، وغير ذلك^(٨).

(١) المازري، محمد بن علي بن عمر، شرح التلغين، ج ١، ص ٥٥٧. ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، التهذيب في اختصار المدونة، ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٢٧١.

(٢) الشافعي، الأم، ج ٨، ص ٤١٠. ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، عمدة السالك وعدة الناسك، ت: عبدالله بن ابراهيم الأنصاري، قطر، الشؤون الدينية، ط ١، ١٩٨٢م، ج ١، ص ٥٥.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ١٥١. الرافعي، العزيز، ج ١، ص ٥١٥.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨٥.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٤٠٠.

(٦) رواه أحمد والدارقطني والبيهقي. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٢٦٥٧)، ج ٢٠، ص ٩٥. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، ١٩٦٦م، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، برقم: (٩)، ج ٢، ص ٣٩. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح إما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم وقبائلهم، برقم: (٣١٠٥)، ج ٢، ص ٢٨٧. وضعفه بعض أهل العلم، منهم ابن الجوزي، كما في نصب الراية. الزيعلي، نصب الراية، ج ٢، ص ١٣٢. وضعفه المحدث ناصر الدين الألباني. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الرياض، دار المعارف، ط ١، ١٩٩٢م، برقم: (١٢٣٨)، ج ٣، ص ٣٨٤.

(٧) الزيعلي، نصب الراية، ج ٢، ص ١٣٢. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج ٣، ص ٣٨٤.

(٨) الزيعلي، نصب الراية، ج ٢، ص ١٣٢.

وقال بعضهم: ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا بأن المراد: ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت^(١).

ثانياً: استدلل القائلون بمشروعية القنوت في صلاة الصبح بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (لأقربن صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان أبو هريرة (رضي الله عنه) يقنت في ركعة الاخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمح الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار)^(٢).

ثالثاً: واستدلوا بما روي عن محمد قال: (سئل أنس (رضي الله عنه) أقنت النبي (صلى الله عليه وسلم) في الصبح؟ قال نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً)^(٣).

ووجه الاستدلال منه: هذا الحديث فيه دليل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت في الصلاة الصبح وبعد الركوع. ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: أنه ليس صريحاً في استمرارية النبي (صلى الله عليه وسلم) على القنوت؛ ولربما قنت في أوقات النوازل، كما سيأتي بيان ذلك.

رابعاً: عن البراء بن عازب (رضي الله عنه): (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في الصبح، والمغرب)^(٤). وفي هذه الرواية أيضاً تصريح بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت في صلاة الصبح، وأما في صلاة المغرب فقد نسخ كما قاله النووي (رحمه الله): (ولا يضر ترك الناس القنوت في صلاة المغرب لأنه ليس بواجب أو دلّ الاجماع على نسخه فيها)^(٥). خامساً: ووردت مجموعة من الآثار عن الخلفاء الراشدين وعن غيرهم من الصحابة والتابعين تدل على أنهم قنتوا في صلاة الصبح، منها على سبيل المثال عن العوام بن حمزة قال: (سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال: بعد الركوع، قلت: عمّن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم))^(٦)، ويمكن مراجعة هذه الآثار من خلال كتب الآثار وبطون كتب الفقه^(٧).

^(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٤٠٢.

^(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد، برقم: (٧٩٧) ج ١، ص ١٥٨.

^(٣) رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الوتر في السفر، برقم: (١٠٠١) ج ٢، ص ٢٦. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت، برقم: (١٤٩١)، ج ٢، ص ١٣٦.

^(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت، برقم: (١٥٠١)، ج ٢، ص ١٣٧.

^(٥) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٥٠٥.

^(٦) البيهقي، سنن الكبرى، برقم: (٣١٠٨)، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم وقبائلهم، ج ٢، ص ٢٨٨.

^(٧) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٥٠٥. البيهقي، سنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٨٨. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٨٢٣.

القول الثاني: القنوت في صلاة الصبح غير مشروع إلا إذا نزلت نازلة، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، ومروى عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر (رضي الله عنهم)، وبه قال الثوري، والشعبي^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: (قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل، وذكوان، ويقول: عصية عصت الله ورسوله)^(٤).

ووجه الدلالة من الحديث واضح أنّ النبي قنت شهراً واحداً وذلك للدعاء على هؤلاء الأقوام الذين قتلوا أصحابه، ومن ثم ترك القنوت في صلاة الصبح كما ورد في رواية أخرى عند مسلم عن أنس: (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه)^(٥). ورد الآخرون أنّ قوله: (ثم تركه)، أي: ترك الدعاء على هؤلاء الأقوام الذين قتلوا أصحابه القراء ولم يترك أصل القنوت^(٦).

ثانياً: عن أبي مالك الأشجعي، قال: (قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟، قال: أي بني محدث)^(٧). وقال الترمذي: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم)^(٨).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه سمى قراءة القنوت في صلاة الصبح بدعة وشيء محدث، وهذا دليل على أنه لم يكن القنوت موجوداً بشكل دائم في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) وخلفائه إلا في أوقات النوازل. وأجيب عنه: بأنّ والد أبي مالك طارق بن أشيم (رضي الله عنه) مقلّ من الرواية عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يعرف

(١) الكلبيني، مجمع الأنهر، ج ١، ١٩٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٣.

(٢) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٩٨١م، ج ١، ص ٩١. ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٢٦٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ٥٨٣. ابن حزم، المحلى، ج ٣، ص ٥٧-٥٨.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القنوت، برقم: (١٤٩٢) ج ٢، ص ١٣٦.

(٥) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القنوت، برقم: (١٤٩٩) ج ٢، ص ١٣٧.

(٦) مهية، عبد الوهاب، قنوت السلف في صلاة الصبح وبيان خطأ من قال إنه بدعة دراسة حديثية فقهية، الجزائر، دار الخلدونية، طبع عام ٢٠١٢م، ص ١٢.

(٧) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب في ترك القنوت، برقم: (٤٠٢) ج ١، ص ٥١٩. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، برقم: (١٢٤١)، ج ٢، ص ٢٩٦. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٥٨٧٩)، ج ٢٥، ص ٢١٤.

(٨) الترمذي، سنن الترمذي، ج ١، ص ٥٢٠.

بملازمته (صلى الله عليه وسلم)، ولا يبعد أن يخفى عليه قنوته (صلى الله عليه وسلم)، فقد خفيت أشياء على أكابر الصحابة (رضي الله عنهم) وأكثرهم ملازمة للنبي (صلى الله عليه وسلم) وقد أثبت القنوت غير طارق، ومن علم حجة على من لم يعلم، وقد ثبت القنوت عن الخلفاء الأربعة كذلك^(١).

وقال الطبري: (وغير منكر أن يكون صلى خلفه في بعض الأحوال التي لم يقنت فيها في صلاته فأخبر عنه بما رأى وشاهد)^(٢).
ثالثاً: عن أبي هريرة (رضي الله عنه): (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فرمها قال إذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من العرب حتى أنزل الله: (آل عمران: ١٢٨)،^(٣).
ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في وقت النوازل أو حادثة أو بلاء، ولم يكن يقنت دائماً، كما يقوله أصحاب القول الأول.

رابعاً: استدلو أيضاً بما ورد عن قتادة، عن أبي مجلز قال: (صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت، فقلت لابن عمر: لا أراك تقنت قال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا)^(٤).

وهذا دليل على أن القنوت في صلاة الصبح لم يكن مشهوراً بين الصحابة.
ورد الآخرون بأن أحد رواته ضعيف، وقالوا: وإن صحت روايته عن ابن عمر (رضي الله عنه) ففيها دلالة على أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع دواماً^(٥).

وقال ابن حزم: (وأما ابن عمر فلم يعرفه كما لم يعرف المسح، وليس ذلك بقادح في معرفة من عرفه)^(٦).
خامساً: استدلو بأن صلاة الصبح كغيره من الصلوات فلا يشرع فيه القنوت، قال البهوتي: (ولأنها صلاة مفروضة فلم يسن فيها)^(٧).

(١) أبو مالك، صحيح فقه السنة، ج ١، ص ٣٦٥.

(٢) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تهذيب الآثار (مسند ابن عباس)، ت: محمود محمد شاكر، القاهرة، مطبعة المدني، ج ١، ص ٣٨٨.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب {ليس لك من الأمر شيء}، برقم: (٤٥٥٩)، ج ٥، ص ٩٥.

(٤) رواه البيهقي، سنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح، برقم: (٣١٥٧)، ج ١، ص ٥٢٠.

(٥) المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٢١.

(٦) ابن حزم، المحلى، ج ٣، ص ٥٧.

(٧) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٧.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه شرع القنوت في الصلوات المفروضة وقت النوازل، وكذلك صلاة الصبح فليس القنوت مخصوصة بالصلوات المسنونة.

سادساً: وقالوا لو قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كل يوم في صلاة الصبح لنقل إلينا بنقل صحيح، ولرواه جمع كبير من الصحابة الكرام^(١)، قال ابن القيم الجوزية: (ومن المعلوم بالضرورة أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لو كان يقنت كل غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمن الصحابة، لكان نقل الأمة لذلك كلهم كمنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها..)^(٢). وردّ الآخرون على هذا الاستدلال، فقال ابن حزم: (وقالوا: لو كان القنوت سنة ما خفي عن ابن مسعود ولا عن ابن عمر فقلنا: قد خفي وضع الأيدي على الركب في الركوع على ابن مسعود، فثبت على القول بالتطبيق إلى أن مات، وخفي على ابن عمر المسح على الخفين، ولم يروا ذلك حجة، فما بال خفاء القنوت عنهما صار حجة؟ إنّ هذا لعجب وتلاعب بالدين، مع أن القنوت ممكن أنّ يخفى؛ لأنه سكوت متصل بالقيام من الركوع، لا يعرفه إلا من سأل عنه، وليس فرضاً فيعلمه الناس ولا بدّ)^(٣).

الترجيح:

وبعد النظر والتأمل في كلا الرأيين وبيان أدلتهم يترجح لديّ القول بأنّ القنوت في صلاة الصبح مشروع؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلّ بها أصحاب القول الأول، وخاصة حديث أنس (رضي الله عنه) الذي رواه مسلم (رحمه الله) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثمّ تركه)، ووجه الاستدلال من هذا الحديث: هو رجوع الضمير في اللغة إلى أقرب مرجع له وهو هنا فعل (يدعو)، أي ترك الدعاء وليس أصل القنوت.

ولكن لانكر على الآخرين الذين يرون عدم مشروعيته، ويجب ألاّ يؤدّي قراءته أو عدم قراءته إلى الفوضى والاختلاف بين المصلين، وكما قال بعض العلماء المحققين فمن قرأه فحسن ومن تركه فحسن، قال ابن القيم: (فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة، وتركه لسنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفاً للسنة، بل من قنت، فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن)^(٤).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢١، ص ١٥٤.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج ١، ص ٢٧٢.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج ٣، ص ٥٨.

(٤) ابن القيم، زاد المعاد، ج ١، ص ٢٧٤-٢٧٥.

وقال ابن حزم: (والقنوت فعل حسن، بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض - الصبح وغير الصبح، وفي الوتر، فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك)^(١).

وهكذا يجب علينا أن نتعامل مع المسائل الخلافية بين أهل العلم، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: القنوت في غير صلاة الصبح من المكتوبات

صورة المسألة: بعدما ذكرنا اختلاف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الصبح، نتكلم الآن على القنوت في غير صلاة الصبح من الصلوات المفروضة هل يقنت فيها أو لا؟ أو يقنت فقط وقت النازلة أو لا يقنت أبداً؟.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) القنوت في الصلوات المكتوبة إن نزلت بالمسلمين نازلة وإلا فلا، فقال: (وأما غير الصبح من الصلوات الخمس، فهل يقنت فيها؟ فيه ثلاثة أقوال للشافعي (رحمه الله تعالى)، الأصح المشهور منها: أنه إن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في ذلك لجميع الصلوات، وإلا فلا.

والثاني: يقنتون مطلقاً.

والثالث: لا يقنتون مطلقاً)^(٢).

أقوال الفقهاء في القنوت في الصلوات المكتوبة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: إن نزلت بالمسلمين نازلة قنت الإمام في الصلوات الخمس، وهذا هو القول الأصح والمشهور للشافعية^(٣)، وقول الحنابلة في غير صلاة الجمعة^(٤).

(١) ابن حزم، المحلى، ج ٣، ص ٥٤.

(٢) النووي، الأذكار، ص ١١٠.

(٣) الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ١٣٣. الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ١٨٧.

(٤) البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٤٢١.

استدل هؤلاء على رأيهم بما يأتي:

أولاً: عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم)^(١).
ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت في جميع الصلوات الخمس؛ وذلك بسبب الحادثة التي وقعت لصحابته، وهي قصة مشهورة.

ثانياً: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فرمها قال إذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من العرب حتى أنزل الله (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) [آل عمران: ١٢٨]^(٢).
ووجه لاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في وقت النوازل أو حادثة أو بلاء.
وناقش الآخرون هذين الحديثين بأنهما عامان وقد خصصا بالأحاديث التي وردت بتحديد الصلاة التي كان يقنت فيها النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لأن القنوت إنما يكون مناسباً في الصلوات الجهرية؛ لیسمع المأمومون ويؤمنوا على الدعاء.
القول الثاني: يقنت في حال النوازل في الصلاة الجهرية، دون السرية، وهذا مذهب الحنفية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: القياس على صلاة الفجر؛ وذلك بجامع الجهر في كل، أي: إنه يقنت في الصلوات الجهرية؛ لأن صلاة الفجر الذي ورد الروايات في أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت فيه كان جهرياً فيقاس عليه باقي الصلوات الجهرية^(٥).

(١) رواه أحمد وابن خزيمة. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (٢٧٤٦)، ج ٤، ص ٤٧٥. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات كلها، وتأمين المأمومين عند دعاء الإمام في القنوت، ضد ما يفعله العامة في قنوت الوتر فيضجون بالدعاء مع دعاء الإمام، برقم: (٦١٨)، ج ١، ص ٣٣٧.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ٩٥.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ١١١. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج ١، ص ٣٧٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨٧. المرادودي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٤، ص ١٣٧.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨٧.

ثانياً: المأموم لا يستطيع متابعة الامام والتأمين على دعائه إلا في الصلوات الجهرية، وبالتالي القنوت يكون في الصلوات الجهرية؛ كي يسمع المأموم دعاء الإمام ويؤمن عليه^(١).

وعمدة هذا المذهب فيما ذهبوا إليه هي قياس الصلوات الجهرية على صلاة الصبح، وأيضاً عدم استطاعة المأموم اتباع الامام في الصلاة السرية إذا قنت، وأيضاً لا يستطيع التأمين على دعاء الإمام.

القول الثالث: يقنت في وقت النوازل فقط في صلاة الصبح، وهذا مذهب المالكية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

قال الإمام أحمد: (كل شيء يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في القنوت إنما هو في الفجر، ولا يقنت في الصلاة إلا في الوتر والغداة إذا كان مستنصراً يدعو للمسلمين)^(٤).

استدل هؤلاء على قولهم بما يأتي:

أولاً: عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن نبي الله (صلى الله عليه وسلم): (قنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان)^(٥)؛ وعند مسلم: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصية)^(٦).

وجه الاستدلال من هذين الروايتين: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت في صلاة الصبح للنوازل.

وناقش الآخرون: أن عدم قنوته في الصلوات الأخرى - وإن صحت - لا يدل على مشروعية القنوت في غير صلاة الصبح، وورد أحاديث أخرى صحيحة تدل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت للنوازل في غير صلاة الصبح.

ثانياً: حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه): (ما زال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)^(٧).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في صلاة الصبح دائماً، وهذا دليل على أنه يقنت في وقت النوازل في صلاة الصبح دون غيرها.

(١) المازري، شرح التلخين، ج ١، ص ٥٥٨.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ١١٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨٧.

(٤) ابن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٩١. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨٧.

(٥) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل...، برقم: (٤٥٥٩)، ج ٥، ص ٩٥.

(٦) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت، برقم: (١٤٩٢)، ج ٢، ص ١٣٦.

(٧) تقدم تخريجه في الصفحة .

وأجاب الآخرون عن هذا الحديث بجوابين:

أولاً: ضعف الحديث؛ إذ ضعفه مجموعة من أهل الحديث^(١).

ثانياً: قالوا وإن صح الحديث، فهو محمول على أنه ما زال يطول في الصلاة، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة، والقيام، والخشوع، والسكوت، وغير ذلك^(٢).

القول الرابع: يقنت الامام في صلاة الصبح والمغرب في وقت النوازل، وهذا رواية عن الإمام أحمد^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث براء بن عازب (رضي الله عنه): (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في الصبح، والمغرب)^(٤).

وهذا الحديث صريح في أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في صلاتي الصبح والمغرب.

ثانياً: حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: (كان القنوت في المغرب والفجر)^(٥).

وفي هذا الحديث أيضاً تخصيص صلاتي الصبح والمغرب بالقنوت.

وأجاب الآخرون: بأن قنوته (صلى الله عليه وسلم) في صلاتي الصبح والمغرب لا ينفى ولا يعارض القنوت في الصلوات الأخرى، وخاصة هناك أحاديث صحيحة تؤكد أنه قنت في الصلوات الأخرى.

ثالثاً: قالوا أيضاً تأييداً لما ذهبوا إليه إن صلاة الصبح وصلاة المغرب صلاتا جهر في طرفي النهار فناسب القنوت فيهما، قال أبو الخطاب: (يقنت في الفجر والمغرب؛ لأنهما صلاتا جهر في طرفي النهار)^(٦).

الترجيح:

وبعدما عرضنا أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يترجح لديّ القول الأول القائل بمشروعية القنوت في جميع الصلوات ماعدا صلاة الجمعة إن نزلت بالمسلمين نازلة كحرب، أو قتل، أو قحط، أو وباء، ولا فرق بين صلاة الصبح ولا غيرها من الصلوات في مشروعية القنوت فيه؛ لأن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) قنت في غير الصبح عند نزول النازلة حين قتل أصحابه القراء وأحاديثهم مشهورة في الصحيحين.

^(١) الزيعلي، نصب الراية، ج٢، ص١٣٢. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج٣، ص٣٨٤.

^(٢) الزيعلي، نصب الراية، ج٢، ص١٣٢.

^(٣) ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص١٧.

^(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القنوت، برقم: (١٥٠٠)، ج٢، ص١٣٧.

^(٥) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، برقم: (٧٩٧)، ج١، ص١٥٨.

^(٦) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٥٨٧.

والأحاديث التي استدلت بها الآخرون لا يعارض ما رجحناه؛ لأن الأحاديث التي استدلتوا بها يدل كل حديث على القنوت في صلاة معينة كصلاة الصبح أو صلاة المغرب، أو الصبح والمغرب معاً، وهذا لا ينافي حديث ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمد من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه)^(١)، ولم يذكر ابن عباس (رضي الله عنه) هنا صلاة الجمعة وهذا دليل على أنه لا يقنت فيها.

قال العلامة الشوكاني (رحمه الله): (فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات فهو يرد على من خصه بصلاة الفجر عندها)^(٢).

المسألة الرابعة عشرة: القنوت في الوتر

صورة المسألة: اتفق الفقهاء على اختصاص شهر رمضان بالقيام والتراويح، ولكن هل يقنت في الوتر في التراويح في شهر رمضان أو لا؟

اختيار النووي:

ذكر النووي اختلاف الشافعية في حكم القنوت في الوتر في شهر رمضان وذكر مذهب الحنفية أيضاً ومال إلى ترجيح القول المشهور لدى الشافعية في استحباب القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان في الوتر، فقال (رحمه الله): (ويستحب القنوت عندنا في النصف الأخير من شهر رمضان في الركعة الأخيرة من الوتر، ولنا وجه: أن يقنت فيها في جميع شهر رمضان، ووجه ثالث: في جميع السنة، وهو مذهب أبي حنيفة، والمعروف من مذهبنا هو الأول، والله أعلم)^(٣).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم القنوت في الوتر في شهر رمضان وفي غير رمضان هل يقنت في الوتر جميع السنة أو يقنت فقط في شهر رمضان، وإذا قنت في شهر رمضان متى يقنت في أول شهر أو في النصف الأخير في شهر، سنحاول ذكر اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة مع أدلتهم:

(١) تقدم تخريجه في الصفحة ٩٧.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٥٠٥.

(٣) النووي، الأذكار، ص ١١٠.

القول الأول: يستحب القنوت في الوتر في جميع شهر رمضان وغيره، وقال به: الحنفية^(١)، والشافعية في وجه^(٢)، وأحمد في رواية وهي المذهب^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث حسن بن علي قال: (علمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت)^(٤). قال الترمذي: (ولا نعرف عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا)^(٥).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) علم ابن بنته الحسن القنوت في الوتر، وتعليمه (صلى الله عليه وسلم) القنوت للحسن يدل على مشروعية القنوت في الوتر، ولم يقيد القنوت بشهر رمضان.

ثانياً: حديث ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا قام يتهجد من الليل قال: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق ولقاؤك حق، والجنة حق والنار حق والساعة حق، ومحمد حق والنبيون حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك خاصمت وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت)^(٦).

(١) الشيباني، عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الحجة على أهل المدينة، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت، عالم الكتب، ط ٣، ١٤٣٢ هـ. ج ١، ص ٢٠١. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ت: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٧ م، ص ١٥٣.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٢٩٢. العمراني، البيان، ج ٢، ص ٢٦٨.

(٣) ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ١٠. الزركشي، شرح الزركشي، ج ١، ص ٢٣٢.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وأحمد. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، برقم: (١٤٢٥)، ج ٢، ص ٥٦٣. الترمذي، سنن الترمذي، باب ماجاء في القنوت في الوتر، برقم: (٤٦٤)، ج ١، ص ٥٨٧. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٧١٨)، ج ٣، ص ٢٤٥.

(٥) الترمذي، سنن الترمذي، باب ماجاء في القنوت في الوتر، ج ١، ص ٥٨٧.

(٦) رواه البخاري ومسلم وأحمد. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب التهجد بالليل وقوله عز وجل: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك}، برقم: (١١٢٠) ج ٢، ص ٤٨. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الذكر والدعاء في صلاة الليل، برقم: (١٧٥٨)، ج ٢، ص ١٨٤. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (٣٣٦٨)، ج ٥، ص ٣٦٤. وهذا اللفظ له.

ووجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، كان يقنت في الوتر ويقرأ هذا الدعاء، وفعله (صلى الله عليه وسلم) دليل على المشروعية.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ ظاهر النصوص تدل على أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ هذا الدعاء والثناء في افتتاح الصلاة، وليس في الوتر الأخير كما ظنَّ أصحاب هذا القول، قال الحافظ ابن حجر: (وظاهر السياق أنَّه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة وترجم عليه بن خزيمة الدليل على أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد^(١)).

وأجاب الآخرون بأنَّ لفظ الحديث عام، ولم يخص هذا الدعاء بموضع معين.

ثالثاً: حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك)^(٢). ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنَّ الحديث صريح في أنَّه (صلى الله عليه وسلم)، كان يقنت في الوتر ويدعو بهذه الأدعية؛ لذا فالقنوت مشروع في الوتر.

رابعاً: حديث أبي بن كعب (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (كان يوتر فيقنت قبل الركوع)^(٣).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يوتر ويقنت في الوتر، وهذا عام في جميع السنة، ولم يخصه بوقت دون وقت.

^(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٤.

^(٢) رواه أبو داود الترمذي وابن ماجه. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، برقم: (١٤٢٧)، ج ٢، ص ٥٦٥. الترمذي، سنن الترمذي، باب في دعاء الوتر، برقم: (٣٥٦٦)، ج ٥، ص ٤٥٣. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ماجاء في القنوت في الوتر، برقم: (١١٧٩)، ج ٢، ص ٢٥٣.

^(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. أبو داود، سنن أبي داود، باب القنوت في الوتر، برقم: (١٤٢٧)، ج ٢، ص ٥٦٦. النسائي، سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، برقم: (١٦٩٩)، ج ٣، ص ٢٣٥. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم: (١١٨٢)، ج ٢، ص ٢٥٤. وقال الألباني اسناده صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، اشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٥ م، برقم: (٤٢٦)، ج ٢، ص ١٦٧.

خامساً: وقالوا القنوت مشتملٌ على أدعية وثناء على الله فإذا شرع القنوت في شهر رمضان أو في نصفه الأخير؛ فكذلك هو مشروع في جميع السنة في الوتر، وهذا ماورد عن بعض الصحابة (رضي الله عنهم)، قال ابن قدامة: (القنوت مسنون في الوتر، في الركعة الواحدة، في جميع السنة، هذا المنصوص عند أصحابنا، وهذا قول ابن مسعود، وإبراهيم، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن الحسن)^(١).

وقالوا أيضاً: لأن القنوت ذكر مشروع فشرع في جميع السنة كسائر الأذكار^(٢).

القول الثاني: القنوت مستحب ومشروع في النصف الأخير من شهر رمضان في الوتر وليس في النصف الأول، وهذا القول الأصح لدى الشافعية^(٣)، ورجحه النووي^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥)، ومروى عن علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك (رضي الله عنهما)^(٦)، والزهري، وابن سيرين، وقتادة^(٧).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن الحسن أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلّف، فصلّى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي^(٨).
ووجه الاستدلال من الحديث: أن أبي (رضي الله عنه) إنما فعل ذلك وقنت في النصف الأخير من شهر رمضان في

^(١) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨٠.

^(٢) ابن المنجي، المنجي بن عثمان بن أسعد، الممتع في شرح المقنع، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهبش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط ٣، ٢٠٠٣ م، ج ١، ص ٤٢٨.

^(٣) الشريبي، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٥٤. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ١١٥.

^(٤) النووي، الأذكار، ص ١١٠، ولم يصرح النووي بتوجيهه واختياره لهذا القول ولكن ظاهر عبارته يميل إلى ذلك.

^(٥) المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ١٤٥. ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، ج ١، ص ٥٨٠.

^(٦) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٥، ص ١٧٤.

^(٧) عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب القنوت، ج ٣، ص ١٢٠ وما بعدها. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلاة، من قال: القنوت في النصف من رمضان، ج ٢، ص ٩٨.

^(٨) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٤.

^(٩) رواه أبوداود، سنن أبي داود، باب القنوت في الوتر، برقم: (١٤٢٩)، ج ٢، ص ٥٦٨. والحديث ضعيف كما قال النووي: (وهو منقطع لأن الحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه أبو داود أيضاً عن ابن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أهمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر منه وهذا أيضاً ضعيف؛ لأنه رواية مجهول) النووي، المجموع، ج ٤، ص ١٨.

القنوت بحضور الصحابة (رضي الله عنهم) ولم ينكر عليه أحد منهم؛ وهذا دليل على مشروعية فعله^(١). ورد الآخرون على هذا بأن الحديث ضعيف وضعفه كثير من المحدثين ومنهم النووي في المجموع فقال: (وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ورواه أبو داود أيضا عن ابن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر منه وهذا أيضا ضعيف؛ لأنه رواية مجهول)^(٢).

وأولوا أيضا هذا الحديث بأن القنوت يمكن المراد منه طول القيام، قال ابن الهمام عن حديث أبي: (وضعفه البيهقي مع أن القنوت فيه وفيما قبله يحتمل كونه طول القيام، فإنه يقال عليه تخصيصاً للنصف الأخير بزيادة الاجتهاد، فهذا المعنى يمنع تبادل المتنازع فيه بخصوصه)^(٣).

ثانياً: حديث أنس (رضي الله عنه): (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقنت في النصف من رمضان إلى آخره)^(٤). ووجه الاستدلال من هذا الحديث واضح أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في النصف الأخير من شهر رمضان. وأجاب الآخرون: بأن الحديث ضعيف، قال ابن عدي: (ولأبي عاتكة عن أنس غير ما أمليت، وعامة ما يرويه عن أنس لا يتابعه عليه أحد من الثقات)^(٥)، وقال البيهقي بعد رواية هذا الحديث: (قال أبو أحمد: أبو عاتكة طريف بن سلمان ويقال: ابن سليمان منكر الحديث، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري)^(٦). ويمكن مناقشة هذا الحديث وأن صح بأن قنوته في النصف الأخير لا ينافي القنوت في الوتر في الأوقات الأخرى غير النصف الأخير من شهر رمضان.

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦٠٤.

(٢) النووي، المجموع، ج ٤، ص ١٨.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٤٣٩.

(٤) ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث، ت: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، ج ٥، ص ١٨٩.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، برقم: (٣٤٠٧)، ج ٢، ص ٧٠٣.

(٦) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧٠٣.

ثالثاً: عن داود بن الحصين، أنه سمع الأعرج يقول: (ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان)^(١).
 ووجه الاستدلال منه: أن لعن الكفرة في النصف الآخر من رمضان يقتضي أنه لا يستحب القنوت في الوتر في أوله.
 ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن لعن الكفرة في النصف الآخر من شهر رمضان لا يقتضي استحباب القنوت في النصف الآخر
 من شهر رمضان دون أوله، وليس في هذا دليل على الاختصاص بنصف الأخير دون الأول.
 رابعاً: ما ورد عن بعض كبار الصحابة أنهم كانوا لا يقتنون إلا في النصف الأخير، مثل عمر بن الخطاب^(٢)، وعلي بن أبي طالب^(٣)،
 وأبي بن كعب^(٤)، وابن عمر^(٥) (رضي الله عنهم).
 ووجه الاستدلال من هذه الآثار: أن هؤلاء الصحابة الكرام إنما فعلوا ذلك؛ لأنهم سمعوا ورأوا ذلك عن النبي (صلى الله عليه
 وسلم)، ولو كان فعلهم مخالفاً لما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) لنهاهم الصحابة الآخرون، قال ابن عبد البر: (فبهذا احتج
 من أجاز القنوت في الوتر من قيام رمضان في النصف الآخر منه؛ لأنه عمن ذكرنا من جلة الصحابة، وهو عمل ظاهر بالمدينة
 في ذلك الزمان في رمضان، لم يأت عن أحد منهم إنكاره)^(٦).

^(١) رواه مالك وابن خزيمة. مالك بن أنس، الموطأ - رواية يحيى الليثي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما
 جاء في قيام رمضان، برقم: (٢٥٣)، ج ١، ص ١٥١. ورواه ابن خزيمة بلفظ مقارب للفظ الذي رواه الإمام مالك. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب
 ذكر الدليل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما أوتر هذه الليلة التي بات بن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر، برقم: (١١٠٠)، ج ٢، ص ١٥٥.
^(٢) رواه أبو داود وابن أبي شيبة. أبو داود، سنن أبي داود، باب القنوت في الوتر، برقم: (١٤٣٩)، ج ٢، ص ٥٦٨. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب القنوت في
 النصف من رمضان، برقم: (٦٩٣٦)، ج ٢، ص ٩٩.
^(٣) رواه أبو داود والبيهقي وابن أبي شيبة. أبو داود، سنن أبي داود، باب القنوت في الوتر، برقم: (١٤٣٩)، ج ٢، ص ٥٦٨. البيهقي، سنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من
 قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، برقم: (٤٣٠١)، ج ٢، ص ٧٠٢. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب القنوت في النصف من رمضان،
 برقم: (٦٩٣٤)، ج ٢، ص ٩٨.
^(٤) رواه أبو داود والبيهقي وابن أبي شيبة. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، برقم: (١٤٣٨)، ج ٢، ص ٥٦٧. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب
 الصلاة، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، برقم: (٤٢٩٩)، ج ٢، ص ٧٠١. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب القنوت في النصف
 من رمضان، برقم: (٦٩٣٥)، ج ٢، ص ٩٩.
^(٥) رواه البيهقي وابن أبي شيبة. البيهقي، سنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، برقم: (٤٣٠٣)، ج ٢، ص ٧٠٢.
^(٦) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب القنوت في النصف من رمضان، برقم: (٦٩٣٢)، ج ٢، ص ٩٨.
^(٧) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٥، ص ١٧٧.

القول الثالث: لا يشرع القنوت في الوتر في شهر رمضان، وهذا مروى عن أبي هريرة^(١)، وابن عمر^(٢) (رضي الله عنهما) ورواية عن الامام مالك^(٣)، وطاووس، وابن شهاب الزهري^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ماورد عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: (نزلت عليه عشر سنين فما رأيت قنت في وتره)^(٥).

وهذا الأثر يدل على أنهم لم يكونوا يقنتون في الوتر، ولو قنت لطبق أبوهريرة (رضي الله عنه) ذلك.

ويمكن الرد على هذا: بأنه ثبت القنوت في الوتر بأحاديث صحيحة، فلا يمكن رده بمثل هذه الآثار.

ثانياً: ماورد عن نافع أن ابن عمر (رضي الله عنهما): (كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر أيضاً)^(٦).

ووجه الاستدلال من هذا أن ابن عمر (رضي الله عنهما) مع حرصه على تطبيق السنة النبوية لم يقنت في الوتر، وهذا دليل

على أنه مع كثرة ملازمته للنبي (صلى الله عليه وسلم) لم يره يقنت في الوتر؛ لذا هو لم يقنت أيضاً.

وأجاب الآخرون: أنه ورد عن ابن عمر (رضي الله عنهما) روايات أخرى تخالف هذه الرواية وأنه قنت في الوتر في النصف

الأخير من شهر رمضان^(٧).

ثالثاً: عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: (دعاء أهل مكة بعدما يفزعون من الوتر في شهر رمضان؟ قال: بدعة، قال: أدركت

الناس وما يصنع ذلك بمكة حتى أحدث حديثاً)^(٨).

^(١) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب من كان لا يقنت في الوتر، برقم: (٦٩٤٤)، ج ٢، ص ٩٩.

^(٢) عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: (٤٩٥٠)، ج ٣، ص ١٠٦. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب القنوت في النصف من رمضان، برقم:

(٦٩٣٦)، ج ٢، ص ٩٩. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الرياض، دار طيبة،

ط ١، ١٩٨٥ م، ج ٥، ص ٢٠٧.

^(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٥، ص ١٧٥. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس، ت: سيد كسروي حسن،

بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠١ م، ج ١، ص ١٢٦.

^(٤) ابن المنذر، الأوسط، ج ٥، ص ٢٠٧.

^(٥) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب من كان لا يقنت في الوتر، برقم: (٦٩٤٤)، ج ٢، ص ٩٩.

^(٦) عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: (٤٩٥٠)، ج ٣، ص ١٠٦. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب القنوت في النصف من رمضان، برقم:

(٦٩٣٦)، ج ٢، ص ٩٩.

^(٧) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب القنوت في النصف من رمضان، برقم: (٦٩٣٢)، ج ٢، ص ٩٨.

^(٨) عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: (٥٠٠٠)، ج ٣، ص ١٢٢.

ويناقش هذا أنه ثبت بالأحاديث الصحيحة مشروعية القنوت في الوتر، فكيف يعارض الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الأقوال!.
القول الرابع: القنوت لا يشرع إلا في النصف الأول من شهر رمضان، وهذا القول مروى عن الحسن البصري، وقتادة^(١).
ولم أقف على أي دليل لأصحاب هذا القول فيما بحثت عنه من كتب المتقدمين والمتأخرين، والله أعلم.

الترجيح:

بعدما نقلنا أقوال أهل العلم وأدلتهم وبيننا ما في أدلتهم من قوة وضعف يترجح لدى الباحث في هذه المسألة ترجيح قول القائلين بمشروعية القنوت في الوتر في جميع السنة؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأنه لافرق بين الوتر في شهر رمضان وغيره من الشهور، ولما رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم من حديث الحسن بن علي (رضي الله عنهما) قال: (علّمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقتي شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال: ولا يعرف عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في القنوت شيء أحسن من هذا^(٢).

وأما القول بتخصيص القنوت بالنصف الأخير من شهر رمضان ليس عليه دليل صحيح؛ وكلا الحديثين ضعيف كما ذكرنا ذلك من خلال البحث.

وأما القول بعدم مشروعية القنوت في الوتر فهو قول ليس عليه دليل صحيح، ويخالف أحاديث صحيحة وردت في مشروعية القنوت، ويخالف ماورد عن جلّ الصحابة (رضي الله عنهم) من مشروعية القنوت، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة عشرة: محل القنوت

اختلف الفقهاء في محل القنوت، هل يكون قبل الركوع أو بعده؟ وهذه مسألة خلافية سنذكرها فيما يأتي:

(١) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الامارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، ط١، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٢٧١. عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: (٤٩٩٥)، ج٣، ص١٢١.
(٢) تقدم في الصفحة ١٠١.

اختيار النووي:

اختار النووي أنّ محل القنوت يكون بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية فقال (رحمه الله): (اعلم أنّ محل القنوت عندنا في الصبح بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية.

وقال مالك (رحمه الله): يقنت قبل الركوع.

قال أصحابنا: فلو قنت شافعيّ قبل الركوع لم يُحسب له على الأصحّ، ولنا وجه أنه يحسب، وعلى الأصحّ، يعيده بعد الركوع ويسجد للسهو، وقيل: لا يسجد^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يأتي:

القول الأول: محل القنوت هو قبل الركوع، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وبه قال ابن سريج من الشافعية^(٤)، وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس (رضي الله عنهم)، وعمر بن عبدالعزيز، وغيرهم من أهل العلم^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث ابن مسعود (رضي الله عنه): (أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قنت في الوتر قبل الركوع)^(٦).

وجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، قنت قبل الركوع؛ وهذا دليل على مشروعية القنوت قبل الركوع.

^(١) النووي، الأذكار، ص ١١٠.

^(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٣٠. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٣.

^(٣) ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٢٠٧. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جامع الأمهات، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأضرعي، البيمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ٢٠٠٠م، ص ٩٥.

^(٤) النووي، المجموع، ج ٤، ص ١٥.

^(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨٤. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة - الإمام مالك بن أنس، ت: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، ج ١، ص ٢٤٢.

^(٦) رواه البيهقي وغيره. البيهقي، السنن الكبرى، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع، برقم: (٤٦٤٣)، ج ٣، ص ٤١. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب القنوت قبل الركوع أو بعده، برقم: (٦٩١٣)، ج ٢، ص ٩٧. عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: (٤٩٩٢)، ج ٣، ص ١٢٠.

وأجيب عن هذا بأجوبة متعددة، منها:

أولاً: ضعف هذا الحديث؛ إذ قال النووي في المجموع: (وهو ضعيف ظاهر الضعف)^(١).

ثانياً: ولو صحَّ الحديث فهو يدل على جواز ذلك وليس تعيين هذه الكيفية وهذا المحل فقط.

ثالثاً: هذا مخالف لأحاديثٍ أُخِرَ صحیحة ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قنت بعد الركوع، كما سيأتي عند ذكر أدلة القول الثاني.

رابعاً: ومخالف لما فعله ابن مسعود (رضي الله عنه) نفسه؛ إذ ورد عنه أنه كان يقنت بعد الركوع^(٢).

ثانياً: حديث أبي بن كعب (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (كان يوتر بثلاث ركعات، ويقنت قبل الركوع)^(٣).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، كان يقنت في الوتر قبل الركوع؛ ولهذا يشرع القنوت قبل الركوع لابعده.

وناقش آخرون هذا الحديث: بأنه ضعيف، وضعف هذا الحديث الإمام النووي في المجموع، فقال: (وحديث أبي بن كعب غير ثابت عند أهل النقل)^(٤)، وضعفه أيضاً الإمام ابن الملقن^(٥).

ثالثاً: مارواه عاصم قال سألت أنس بن مالك (رضي الله عنه) عن القنوت فقال: (قد كان القنوت، قلت قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال فإن فلاناً أخبرني أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عهد فقنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهراً يدعو عليهم)^(٦).

(١) النووي، المجموع، ج٤، ص ٢٤.

(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص ٥٠٦.

(٣) رواه النسائي وابن ماجه. النسائي، السنن الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، برقم: (١٦٩٩)، ج٣، ص ٢٣٥. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم: (١١٨٢)، ج٢، ص ٢٥٤.

(٤) النووي، المجموع، ج٤، ص ١٢.

(٥) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط - عبدالله بن سليمان - ياسر بن كمال، الرياض، دار الهجرة، ج٤، ص ٣٠٣.

(٦) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الوتر في السفر، برقم: (١٠٠٢)، ج٢، ص ٢٠٦. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القنوت، برقم: (١٤٩٤)، ج٢، ص ١٢٦.

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه (صلى الله عليه وسلم) قنت قبل الركوع كما قاله أنس بن مالك (رضي الله عنه)، وأنه فقط قنت مدة قليلة، وكان القنوت بعد الركوع.

وناقش الآخرون هذا الاستدلال وحاولوا التوفيق بين الأدلة والجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى فقال ابن حجر في الفتح: (ويجمع بينهما بأن القنوت في الصلاة المكتوبة كالصبح بعد الركوع كما صرح به ابن سيرين، وفي الوتر قبل الركوع كما في حديث عاصم هذا والله أعلم^(١)).

رابعاً: ماورد عن بعض الصحابة (رضي الله عنه) أنهم كانوا يقنتون قبل الركوع لابعده؛ وهذا دليل على أنهم انما رأوا ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لذا هم قنتوا قبل الركوع.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه قد جاء عن هؤلاء أنهم كانوا يقنتون بعد الركوع، ورواية القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ^(٢).
القول الثاني: محل القنوت هو بعد الركوع، وبه قال الشافعية وهو المذهب عندهم^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤)، ومذهب الظاهرية^(٥)، وهو مروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي (رضي الله عنهم)^(٦)، وقول ابن حبيب^(٧) من المالكية^(٨).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن أنس (رضي الله عنه): (قال قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب)^(٩).
ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قنت بعد الركوع وهذا دليل على مشروعية القنوت في الصلاة بعد الركوع.

^(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٢٦٦.

^(٢) الطيار، وآخرون، الفقه الميسر، ج ١، ص ٣٣٢.

^(٣) الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ٢١٣. الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٢٤٠.

^(٤) أحمد بن محمد، مسائل أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٩٠. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨١.

^(٥) ابن حزم، المحلى، ج ٣، ص ٥٤.

^(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨١. ابن المنذر، الأوسط، ج ٥، ص ٢١٠.

^(٧) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقهها في عصره. ولد سنة (١٧٤) هـ، وهو من أعلام المالكية، وله مصنفات كثيرة منها: حروب الإسلام - طبقات الفقهاء والتابعين - طبقات المحدثين - تفسير موطأ مالك، توفي سنة (٢٣٨) هـ. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، لسان الميزان، ت: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٢ م، ص ٥، ص ٢٥٥ وما بعدها.

^(٨) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح الموطأ، مصر، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٣٢ هـ، ج ١، ص ٢٨٢.

^(٩) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورحل وذكوان وبئر معونة، برقم: (٤٠٨٩)، ج ٥، ص ١٠٥.

ناقش الآخرون هذا الحديث: بأنه خاص بالقنوت بالنوازل، وهذا ما أشار إليه أنس (رضي الله عنه) في بداية الحديث؛ إذ أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت شهراً؛ وذلك بمناسبة ما حدث لأصحابه القراء.

قال ابن الهمام: (فالمراد منه أن ذلك كان شهراً فقط بدليل ما في الصحيح عن (عاصم الأحول، سألت أنساً عن القنوت في الصلاة قال: نعم، فقلت: أكان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني أنك قلت بعده، قال: كذب، إنما قنت (صلى الله عليه وسلم) بعد الركوع شهراً^(١)) وعاصم كان ثقة جداً ولا معارضة محتمة في ذلك مع ما رواه أصحاب أنس، بل هذه تصلح مفسرة للمراد بمرويهم أنه قنت بعده، ومما يحقق ذلك أن عمل الصحابة وأكثرهم كان على وفق ما قلنا^(٢)).

ثانياً: مارواه سالم بن عبدالله (رضي الله عنهما): (أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً، وفلاناً، وفلاناً، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله: {ليس لك من الأمر شيء... إلى قوله فإنهم ظالمون}^(٣)).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه (صلى الله عليه وسلم)، قنت بعد الركوع؛ وهذا دليل صريح وواضح على مشروعية القنوت وأن محلّه بعد الركوع.

وناقش الآخرون بأنه قنت بعد الركوع في النوازل.

ويمكن الردّ على هؤلاء بأنه لا فرق بين القنوت في الوتر وفي النوازل؛ ومحل القنوت في كلا الحالتين يكون بعد الركوع.

ثالثاً: مارواه خفاف بن إيماء، قال: (ركع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم رفع رأسه، فقال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان، والعن رعلاً، وذكوان، ثم وقع ساجداً^(٤)).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو أن محل القنوت يكون بعد الركوع.

^(١) تقدم تخريجه في الصفحة ١٠٩.

^(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ١٠٥.

^(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب {ليس لك من الأمر شيء}، برقم: (٤٥٥٩)، ج ٦، ص ٣٨.

^(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القنوت، برقم: (١٥٠٣)، ج ٢، ص ١٣٧.

رابعاً: حديث الحسن بن علي (رضي الله عنهما) قال: (علّمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في وترتي إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقتني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت)^(١).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت بعد الركوع حتى في الوتر ولم يبق حجة للقائلين أنّه قنت بعد الركوع فقط في النوازل.

خامساً: ماورد عن كثير من الصحابة أنهم كانوا يقنتون بعد الركوع كما نقلنا ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي(رضي الله عنهم)^(٢)، وهذا دليل على أنهم رأوا النبي (صلى الله عليه وسلم)، قنت بعد الركوع؛ لذا هم قنتوا بعد الركوع.

سادساً: القياس على القنوت في صلاة الصبح للنوازل فقد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقنت في الصبح بعد الركوع. قال عبدالله ابن أحمد: (سمعت أبي يقول اختار القنوت بعد الركعة لأنّ كل شيء يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة فقال (صلى الله عليه وسلم) اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وقنوت الوتر ايضاً اختاره بعد الركوع)^(٣).

وناقش الآخرون هذا الاستدلال: بأنه قد جاء عن أنس أنهم كانوا يقنتون قبل الركوع وبعده، كما في سنن ابن ماجه عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال: (سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده)^(٤). وأجاب الآخرون عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: بأنّ القياس على فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) لا على فعل أصحابه (رضي الله عنهم).

الوجه الثاني: بأنه معارض بفعل النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقد كان يقنت بعد الركوع.

الوجه الثالث: أن ما جاء عن أنس (رضي الله عنه) محمول على الجواز.

^(١) رواه الحاكم، الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرک على الصحيحين، ت: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، القاهرة، دار الحرمين، طبع ١٩٩٧م،

برقم: (٤٨٣٥)، ج٣، ص ٢٠٤. البيهقي، السنن الكبرى، برقم: (٤٨٥٩)، ج٣، ص ٥٦.

^(٢) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٥٨١. ابن المنذر، الأوسط، ج٥، ص ٢١٠.

^(٣) ابن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل، ج١، ص ٩١.

^(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم: (١١٨٣)، ج٢، ص ٢٥٥.

وأجاب القائلون بأنَّ القنوت يكون قبل الركوع عن القياس بأنَّ القياس لايجوز في العبادات، والقنوت جزء من العبادات وداخل في الصلاة فكيف يجوز قياس القنوت في الوتر على القنوت في صلاة الصبح^(١).

سابعاً: قالوا إنَّ القنوت دعاء ومحل الدعاء بعد الركوع؛ لذا يكون القنوت بعد الركوع، قال الماوردي: (ولأنَّ القنوت دعاء، ومحل الدعاء بعد الركوع فوجب أن يؤتى به في محله)^(٢).

وهذا المذهب هو الذي دافع عنه الشافعية وتبنوه واختلفوا فيمن قنت قبل الركوع فقال النووي في ذلك: (محل القنوت عندنا بعد الركوع كما سبق، فلو قنت قبله فإنَّ كان مالكيّاً يراه أجزأه، وإنَّ كان شافعيّاً فالمشهور أنه لا يجزئه قال صاحب المستظهري هو المذهب وقال صاحب الحاوي فيه وجهان: أحدهما: يجزئه لاختلاف العلماء فيه. والثاني: لا يجزئه لوقوعه في غير موضعه فيعيده بعد الركوع قال وهل يسجد للسهو فيه وجهان: وقطع البغوي وغيره بأنه يسجد للسهو وهو المنصوص قال الشافعي في الأم: لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو؛ لأنَّ القنوت عمل من عمل الصلاة فإذا عمله في غير موضعه أوجب سجود السهو هذا نصه وأشار في التهذيب إلى وجه في بطلان صلاته؛ لأنه قال هو كما لو قرأ التشهد في القيام فحصل فيمن قنت قبل الركوع أربعة أوجه: الصحيح: أنه لا تبطل صلاته ولا يجزئه ويسجد للسهو، والثاني: لا يجزئه ولا يسجد للسهو، والثالث: يجزئه، والرابع: تبطل صلاته وهو غلط)^(٣).

القول الثالث: يتخير في القنوت قبل الركوع أوبعده، وكلا الأمرين جائز، وهذا قول عن الامام مالك^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥)، وبه قال بعض الشافعية^(٦). ومروي عن أنس بن مالك، وأيوب السخيتاني^(٧)،^(٨).

(١) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٥٥٠.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص١٥٤.

(٣) النووي، المجموع، ج٣، ص٤٩٤-٤٩٥.

(٤) مالك، المدونة، ج٢، ص١٩٢. ابن عبد البر، الكافي، ج١، ص٢٠٧.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٥٨٢. الزركشي، شرح الزركشي، ج٢، ص٧٦.

(٦) النووي، المجموع، ج٤، ص١٥.

(٧) هو: أيوب بن أبي تيممة كيسان السخيتاني البصري، أبو بكر، ولد سنة (٦٦) هـ، وهو سيد فقهاء عصره. تابعي، من النساك الزهاد، من حفاظ الحديث. كان ثابتاً

ثقة روي عنه نحو ٨٠٠ حديث، توفي سنة (١٣١) هـ. الزركلي، الأعلام، ج٢، ص٣٨.

(٨) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٥٨٢. النووي، المجموع، ج٣، ص٥١٠.

استدل أصحاب هذا القول بماورد عن أنس بن مالك، قال: (سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده)^(١).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن قوله قبل الركوع وبعده دليل على جواز كلا الأمرين وأنه مخير بين الأمرين. قال الحافظ ابن حجر: (ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح)^(٢). وبوب البخاري في صحيحه باباً بعنوان: (باب القنوت قبل الركوع وبعده)^(٣).

الترجيح:

بعد النظر والبحث عن أدلة أصحاب هذه الأقوال السابقة يترجح لدى الباحث القول بأن محل القنوت هو بعد الركوع؛ وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة في أنه (صلى الله عليه وسلم)، قنت بعد الركوع؛ وفعل خلفائه الأربعة كذلك؛ وهذا دليل على أنهم أخذوا هذه الكيفية من الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ولكن هذا لا يمنعنا من القول بأن الرأي الآخر أيضاً له وجهة وبعض الأدلة؛ لذا فأيهما فعله فقد فعل الصواب ولا إنكار عليه، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة عشرة: ألفاظ القنوت

صورة المسألة: وردت ألفاظ متعددة وأدعية متنوعة للقنوت عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعن الصحابة الكرام (رضي الله عنهم)، واختلف أهل العلم في الألفاظ التي يجوز بها القنوت؛ لذا سنذكر آراءهم وأدلتهم فيما يأتي:

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) القنوت بما جاء من حديث حسن بن علي (رضي الله عنهما) ولكن لو قنت بأية أدعية أخرى يجوز ويحصل القنوت، فقال (رحمه الله) في بيان هذه المسألة: (وأما لفظه، فالاختيار أن يقول فيه: ما روينا في الحديث الصحيح في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرها، بالإسناد الصحيح عن الحسن بن علي (رضي الله عنهما)

(١) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم: (١١٨٣)، ج٢، ص٢٥٥. عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: (٤٩٦٦)، ج٣، ص١١٠. وصححه الألباني، الألباني، إرواء الغليل، ج٢، ص١٦٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص٤٩١.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ج٢، ص٢٦.

قال: علّمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت.

وقال: واعلم أنّ القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار، فأبى دعاء دعا به حصل القنوت ولو قنت بآية، أو آيات من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة. وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يتعين ولا يجزئ غيره^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في الألفاظ التي يقنت بها، كما يأتي:

القول الأول: يجوز القنوت بأي دعاء دعا به، ولا يتعين فيه دعاء معين، وإن قنت بما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، فحسن، وهذا مذهب الحنفية^(٢) - وقالوا لا بدّ وأن يكون مقداره بقدر سورة الانشقاق-، والمالكية^(٣)، والأصح لدى الشافعية^(٤)، وجمهور الحنابلة^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ماورد عن الحسن بن علي (رضي الله عنهما) قال: (علّمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت)^(٦). وقالوا: لا بأس أن يزيد الإنسان على هذا الدعاء في قنوت الوتر؛ وإن كان وحده فليدع بما شاء، ولكن الأفضل أن يختار الإنسان جوامع الدعاء؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يدعو بجوامع الدعاء ويدع ما دون ذلك، وورد أحاديث أخرى أنه (صلى الله عليه وسلم)، وأصحابه كانوا يدعون بهذا الدعاء وغيره.

(١) النووي، الأذكار، ص ١١٠-١١٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٣٠١. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٣) مالك، المدونة، ج ١، ص ١٩٢. ابن الحاجب، جامع الأمهات، ج ١، ص ٩٥.

(٤) الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ١٥٣. الشاشي، حلية العلماء، ج ٢، ص ١١٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨٢. ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ١٤.

(٦) تقدم تخريجه في الصفحة ١٠١.

ثانياً: عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه كان يقول في الوتر: (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق)^(١).

وهذا دليل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأصحابه (رضي الله عنهم) لم يكونوا يقنتون بدعاء معين فقط بل كانوا يدعون بما يشاؤون من الأدعية بحسب الحاجة^(٢).

ثالثاً: ماورد عن ابن عباس (رضي الله عنه): (أنه كان يقول في قنوت الوتر: لك الحمد ملاً السماوات السبع وملاً الأرضين السبع وملاً ما بينهما من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد)^(٣).

رابعاً: ما جاء عن عن الحسن (رضي الله عنه) أنه يقول في القنوت في الوتر والصبح: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب الكفرة والمشركين وألق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلمتهم وأنزل عليهم رجزك وعذابك، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وتوفهم على ملة رسولك وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم).

فكان يقول هذا، ثم يخر ساجداً، وكان لا يزيد على هذا شيئاً من الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، وكان بعض من يسأله يقول: يا أبا سعيد أيزيد على هذا شيئاً من الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، والدعاء، والتسبيح، والتكبير، فيقول: لا أنهاكم، ولكني سمعت أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يزيدون على هذا شيئاً ويغضب إذا أرادوه على الزيادة^(٤).

(١) عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: (٤٩٦٩)، ج ٣، ص ١١٢.

(٢) بازمول، د. محمد بن عمر بن سالم، الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر، ص ٥٩.

(٣) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، باب في قنوت الوتر من الدعاء، برقم: (٦٨٩٠)، ج ٢، ص ٩٥.

(٤) عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب القنوت، برقم: (٤٩٨٢)، ج ٣، ص ١١٥.

ووجه الاستدلال: أنه لم يمه أصحابه عن الزيادة على هذا، وهذا دليل على عدم الإنكار على من قنت بغير هذه الألفاظ.

خامساً: المقصود من القنوت هو الثناء والدعاء؛ فإذا أثنى على الله وحمده بألفاظ مشروعة ومحمودة ودعا لنفسه وللآخرين بدعاء مشروع فليس عليه شيء وإنما فعل شيئاً مشروعاً ومطلوباً، وروى أمنا عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): (إنما أقنت لتدعوا ربكم، وتسألوه حوائجكم)^(١).

سادساً: ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأصحابه مجموعة من الأدعية في القنوت، وهذا دليل على أن الأمر فيه سعة وبإمكان الإمام والمصلي أن يختار من الثناء والأدعية ما يناسبه وما يناسب زمانه ومكانه^(٢).

قال الكاساني: (وأما دعاء القنوت فليس في القنوت دعاء موقت كذا ذكر الكرخي في كتاب الصلاة؛ لأنه روي عن الصحابة أدعية مختلفة في حال القنوت؛ ولأن الموقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من غير احتياجه إلى إحضار قلبه وصدق الرغبة منه إلى الله تعالى فيبعد عن الإجابة؛ ولأنه لا توقيت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت أولى)^(٣).

سابعاً: قالوا وإذا استمر على الدعاء بدعاء معين فربما يختلط على بعض الأميين أن القنوت فرض، قال السمرقندي: (ولا ينبغي أن يقتصر على الدعاء المأثور اللهم إنا نستعينك واللهم أهدنا كي لا يتوهم العوام أنه فرض ولكن إذا أتى بالدعاء المأثور في بعض الأوقات وبغيره في البعض فحسن)^(٤).

^(١) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، برقم: (٧٠٢٧)،

ج٧، ص١١٨.

^(٢) بازمول، د. محمد بن عمر بن سالم، الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر، ص٦١.

^(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٧٣.

^(٤) السمرقندي، تحفة لفقهاء، ج١، ص٢٠٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٧٣.

القول الثاني: لا يجوز القنوت إلا بالألفاظ الواردة في السنة النبوية، وهذا قول بعض الحنفية^(١)، وبعض الشافعية^(٢). ورواية عن الإمام أحمد^(٣)، وهذا قول الأصمعي^(٤)، وأبي عبيدة^(٥)،^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ورد في حديث حسن بن علي (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) علمه هذه الكلمات كي يقولها في القنوت؛ وهذا دليل على أن القنوت له أدعية خاصة يجب على الإمام وعلى المقتدي والمصلي منفرداً مراعاة هذه الألفاظ الواردة عن النبي (صلى الله عليه وسلم). وقالوا تتعين الكلمات الواردة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كما تتعين كلمات التشهد^(٧). وأجاب الآخرون: صحيح أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، علم الحسن هذه الكلمات ولكن هذا لا يدل على أنه لا يجوز القنوت بغير هذه الألفاظ؛ لأنه ورد عنه (صلى الله عليه وسلم) ألفاظ مختلفة وأدعية متنوعة بحسب الحاجة وبحسب مقتضى الزمان والمكان.

ثانياً: قالوا؛ ولأنه لربما يكون الإمام جاهلاً أو غير عارف باللغة العربية فيأتي بأدعية خاطئة وغير مشروعة؛ لذا يجب أن يكون دعاء القنوت معيناً ومبيناً، نقل الكاساني عن أصحاب هذا الرأي قولهم: (الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاء موقت؛ لأن الإمام ربما يكون جاهلاً فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فيفسد الصلاة)^(٨). ويمكن مناقشة هذا الدليل من أوجه:

(١) السمرقندي، تحفة لفقهاء، ج ١، ص ٢٠٤.

(٢) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٩٧. ابن عبد البر، نهاية المطلب، ج ٢، ص ١٨٦.

(٣) السمرقندي، تحفة لفقهاء، ج ١، ص ٢٠٤.

(٤) هو: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، ولد سنة (١٢٢) هـ، أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ومولده ووفاته في البصرة. كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، توفي سنة (٢١٦) هـ. الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٦٢.

(٥) هو: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، ولد سنة (١١٠) هـ، وهو من أعلام أهل العلم، وله تصانيف عديدة، قال الجاحظ: (لم يكن في الأرض جماعي ولا خارجي أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة)، توفي سنة (٢٠٩) هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ٤٤٥.

(٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مصر، مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٩٩٩ م، ص ١٠١.

(٧) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٩٧.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٣.

الوجه الأول: وردت عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أدعية متنوعة ومختلفة في القنوت، وورد أيضاً عن أصحابه (رضي الله عنهم) أدعية متنوعة وهذا دليل على جواز الدعاء في القنوت بأيّ دعاء بشرط أن يكون مشروعاً.

الوجه الثاني: المقصود من القنوت الدعاء وطلب الحوائج من الله كما سبق في حديث أمنا عائشة (رضي الله عنها)، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

الوجه ثالث: إذا كان الإمام جاهلاً فلا يصح إمامته؛ لذا يجب أن يكون الإمام عالماً وقارئاً جيداً؛ وإذا لم يكن عارفاً باللغة العربية عليه أن يحفظ الدعاء بشكل صحيح عند أهل العلم.

الترجيح:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الأولى والأفضل في القنوت أن يأتي فيه بالأدعية المأثورة عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولكن لا يتعين فيه دعاء معين؛ وإنما يختلف باختلاف الزمان والمكان وبحسب مقتضيات ومتطلبات اليوم والعصر، وهذا مارجحه الإمام النووي (رحمه الله) فقال: (واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار، فأى دعاء دعا به حصل القنوت ولو قنت بآية، أو آيات من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة)^(١).

ونقول دعاء القنوت ليس فيه شيء موقت، فهو يجوز بأية صيغة، والأولى الاقتصار على الوارد من السنة النبوية. ولكن مع مارجحناه من عدم تعيين كلمات معينة للقنوت فإنه يجب عليه أن يدعو بدعاء مشروعية وأن يختار من الأدعية ما يناسب وقته وزمنه.

قال ابراهيم النخعي: (ليس في قنوت الوتر شيء موقت، إنما هو دعاء واستغفار)^(٢).

ولأنه لربما يكون هذا نازلة أو نوازلة فيحتاج الإمام إلى دعاء معينة وخاصة بهذه الوقائع والحوادث؛ لذا يجب مراعاة هذه الأحوال والظروف، وعدم تقييد الإمام بأدعية معينة. وينبغي عليه ألا يطول القنوت كثيراً؛ كي لا يؤدي إلى الملل على المصلين، ولو أطال أحياناً وبحسب ظروف معينة لا بأس في ذلك، والله أعلم.

المسألة السابعة عشرة: حكم رفع اليدين في دعاء القنوت

صورة المسألة: اتفق الفقهاء على مشروعية رفع اليدين في وقت الدعاء، ولكن هل يرفع اليدين في دعاء القنوت؟ فهذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

^(١) النووي، الأذكار، ص ٦١.

^(٢) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، برقم: (٦٨٩٤)، ج ٢، ص ٩٥.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنه يرفع اليدين حال القنوت، فقال (رحمه الله)، في بيان هذه المسألة: (اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه: أصحها: أنه يستحب رفعهما، ولا مسح الوجه.

والثاني: يرفع ويمسحه.

والثالث: لا يرفع ولا يسمح^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

هذه المسألة مختلفة فيها بين أهل العلم وسنتطرق إلى ذكر آرائهم وأدلتهم مع بيان ما في آرائهم من أوجه القوة والضعف. القول الأول: يستحب رفع اليدين عند القنوت، وهذا قول الشافعية في الأصح عندهم^(٢) ورجحه الإمام النووي^(٣)، وقول الإمام أحمد وهو المذهب عندهم^(٤)، وقول لبعض الحنفية^(٥)، وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم)^(٦)، والثوري وإسحاق^(٧).

^(١) النووي، الأذكار، ص ١١٢.

^(٢) الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ١٣٥. الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ١٦٠.

^(٣) النووي، الأذكار، ص ٦١.

^(٤) أحمد بن حنبل، مسائل أحمد، ج ١، ص ٩٠. ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٣٦٧.

^(٥) المرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٦٦. الطحاوي، حاشية الطحاوي، ج ١، ص ٣٧٦.

^(٦) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قرّة العينين برفع اليدين في الصلاة، ت: أحمد الشريف، الكويت، دار الأرقم، ط ١، ١٩٨٣م، ص ٦٧-٦٩. ابن المنذر، الأوسط، ج ٥، ٢١٢-٢١٣.

^(٧) ابن رجب، عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، السعودية، دار ابن الجوزي، ط ١٤٢٢هـ، ج ٦، ص ٤٢٤. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨٤.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: مارواه أنس بن مالك (رضي الله عنه) في قصة القراءة وقتلهم قال: فقال لي أنس: (لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم، يعني على الذين قتلوهم)^(١).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، رفع يديه عند دعاء القنوت وهذا دليل واضح على استحباب رفع اليدين عند القنوت.

ثانياً: عن ابن عباس (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك)^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر برفع اليدين عند الدعاء، والقنوت نوع من الدعاء فيستحب رفع اليدين حال القنوت.

وأجاب الآخرون: بأن الحديث ضعيف ولا يصح الاستدلال به^(٣).

ثالثاً: ما جاء عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): (أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع يديه ويقنت قبل الركعة)^(٤).

وفي هذا دليل على أنه إنما رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك؛ لذا هو رفع يديه في القنوت.

رابعاً: الآثار الواردة عن الصحابة في رفع اليدين في القنوت، فقد ورد عن مجموعة من الصحابة (رضي الله عنه) أنهم كانوا يرفعون أيديهم في القنوت^(٥).

وهذا دليل على أنهم رأوا النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك؛ لذا هم أيضاً رفعوا أيديهم في القنوت.

(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت، برقم: (٣١٤٥)، ج٢، ص٢٩٩. وقال النووي: اسناده صحيح أو حسن، النووي، المجموع، ج٣، ص٥٠٠.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه، برقم: (١١٨١)، ج٢، ص٢٥٤، وضعفه محقق الكتاب؛ لأن فيه صالح بن حسان الأنصاري وهو متروك الحديث.

(٣) ضعفه الألباني، وغيره من أهل الحديث. الألباني، إرواء الغليل، ج٢، ص١٧٢.

(٤) البخاري، قرعة العينين برفع اليدين في الصلاة، برقم: (٩٦)، ص٦٩.

(٥) البخاري، قرعة العينين، ص٦٧-٦٩. ابن المنذر، الأوسط، ج٥، ص٢١٢-٢١٣.

خامساً: القياس على الدعاء خارج الصلاة؛ فإنه ثبت بالتواتر المعنوي^(١) أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يرفع يديه عند الدعاء ولا فرق بين الدعاء داخل الصلاة وخارجها^(٢).

قال ابن الهمام في الردّ على هذا الاستدلال: (ويجاب بأنّه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد)^(٣).

القول الثاني: لا يستحب رفع اليدين في القنوت، وهذا رأي عند الحنفية^(٤)، والمالكية في الرأي الأقوى عندهم^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦)، وبه قال ابن شهاب، والزهري^(٧).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: استدلوا بحديث أنس بن مالك (رضي الله عنه): (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء، إلّا عند الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه)^(٨).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يرفع يديه في الدعاء إلّا في الاستسقاء؛ وهذا دليل على عدم مشروعية رفع اليدين في دعاء القنوت.

وناقش الآخرون هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه أول: أنّ أنساً أخبر بما رأى، وقد رأى غيره النبي (صلى الله عليه وسلم) يرفع يديه في غير الاستسقاء^(٩).

(١) الكتاني، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، ت: شرف حجازي، مصر، دار الكتب السلفية، ط ٢، ص ١٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨٥. الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ١٦٠.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٤٣٠.

(٤) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، ت: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبید الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - دار السراج، ط ١، ٢٠١٠م، ج ١، ص ٦٨٢.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٥٤٠. العدوي، حاشية العدوي، ج ١، ص ٢٧٣.

(٦) العمراني، البيان، ج ٢، ص ٢٥٦. الجويني، نهاية المطالب، ج ٢، ص ١٨٨.

(٧) عبدالرزاق، المصنف، ج ٣، ص ١٢٢.

(٨) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب خاتم النبوة، برقم: (٣٥٦٥)، ج ٤، ص ١٩٠. مسلم، صحيح مسلم، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، برقم: (٢٠٣٠)، ج ٣، ص ٢٤.

(٩) البخاري، قرّة العينين، ص ٦٧-٦٩. ابن المنذر، الأوسط، ج ٥، ص ٢١٢-٢١٣.

الوجه ثاني: أن مراد أنس (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يرفع يديه هذا الرفع الشديد حتى يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، وهذا لا ينافي رفع يديه في غير الاستسقاء^(١).

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: إلا في الاستسقاء، ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة وقد أفردتها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس علنفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة، أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حادثاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه)^(٢).

ثانياً: استدلووا بحديث جابر بن سمرة (رضي الله عنه)، قال: (دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن رافعو أيدينا في الصلاة، فقال: (مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة)^(٣).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث على وجهين:

الوجه الأول: أنه (صلى الله عليه وسلم) نهى عن رفع اليدين في الصلاة.

الوجه الثاني: أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالسكون والطمأنينة في الصلاة ورفع اليدين في دعاء القنوت ينافي هذا السكون؛ وبالتالي فلا يشرع رفع اليدين في القنوت.

ناقش الآخرون هذا الاستدلال وأجابوا عن وجهي الاستدلال:

بأن النهي إنما كان في وقت التشهد، قال البخاري: (فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام، كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة، وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهيها عنها؛ لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع، ثم.. وقد بينه حديث عبيد الله بن القبطية قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: (كنا إذا صلينا خلف النبي

^(١) ابن رجب، فتح الباري، ج٦، ص ٣٠٠. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، جامع المسائل - المجموعة الرابعة، ت: محمد عزيز شمس، اشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، مكة، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٢هـ. ص ٩٣.

^(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص ٥١٧.

^(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، رقم: (٨٩٩)، ج٢، ص ٢٩.

(صلى الله عليه وسلم) قلنا: السلام عليكم ، السلام عليكم، وأشار مسعر بيديه، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ما بال هؤلاء يومئون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس إنما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله^(١).

ويمكن مناقشة الاستدلال الثاني: بأن رفع اليدين في القنوت لا ينافي السكون في الصلاة بل رفع اليدين دليل على غاية الخضوع والتذلل لله تعالى، ويظهر فقر العبد أمام خالقه، ولا يكون مخالفاً للسكون في الصلاة.

ثالثاً: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم)^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، نهى عن رفع العينين في الصلاة وقت الدعاء وغيره ورفع اليدين في القنوت سبب ومدعاة إلى رفع العينين؛ لذا لا يشرع رفع اليدين في دعاء القنوت.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: أن رفع اليدين وقت دعاء القنوت في الصلاة لا يفضي إلى رفع العينين إلى السماء وإلا لما شرع رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند تكبيرات الإنتقال من ركن إلى ركن آخر من الصلاة.

رابعاً: لم يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه رفع يديه في دعاء قنوت الوتر أو أمر بفعل ذلك.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: أن الأصل في الدعاء رفع اليدين وقد قدمنا أنه ثبت بالتواتر المعنوي رفع اليدين في وقت الدعاء والقنوت نوع من الدعاء؛ لذا يشرع رفع اليدين فيه، ونستدل بما رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه) في قصة القراءة وقتلهم قال: فقال لي أنس (رضي الله عنه): (لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلما صلى الغداة رفع يديه يدعوا عليهم، يعني على الذين قتلوهم)^(٣).

خامساً: القياس على أن الأيدي لا ترفع في حال السجود والتشهد^(٤).

ويمكن مناقش هذا الاستدلال بأنه قياس في العبادة والقياس في العبادات غير جائز.

^(١) البخاري، قرة العينين، ص ٣٣.

^(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم: (٨٩٨)، ج ٢ ص ٢٩.

^(٣) تقدم تخريجه في الصفحة ١٢٠.

^(٤) الشرييني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٧٠.

القول الثالث: يرفع يديه عند تكبيرة القنوت ثم يرسلهما، وهذا مذهب أكثر الحنفية^(١)، ومروي عن الليث بن سعد^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ماورد عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن)

وذكر منها تكبيرة القنوت^(٣).

وناقش الآخرون هذا بأن الحديث ليس فيه تكبيرة القنوت؛ وحتى الرواية الأخرى التي ليس فيها ذكر تكبيرة القنوت ضعيفة^(٤).

ثانياً: ماورد عن ابن مسعود (رضي الله عنه): (أنه كان يرفع يديه في الوتر ثم يرسلهما بعد)^(٥).

ووجه الاستدلال من هذا الأثر: أن ابن مسعود (رضي الله عنه) إنما فعل ذلك لأن هذه الكيفية هي المشروعية، وهو إنما رأى

النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك.

ونوقش هذا الأثر بأنه مرسل؛ ولا يصح الاستدلال بالمرسل، وأنه فعل الصحابي وفعل الصحابي لا يكون دليلاً.

ثالثاً: وقالوا أيضاً أن القنوت انتقل إلى حالة جديدة فيشرع الرفع للتكبير^(٦).

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا قياس في العبادات والقياس في العبادات لا يصح.

القول الرابع: لا يشرع رفع اليدين عند القنوت، ويشير بإصبعه، وهذا قول الحسن البصري، والإمام الأوزاعي^(٧).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: القياس على الإشارة بالإصبع في الدعاء حال التشهد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس في العبادات والعبادات لا يجوز.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٣٠٢. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) ابن رجب، فتح الباري، ج ٦، ص ٤٢٤. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء، ت: د. عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ١٤١٧هـ، ج ١، ص ٢٣٦.

(٣) ذكر هذا الحديث أكثر الحنفية واستدلوا به على صحة رأيهم ولكن الحديث ليس فيه ذكر لتكبيرة القنوت كما رواه الطبراني عن ابن عباس، وحتى الرواية التي رواها الطبراني عن ابن عباس ضعيف. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، موصل، مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ١٩٨٣م، برقم: (١٢٠٧٢) ج ١١، ص ٣٨٤.

(٤) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ت: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط ١، ١٩٧٠م، ص ١٣٨.

(٥) عبدالرزاق، المصنف، كتاب الصيام، باب ما يكره أن يصنع في المصاحف، برقم: (٧٩٥٢) ج ٣، ص ٣٢٥.

(٦) المرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٦٦.

(٧) ابن المنذر، الأوسط، ج ٥، ص ٢١٣.

وأنه لايجوز هذا الاستدلال ؛ لأنه مخالف للأدلة الصحيحة الواردة في مشروعية رفع اليدين في الدعاء.

ثانياً: القياس على الدعاء في خطبة الجمعة.

ونناقش هذا الاستدلال بما ناقشنا به الدليل الأول.

الترجيح:

بعد النظر ومناقشة أدلة كل فريق من الفرق السابقة يترجح لدينا القول بمشروعية رفع اليدين في دعاء القنوت؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القائلين بعدم مشروعية رفع اليدين ؛ ولأن الأصل في كل دعاء رفع اليدين والقنوت نوع من الدعاء؛ لذا يشرع رفع اليدين في القنوت.

المسألة الثامنة عشرة: مسح الوجه باليدين بعد القنوت

صورة المسألة: هل يشرع مسح الوجه بعد الانتهاء من دعاء القنوت أو لا؟ وهذا أيضاً فيه خلاف بين الفقهاء.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) عدم مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من القنوت فقال: (اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يستحب رفعهما، ولا يمسح الوجه. والثاني: يرفع ويمسحه.

والثالث: لا يرفع ولا يمسح)^(١).

أقوال الفقهاء في مسح الوجه باليدين بعد القنوت:

وأما فيما يتعلق بمسألة مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يمسح الوجه باليدين بعد القنوت، وهذا قول الأصح لدى الشافعية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

^(١) النووي، الأذكار، ص ١١٢.

^(٢) العمراني، البيان، ج ٢، ص ٢٥٧. الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٨١.

^(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨٥.

أولاً: حديث عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم)^(١).
ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بمسح الوجه بعد الدعاء وهذا عام في كل الدعاء.
ونوقش هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث، فالحديث فيه راوٍ مبهم، وقال ابن أبي الحاتم: (هذا حديث منكر)^(٢).

الوجه الثاني: أن مسح الوجه بعد الدعاء محمول على الدعاء خارج الصلاة وليس داخل الصلاة.

ثانياً: حديث عمر (رضي الله عنه): (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه)^(٣).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء، وفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) يدل على المشروعية.

ونوقش هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: ضعفه؛ إذ ضعفه بعض أهل الحديث، قال عنه ابن أبي حاتم: (حديث منكر)^(٤). وضعفه الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل^(٥).

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على مسح الوجه باليدين بعد الدعاء خارج الصلاة.

ثالثاً: استدلوها أيضاً بما رواه يزيد بن سعيد الكندي: (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه)^(٦).

^(١) رواه أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، برقم: (١٤٨٥)، ج ٢، ص ٦٠٧، واسناده ضعيف؛ لأن فيه راوياً مبهماً كما قال محقق الكتاب.
^(٢) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، العليل، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط ١، ٢٠٠٦م، ج ٦، ص ٣٤٠.
^(٣) رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الدعاء، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، برقم: (٣٣٨٦)، ج ٥، ص ٣٢٨، وقال الترمذي عن هذا الحديث: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى).
^(٤) ابن أبي حاتم، العليل، ج ٢، ص ٣٢٠.
^(٥) الألباني، إرواء الغليل، ج ٢، ص ١٧٨.
^(٦) رواه أبوداود وأحمد. أبوداود، سنن أبي داود، باب الدعاء، برقم: (١٤٩٢)، ج ٢، ص ٦١١، وقال محققا الكتاب: (إسناده ضعيف لجهالة حفص بن هاشم بن عتبة). أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٧٩٤٣)، ج ٢٩، ص ٤٦٩.

ووجه الاستدلال منه: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، مسح وجه باليدين بعد الدعاء وهذا دليل جواز ومشروعية هذا الفعل. وناقش الآخرون هذا الحديث بما نوقش به الدليل الأول والدليل الثاني، من ضعف الحديث، وحمله على الدعاء خارج الصلاة. **القول الثاني:** لا يمسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت، وهذا رأي للشافعية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢)، وهو مروى عن الحسن البصري، واسحاق^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث جابر بن سمرة، قال: (دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن رافعو أيدينا في الصلاة فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة)^(٤).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بالسكون في الصلاة، ورفع الأيدي لمسح الوجه بعد القنوت ينافي ذلك.

ثانياً: لم يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه مسح وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت، فقال البيهقي: (فلست أحفظه، عن أحد من السلف في دعاء القنوت وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى ألا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف (رضي الله عنهم)، من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق)^(٥).

ثالثاً: القياس على سائر الأدعية في الصلاة؛ إذ لم يرد عنه أنه (صلى الله عليه وسلم) مسح وجهه بعد الدعاء في الصلاة. ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه قياس في العبادات والقياس في العبادات لا يصح.

الترجيح:

ويترجح لدى الباحث عدم مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من القنوت؛ لأنه لم يثبت ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، بطريقة صحيحة، وبالتالي فلا يمسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت.

(١) الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ١٨٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٧٠.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٨٥. المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ١٣١.

(٣) أحمد بن حنبل، مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ٩١.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة ١٢٢.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٠٠.

المسألة التاسعة عشرة: الجهر والاسرار في القنوت

صورة المسألة: إذا قلنا بمشروعية القنوت فما هي الصفة المشروعة في الإتيان بالقنوت هل يقنت جهرًا أو سرًا؟ وهل يختلف الحال إذا كان إمامًا أو منفردًا؟.

اختيار النووي:

اختر (رحمه الله) أنه يقنت سرًا إذا كان منفردًا، وإذا كان إمامًا يقنت جهرًا، فقال النووي في بيان هذه المسألة: (وأما الجهر بالقنوت والإسرار به، فقال أصحابنا: إن كان المصلي منفردًا أسر به، وإن كان إمامًا جهر على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الأكثرون، والثاني: أنه يسر كسائر الدعوات في الصلاة، وأما المأموم فإن لم يجهر الإمام قنت سرًا كسائر الدعوات، فإنه يوافق فيها الإمام سرًا^(١)).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم حول هذه المسألة، وستتطرق إلى ذكر أقوالهم وما استدل به كل فريق مع بيان ما في رأيهم من أوجه القوة والضعف.

القول الأول: يجهر الامام بالقنوت، وهذا رواية عن الحنفية^(٢)، والقول الصحيح للشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: مارواه سالم عن أبيه (رضي الله عنهما) أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلاناً، وفلاناً، وفلاناً، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله {ليس لك من الأمر شيء... إلى قوله فإنهم ظالمون})^(٥).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، كان يجهر بالقنوت؛ لذا سمعه الصحابة، وحفظوا كلمات القنوت والدعاء الذي دعا به النبي (صلى الله عليه وسلم).

^(١) النووي، الأذكار، ص ١١٢.

^(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٤٣٨.

^(٣) الشريبي، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٧٠. العمراني، البيان، ج ٢، ص ٢٥٧.

^(٤) المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ١٣١.

^(٥) تقدم تخريجه في الصفحة ١١١.

ثانياً:أذّه لم يرد دليل على استحباب جهر المنفرد بالقنوت؛ وهذا دليل على أنّ الإمام يجهر بالدعاء ويؤمن خلفه المأموم.
ثالثاً:ما جاء عن أبي عثمان قال: (صليت خلف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقرأ بمائتي آية من البقرة وقتت بعد الركوع ورفع يديه حتى رأيت بياض أبطيه ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط)^(١).

ووجه الاستدلال من هذا الأثر: أنّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قنت ورفع صوته بالدعاء حتى سمعه من كان بعد الحائط، وهذا دليل على مشروعية الجهر بالدعاء في القنوت.

ويمكن مناقشة هذا: بأنّه فعل الصحابة وفعل الصحابة لا يكون دليلاً.

القول الثاني: لا يجهر بالقنوت بل يسرّ، وهذا القول الأصحّ لدى الحنفية^(٢)، ومذهب المالكية^(٣)، وقول للشافعية^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (الأعراف: ٥٥).

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أنّ هذه الآية عامّة في جميع الدعاء؛ وحتى في القنوت؛ لأنّ القنوت نوع من الدعاء. ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنّ الآية ليست عامّة في جميع الدعاء فهناك أماكن يكون الدعاء فيها جهراً كما في خطبة الجمعة، والحج.

ثانياً: حديث أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً)^(٥).

ووجه الاستدلال منه: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بإخفاء الدعاء، وهو عام في القنوت وغير القنوت. ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنّ المقصود منه الارتفاع الزائد من الصوت؛ وهذا غير لائق بالدعاء والذكر والعبادة فعلى المصلي السكون والطمأنينة وعدم رفع الصوت كثيراً.

(١) رواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، ت: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، برقم: (٩٧٤)، ج ٢، ص ٨٣.

(٢) المرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٦٧. السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٣٠٣.

(٣) مالك، المدونة، ج ١، ص ١٩٢. الثعلبي، التلخين، ج ١، ص ٤٦.

(٤) الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ١٦٧. الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٨١.

(٥) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب الدعاء إذا علا عقبة، برقم: (٦٣٨٤)، ج ٨، ص ٨٢. مسلم، صحيح مسلم، باب عن الجهر بالذكر والدعاء، برقم: (٦٩٦١)، ج ٨، ص ٧٣.

ثالثاً: عن عائشة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إمّا قنت بكم لتدعوا ربكم وتسالوه حوائجكم)^(١) ووجه الاستدلال منه: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يسرّ في قنوته ليسأل الناس حوائجهم. ويمكننا مناقشة هذا الاستدلال: بأنّ الإمام يكون نائباً عن المأمومين ويدعو بدلاً عن الآخرين؛ ولذا جاء الأمر بدعاء الإمام للمأمومين.

القول الثالث: إن كان المأموم يسمع الإمام فإنه يؤمن على دعاء الإمام ولا يقنت معه، وإن كان لا يسمعه يقنت سرّاً، وهذا رواية عند الشافعية واختاره النووي^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: مارواه سالم عن أبيه (رضي الله عنهما) أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلاناً، وفلاناً، وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله {ليس لك من الأمر شيء... إلى قوله فإنهم ظالمون})^(٤).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقنوت ويدع ويؤمن خلفه الصحابة.

ثانياً: ماجاء عن أبي عثمان قال: (صليت خلف عمر بن الخطاب فقرأ بمائتي آية من البقرة وقنت بعد الركوع ورفع يديه حتى رأيت بياض أبطيه ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط)^(٥).

ووجه الاستدلال منه: أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قنت ورفع صوته بالدعاء.

ثالثاً: أن المأموم إذا سمع دعاء الإمام يؤمن على دعائه؛ لأنّ الإمام نائب عنهم ويدعو للجميع.

رابعاً: القياس على التأمين في الفاتحة فإنّ الإمام يجهر بالفاتحة وفي النهاية يؤمن خلفه المأمومون؛ وكذلك القنوت.

ونوقش هذا الدليل: أنه قياس في العبادات، والقياس في العبادات غير صحيح.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة ١١٦.

(٢) النووي، الأذكار، ص ١١٢-١١٣.

(٣) أبوداود، مسائل أحمد، ص ١٠٢.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة ١١١.

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة ١٢٩.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة أن الإمام يجهر بالقنوت، ويدعو بصوت مرتفع، ويؤمن المأموم على دعاء الإمام ولا يقنت لنفسه؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم)، كان يقنت ويدعو ويؤمن خلفه الصحابة، قال النووي: (والحديث الصحيح في قنوت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الذين قتلوا القراء بئر معونة يقتضي ظاهره الجهر بالقنوت في جميع الصلوات)^(١)، وكذلك فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ورفع صوته بالقنوت.

ولأنه لو قنت كل لنفسه ودعا بما شاء ورفع صوته لأدى ذلك إلى الفوضى والتشويش، وإن لم يسمع قنوت الإمام فإنه يقنت لنفسه سرّاً.

وأما إذا كان منفرداً وصلّى لنفسه فالأولى له أن يقنت ويدعو بسرّ ولا يجهر به؛ لأن ذلك أبعد عن الرياء وعن إيذاء الآخرين؛ ولقوله تعالى: «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [الأعراف: ٥٥]، وهذا التفصيل هو الراجح عندنا من خلال ما ذكرناه من أقوال الفقهاء وأدلتهم، والله أعلم.

المسألة العشرون: حكم حذف (ورحمة الله وبركاته) في التشهد؟

لاشك في أنه وردت روايات كثيرة ومتعددة ومختلفة في صيغة التشهد، واختلف الفقهاء في الألفاظ التي يجوز بها التشهد، وماذا لو حذف بعض الكلمات في التشهد، وخاصة (ورحمة الله وبركاته)؟.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) عدم جواز حذف كلمتي (ورحمة الله وبركاته) فقال (رحمه الله) في هذه المسألة: (وأما في الألفاظ من قوله: السلام عليك أيها النبي... إلى آخره، فواجب لا يجوز حذف شيء منه إلا لفظ (ورحمة الله وبركاته)، ففيهما ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أصحها: لا يجوز حذف واحدة منهما، وهذا هو الذي يقتضيه الدليل لاتفاق الأحاديث عليهما.

والثاني: يجوز حذفهما.

والثالث: يجوز حذف وبركاته دون رحمة الله)^(٢).

^(١)النووي، الأذكار، ص ١١٣.

^(٢)النووي، الأذكار، ص ١١٦.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في الألفاظ التي يجوز بها التشهد على أقوال متعددة، واختلفوا أيضاً في كلمتي (ورحمة الله وبركاته)، وسنحاول ذكر هذه المسألة من خلال أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة أدلتهم.

القول الأول: يجب أن يشتمل التشهد على (ورحمة الله وبركاته)، ولا يجوز حذفهما، وهذا القول الأصح لدى الشافعية^(١)، واختاره الإمام النووي^(٢)، ومذهب أكثر الحنابلة^(٣)،

^(١)العمراني، البيان، ج ٢، ص ٢٣٥.
^(٢)تقدم تخريجه في الصفحة.
^(٣)الزركشي، شرح الزركشي، ج ١، ص ٥٨٣.

وكره الحنفية حذف شيء من ألفاظ التشهد^(١).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: الأحاديث الواردة في صيغة التشهد كلها مشتملة على هذين اللفظين، مثل حديث ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله)^(٢).

وجاء عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه): (..وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)^(٣).

وجاء عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: (كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم): السلام على الله السلام على فلان، فقال لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذات يوم: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء)^(٤). ووجه الاستدلال من هذه الروايات أن كلاً منها متفقة ومشتملة على (ورحمة الله وبركاته)؛ لذا يجب الإتيان بهما وعدم تركهما.

قال الماوردي الشافعي: (فأما القدر الذي لا يجزئ أقل منه فست كلمات، وهي قوله: التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، والكلمة السادسة هي الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) وإنما كان هذا القدر واجباً دون ما سواه، لأنه متفق على فعله في الروايات كلها، وما سواه مختلف فيه فلزم منه القدر المتفق عليه دون المختلف فيه)^(٥).

^(١) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، ت: محمد بوينوكالن، بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ٢٠١٢م، ج ١، ص ١٢. السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٥١.

^(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم: (٨٣٢)، ج ٢، ص ١٤.

^(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم: (٨٣٢)، ج ٢، ص ١٤.

^(٤) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التشهد الأخير، برقم: (٨٣١)، ج ١، ص ١٦٦. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد

في الصلاة، برقم: (٨٢٧)، ج ٢، ص ١٣.

^(٥) الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ١٥٦.

ثانياً: أن هذه الألفاظ الواردة متناسبة مع مجاء في القرآن الكريم؛ لذا ما كان قريباً إلى الألفاظ القرآنية أولى بالتطبيق قال الله تعالى: (قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) [هود:٧٣].

القول الثاني: يجوز حذف: (ورحمة الله وبركاته)، وهذا رأي بعض الشافعية^(١)، ومنهم أبو العباس بن سريج^(٢).

استدل أصحاب هذا القول: بأنه في التشهد يُراعى الإختصار، وأن هذه الألفاظ لو حذفت لدلّ غيرها عليها، قال الإمام الجويني في ذكر تعليل ابن سريج في حذفه لبعض كلمات التشهد: (وكان ابن سريج راعى الأقل بطريق المعنى بعض المراعاة، وحذف من الألفاظ ما رأى الباقي مشعراً به، فحذف قوله: "رحمة الله" واكتفى بقوله: "سلام عليك أيها النبي" فإن السلام يدل على الرحمة لا محالة، ولم يذكر: "علينا"، واقتصر على قوله: "سلام على عباد الله الصالحين")^(٣).

القول الثالث: يجوز حذف: (وبركاته) دون: (ورحمة الله) وهذا رأي بعض الشافعية^(٤)، ومذهب بعض الحنابلة^(٥).

استدل أصحاب هذا القول على رأيهم: بأن لفظ رحمة الله يتناول ويشتمل على بركاته؛ لذا يجوز الاستغناء عنها بلفظ ورحمة الله. قال الخطيب الشربيني: (وقيل: يحذف وبركاته؛ للغنى عنه برحمة الله)^(٦).

ويمكن مناقشة هذا القول بأن كلتا اللفظتين وردت في الروايات الصحيحة، وجاءت في القرآن معاً ولم تستغن احدهما عن الأخرى قال تعالى: (قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) هود:٧٣.

الترجيح:

والراجع في هذه المسألة -والله تعالى أعلم- هو ما ذهب إليه القائلون بوجود الاتيان بلفظي (ورحمة الله وبركاته)؛ وذلك لورود هاتين اللفظتين في جميع الروايات الصحيحة في الصحيحين وغيرهما، كما سبق بيان ذلك ورجح النووي هذا القول مستنداً على هذا فقال: (لا يجوز حذف واحدة منهما، وهذا هو الذي يقتضيه الدليل لاتفاق الأحاديث عليهما)^(٧).

^(١)العمري، البيان، ج ٢، ص ٢٣٥.

^(٢)النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٦٤. الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٦٤.

^(٣)الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ١٧٩.

^(٤)النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٥٩.

^(٥)ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٢٢.

^(٦)الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٨١.

^(٧)النووي، الأذكار، ص ١١٦.

وما استدل به الآخرون يمكن مناقشته والردّ عليهم، وخاصة قولهم إنّ لفظ (رحمة الله) يستغنى عن (بركاته)؛ فقد جاء في القرآن رحمة الله وبركاته معاً، قال تعالى: (قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) [هود:٧٣]، والله أعلم.

المسألة الحادية والعشرون: البسمة في بداية التشهد

هل تشرع البسمة في بداية التشهد أو لا؟ وهذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) عدم مشروعية الإتيان بالبسمة في التشهد، فقال (رحمه الله): (أما التسمية قبل التحيات، فقد روينا حديثاً مرفوعاً في سنن النسائي والبيهقي وغيرهما بإثباتها، وتقدم إثباتها في تشهد ابن عمر، لكن قال البخاري والنسائي وغيرهما من أئمة الحديث: إنّ زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فلهذا قال جمهور أصحابنا: لا تستحب التسمية، وقال بعض أصحابنا: تستحب، والمختار أنه لا يأتي بها؛ لأنّ جمهور الصحابة الذين رووا التشهد لم يرووها)^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشرع البسمة قبل التشهد، وهذا مذهب الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وجمهور الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: أنّ الروايات الصحيحة التي ذكرت صيغة التشهد لم تذكر البسمة قبل التشهد^(٦).

ثانياً: ألفاظ التشهد معلومة ومشهورة بين المسلمين؛ ولو كانت البسمة مشروعة قبل التشهد لاشتهر بين الناس ولرواها

(١) النووي، الأذكار، ص ١١٧.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٥١. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٢٥١.

(٣) مالك، المدونة، ج ١، ص ٢٢٦.

(٤) العمراني، البيان، ج ٢، ص ٢٣٥. النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٥٨.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٢٣.

(٦) النووي، الأذكار، ص ١١٧.

أناس كثير^(١).

ثالثاً: ضعف الروايات التي ذكرت البسملة، كما سيأتي في مناقشة أدلة القول الثاني. رابعاً: ماجاء عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه سمع رجلاً يقول بسم الله فانتهره^(٢)، وفي رواية أخرى: (سمع بن عباس (رضي الله عنهما) رجلاً حين جلس في الصلاة يقول الحمد لله قبل التشهد فانتهره وقال: ابدأ بالتشهد)^(٣).

القول الثاني: يستحب التسمية قبل التشهد، وهذا رأي بعض الشافعية^(٤)، وهذا مروى عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعن ابن عمر (رضي الله عنهم)^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث جابر (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار)^(٦).

ثانياً: ماجاء أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (كان يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيقول: إذا تشهد أحدكم فليقل بسم الله خير الأسماء التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله قال عمر (رضي الله عنه): ابدؤوا بأنفسكم بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسلّموا على عباد الله الصالحين)^(٧).

ووجه الاستدلال من هذين الأثرين: أنه ثبت فيهما التسمية قبل التشهد؛ وهذا دليل على مشروعيتها.

ويمكن مناقشة الآثار التي ذكرت فيها البسملة بأنها ضعيفة، قال البيهقي عقب ذكر هذه الأحاديث والآثار: (والرواية الموصولة المشهورة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن القاري عن عمر ليس فيها ذكر التسمية، وكذلك الرواية الصحيحة

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٥١.

(٢) رواه البيهقي، السنن الكبرى، باب الدليل على أنه لا يبدأ بشيء قبل كلمة التحية، برقم: (٢٦٥٨)، ج ٢، ص ١٤٣.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، باب الدليل على أنه لا يبدأ بشيء قبل كلمة التحية، برقم: (٢٦٥٩)، ج ٢، ص ١٤٣.

(٤) الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٦٤.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٢٣. النووي، المجموع، ج ٢، ص ٤٥٨.

(٦) رواه النسائي والبيهقي. النسائي، السنن الكبرى، باب نوع آخر من التشهد، برقم: (١١٧٥)، ج ٢، ص ٢٤٣. البيهقي، السنن الكبرى، باب من استحَب أو أباح التسمية

قبل التحية، برقم: (٢٦٥٣)، ج ٢، ص ١٤١.

(٧) رواه البيهقي، السنن الكبرى، باب من استحَب أو أباح التسمية قبل التحية، برقم: (٢٦٥٥)، ج ٢، ص ١٤٢.

عن عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية إلا ما تفرد بها محمد بن إسحاق بن يسار، وأما الرواية فيها عن ابن عمر فهي وإن كانت صحيحة فيحتمل أن تكون زيادة من جهة بن عمر فقد روينا عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية والله أعلم، وقد روى ثابت بن زهير عن نافع عن بن عمر وهشام بن عروه عن أبيه عن عائشة كلاهما عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في التسمية قبل التحية وثابت بن زهير منكر الحديث ضعيف والصحيح عن ابن عمر موقوف^(١).

وضَعَفَ زيادة التسمية في هذه الروايات الإمام البخاري^(٢)، وكذلك الإمام النسائي^(٣).

الترجيح:

ومما سبق يتبين لنا أن الراجح في هذه المسألة هو عدم مشروعية الاتيان بالتسمية قبل التشهد؛ لأن الروايات الصحيحة التي وردت في ذكر التشهد لم تذكر البسملة قبل التشهد؛ وهذا دليل على عدم مشروعيتها. ولأن التشهد مثل باقي أركان الصلاة يتكرر كثيرا في الصلاة؛ فلو كانت التسمية مشروعة في التشهد لذكرها ولرواها كثير من الصحابة وغيرهم، والله أعلم.

المسألة الثانية والعشرون: الترتيب في ألفاظ التشهد

التشهد ورد في ذكره صيغ مختلفة وروايات متعددة واختلف الفقهاء في مراعاة الترتيب في ألفاظ التشهد هل يجب الترتيب في ألفاظ التشهد أو يجوز الاختلاط وعدم الترتيب في التشهد؟

اختيار النووي:

تطرق النووي إلى ذكر هذه المسألة ورأى عدم وجوب الترتيب في ألفاظ التشهد فقال: (اعلم أن الترتيب في التشهد مستحب ليس بواجب، فلو قدّم بعضه على بعض جاز على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الجمهور، ونصّ عليه الشافعي (رحمه الله) في الأمّ.

وقيل: لا يجوز كألفاظ الفاتحة، ويدلّ للجواز تقديم السلام على لفظ الشهادة في بعض الروايات، وتأخيره في بعضها كما قدّمناه^(٤).

^(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٢، ص ١٤.

^(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٣١٦.

^(٣) النسائي، السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٤٣.

^(٤) النووي، الأذكار، ص ١١٧.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم ترتيب ألفاظ التشهد وسنذكر اختلافهم وأدلتهم فيما يأتي: **القول الأول:** لا يجوز الاختلاط بين ألفاظ التشهد، ويجب أن يأتي بألفاظه مرتباً كما ورد في صيغ التشهد، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول لبعض الشافعية^(٣)، وقول للحنابلة^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: الأحاديث الواردة في صيغة التشهد أكثرها وردت بشكل مرتب؛ لذا يجب على المصلي مراعاة ترتيب التشهد. **ثانياً:** ما جاء في رواية حديث ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله)^(٥). ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن ابن عباس (رضي الله عنه)، شبه تعليم التشهد بتعليم القرآن وهذا دليل على أنه يجب عليه الترتيب؛ لأن الترتيب واجب في القرآن الكريم. ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: صحيح أن ابن عباس شبه تعليم التشهد بتعليم القرآن ولكن هذا لا يدل على أنه يشابهه في الجوانب كلها؛ لأنه وردت صيغة التشهد مختلفة في بعض ألفاظها. **القول الثاني:** يجوز التقديم والتأخير في ألفاظ التشهد، وهذا هو القول الأصح لدى الشافعية^(٦)، واختاره النووي^(٧)، وقول بعض الحنابلة^(٨).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٥١.

(٢) الزركشي، شرح الزركشي، ج ١، ص ٥٨٣.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ١٥٦.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٢٢.

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة ١٣٢.

(٦) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٧١.

(٧) النووي، الأذكار، ص ٦٦.

(٨) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٢٢-٢٢٣. المرداغي، الانصاف، ج ٣، ص ٥٤٧.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: التقديم والتأخير الموجود في بعض صيغ التشهد؛ وهذا دليل على جواز تقديم بعض الألفاظ على بعضها، قال النووي: (ويدل للجواز تقديم السلام على لفظ الشهادة في بعض الروايات، وتأخيره في بعضها كما قدّمناه)^(١).

ثانياً: القياس على القرآن غير مسلم؛ لأنّ القرآن فيه إعجاز فإذا زال بالتقديم والتأخير في القرآن زال نظمه، والتشهد غير معجز.

قال الماوردي في ذكر أدلة هذا القول: (والوجه الثاني: لا يلزمه ترتيبها بخلاف القرآن؛ لأنّ في القرآن إعجازاً إذا خالف نظمه زال إعجازه، وليس كذلك سائر الأذكار)^(٢).

الترجيح:

والراجع في هذه المسألة -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم وجوب مراعاة الترتيب في جميع ألفاظ التشهد بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال والتغيير في المعنى.

المسألة الثالثة والعشرون: الصلاة على الآل في التشهد الأول والأخير

لاخلاف بين الفقهاء في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، في التشهد، ولاخلاف بينهم في مشروعية الصلاة على الآل في التشهد الأخير ولكنهم اختلفوا في حكمه، واختلفوا في مشروعية الصلاة على النبي وعلى آله في التشهد الأول، ونحن سنقسم هذه المسألة على قسمين:

القسم الأول: الصلاة على الآل في التشهد الأول:

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) عدم استحباب الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد الأول، فقال: (وأما التشهد الأول، فلا تجب فيه الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) بلا خلاف، وهل تستحبّ فيه قولان: أحدهما: تستحبّ، ولا تستحبّ الصلاة على الآل على الصحيح، وقيل: تستحبّ)^(٣).

(١) النووي، الأذكار، ج ٢، ص ١٥٦.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ٦٦.

(٣) النووي، الأذكار، ص ١١٨-١١٩.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في مشروعية الصلاة على النبي وعلى آله في التشهد الأول على قولين:

القول الأول: لاتشرع الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في أصح القولين عندهم تستحب الصلاة على النبي وليس على الآل^(٣)، واختاره الإمام النووي^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: مارواه ابن مسعود عن النبي (صلى الله عليه وسلم): (كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف^(٦))^(٧).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يطول التشهد الأول، ولم يزد على التشهد شيئاً؛ ولذا لا يشرع فيه الصلاة على النبي وآله.

قال الترمذي عقب رواية هذا الحديث: (والعمل على هذا عند أهل العلم: يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو)^(٨).

ثانياً: التشهد الأول مبني على التخفيف وعدم التطويل؛ لذا لا يشرع فيه الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا على آله، قال صاحب الحاوي: (والقول الثاني: أنه ليس بمسنون؛ لأن التشهد الأول موضوع على التخفيف)^(٩).

القول الثاني: تشرع الصلاة على النبي وعلى آله في التشهد الأول، وهذا قول للشافعية^(١٠)، وقول لبعض الحنابلة^(١١).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: القياس على التشهد الأخير؛ فلما شرع الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد الأخير فكذلك تشرع في التشهد الأول، قال العمراني: (لأنه تشهد، فسن فيه الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، كالأخير)^(١٢).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: أنه مخالف لما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من أنه كان يخفف التشهد الأول.

^(١) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٥٢. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٣٧.

^(٢) المازي، شرح التلقين، ج ١، ص ٥٤١. الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٥٤٣.

^(٣) الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ١٤٣. العمراني، البيان، ج ٢، ص ٢٣٦.

^(٤) النووي، الأذكار، ص ١١٨-١١٩.

^(٥) البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٣٥٨. الزركشي، شرح الزركشي، ج ١، ص ٥٨٧.

^(٦) الرضف: قال ابن فارس: (فأما الرضف فحجارة تحمى، يوغر بها اللبن، ولا يكون ذلك بحجر واحد. وفي الحديث: "كان يجعل القيام كأنه على الرضف، والرضيف:

اللبن يخلب على الرضف يؤكل. ويقال شواء مرضوف: يشوى على الرضف). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (رضف)، ج ٢، ص ٣٣٠.

^(٧) رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود، برقم: (٩٩٥)، ج ٢، ص ٢٣٧. النسائي، سنن النسائي، كتاب الصلاة،

باب التخفيف في التشهد الأول، برقم: (١١٧٦)، ج ٢، ص ٢٤٣. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، برقم: (٣٦٦)،

ج ١، ص ٤٧٥.

^(٨) الترمذي، سنن الترمذي، ج ١، ص ٤٧٥.

^(٩) الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ١٣٤.

^(١٠) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٦١. الجويني، نهاية المطالب، ج ٢، ص ١٧٧.

^(١١) المرادوي، الانصاف، ج ٣، ص ٥٤٠.

^(١٢) العمراني، البيان، ج ٢، ص ٢٣٧.

وهذا القياس غير صحيح ؛ لأنَّ القياس في العبادات لا يجوز.

ثانياً: لأنَّ كل موضع كان ذكر الله -عزَّوجل- واجباً كان ذكر الرسول (صلى الله عليه وسلم) واجباً، وكل موضع كان ذكر الله -عزَّوجل- مسنوناً كان ذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسنوناً^(١).

الترجيح:

والراجع في هذه المسألة هو أنَّ الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله غير مستحبِّ في التشهد الأول؛ وذلك لأنَّ التشهد الأول مبني على التخفيف، وهذا ماورد في حديث ابن مسعود، ولكن لو جاء أحد بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله فليس عليه شيء؛ وذلك جمعاً بين أدلة الفريقين، ولا يسجد للسهو، والله أعلم.

القسم الثاني: الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد الأخير

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنَّ الصلاة على الآل غير واجبة في التشهد الأخير، ولكنها مستحبة، فقال (رحمه الله):
(اعلم أنَّ الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) واجبة عند الشافعي (رحمه الله) بعد التشهد الأخير، فلو تركها لم تصحَّ صلاته، ولا تجب الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه على المذهب الصحيح المشهور، لكن تستحب، وقال بعض أصحابنا: تجب)^(٢).

^(١) الماوردي، الحاوي، ج٢، ص١٣٣.

^(٢) النووي، الأذكار، ص١١٨.

أقوال الفقهاء في الصلاة على الآل في التشهد الأخير:

وستنطرق إلى ذكر هذا الاختلاف مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشة أدلتهم.

القول الأول: الصلاة واجبة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد الأخير، وهذا قول للشافعية^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ماجاء عن ابن أبي ليلى، قال: (لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية إن النبي (صلى الله عليه وسلم) خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)^(٣).

ووجه الاستدلال من الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، علم أصحابه هذه الصيغة من الصلاة عليه؛ وفيها الصلاة على الآل؛ وهذا دليل على وجوب الصلاة على الآل.

الوجه الثاني: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أمرهم والأمر يقتضي الوجوب، فقال، قولوا: اللهم صل على..

ثانياً: ما جاء عن أبي سعيد الخدري قال: (قلنا يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم)^(٤).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أيضاً: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، علم أصحابه كيفية الصلاة عليه وفيها الصلاة على آله وهذا دليل وجوب الصلاة على آله.

^(١)العمراني، البيان، ج ٢، ص ٢٣٩. الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٨٢.

^(٢)ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٢٥٧. الحجاوي، الاقناع، ج ١، ص ١٢٣.

^(٣)رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، برقم: (٦٣٥٧)، ج ٨، ص ٧٧. مسلم، صحيح مسلم،

كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، برقم: (٨٣٨)، ج ٢، ص ١٦.

^(٤)رواه البخاري، صحيح البخاري، باب قوله { إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً }، برقم: (٤٧٩٨)، ج ٦، ص ١٢١.

وأيضاً: أَنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، أمرهم والأمر يقتضي الوجوب، فقال، قولوا: أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ..
ونوقش هذا: بَأَنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) إِمَّا أمرهم بالصلاة عليه وعلى آله حينما سألوه ولم يبتدئ النبي (صلى الله عليه وسلم) بتعليمهم ولو كان واجباً لأمر بهم ابتداءً^(١).

ثالثاً: ما جاء عن أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه) قال: (أتانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، حتى تمنينا أَنَّهُ لم يسأله، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ)^(٢).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث مثل الاستدلال بالحديثين السابقين.

رابعاً: ماجاء عن أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه)، قال: (لو صليت صلاة لأصلي فيها على آل محمد ما رأيت أَنَّ صلاتي تتم)^(٣).

القول الثاني: تسنُّ الصلاة على الآل ولا تجب، وهذا مذهب الحنفية^(٤)، هو القول الصحيح للشافعية^(٥)، والصلاة على الآل عند المالكية فضيلة^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه): (أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ)^(٧).

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٣٢.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، برقم: (٨٣٧)، ج ٢، ص ١٦.

(٣) رواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد واختلاف الروايات في ذلك، برقم: (٧)، ج ١، ص ٣٥٥.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٥٢. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٣٨.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ١٥٨. النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٦٥.

(٦) المازي، شرح التلقين، ج ١، ص ٥٤٧. المواق، التاج والإكليل، ج ٢، ص ٢٥٠.

(٧) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب {واتخذ الله إبراهيم خليلاً}، برقم: (٣٣٦٩)، ج ٤، ص ١٤٦. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، برقم: (٨٤١)، ج ٢، ص ١٦.

ووجه الاستدلال من الحديث: أَنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، علّم أصحابه الصلاة عليه ولو كانت الصلاة على الآل مشروعة لذكرها النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لأنّ البيان في معرض الحاجة واجب، ولو كانت الصلاة على الآل واجبة لعلمها النبي (صلى الله عليه وسلم) أصحابه (رضي الله عنهم).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنّ لفظ أزواجه وذريته يتضمن آله؛ لذا استغنى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذكر الآل، قال الإمام الشوكاني: (الحديث احتجّ به طائفة من العلماء على أنّ الآل هم الأزواج والذرية ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد في سائر الروايات المتقدمة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (إِمَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) (الأحزاب: ٣٣)؛ لأنّ ما قبل الآية وبعدها في الزوجات، فأشعر ذلك بإرادتهن وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيره^(١)).

الوجه الثاني: أنّه وردت كلمة آل في روايات أخرى صحيحة؛ لذا يجب الجمع بين الروايتين ونضيف الآل إلى الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، وبهذا نجمع بين الروايات.

ثانياً: حديث الرجل المسيء صلاته المشهور عن أبي هريرة (رضي الله عنه): (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي (صلى الله عليه وسلم) فردّ وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلّها)^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يذكر الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهذا دليل على عدم وجوبية الصلاة عليه وبالتالي فلا تجب الصلاة على الآل.

^(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٣٣٢.

^(٢) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، برقم: (٧٥٧)، ج ١، ص ١٥٢. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن، برقم: (٨١٤)، ج ٢، ص ١٠.

قال الشوكاني: (والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسيء للصلاة لا سيما قوله (صلى الله عليه وسلم): فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، قرينة صالحة لحمله على الندب)^(١). ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، لم يذكر جميع أركان الصلاة في هذا الحديث، وإنما ذكر بعض أركان الصلاة، وهذا مشهور بين أهل العلم^(٢).

ثالثاً: أن الصلاة على الآل لو كانت واجبة في التشهد لشرط ذكرهم في الآذان، كاشتراط ذكر النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلما لم يشترط في الآذان لم يجب في التشهد كذلك.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: أنه قياس مع الفارق لأنهما شيئان مختلفان، والقياس بينهما غير صحيح.

الترجيح:

والراجع في هذه المسألة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه القائلون بعدم وجوب الصلاة على الآل؛ لأنه لم يذكر الآل في حديث أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه)، وفي رواية الرجل المسيء صلاته.

ولأن المالكية والحنفية ذهبوا إلى عدم وجوب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد؛ وإذا قلنا بوجوب الصلاة على آل النبي لأدّى إلى عدم جواز صلاة من لم يصل على الآل في التشهد الأخير، ولكن مع هذا لاشك بأن الأفضل والأحسن أن يأتي المصلي بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله؛ وذلك لما ثبت في الروايات الصحيحة من كيفية تعليم النبي (صلى الله عليه وسلم) أصحابه الصلاة فقال: قولوا: ألهم صل على محمد وعلى آل محمد، وهذا دليل على أن هذه الصيغة التي فيها ذكر الآل أولى وأفضل.

المسألة الرابعة والعشرون: هل يأتي في التسليم من الصلاة بكلمة (بركاته) أو لا؟

اختلف الفقهاء في كلمة (بركاته) هل يأتي بها الإمام أو المصلي في التسليم من الصلاة أز لا؟ أم يكتفي بلفظ السلام عليكم ورحمة الله.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) عدم مشروعية الاتيان بكلمة: (بركاته) في التسليم من الصلاة فقال (رحمه الله): (واعلم أن الأكمل في السلام أن يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، ولا يستحب أن يقول معه -

^(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٣٣٢.

^(٢) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤١٠.

أن مع السلام عن التحلل من الصلاة - وبركاته؛ لأنه خلاف المشهور عن رسوله الله (صلى الله عليه وسلم)، وإن كان قد جاء في رواية لأبي داود، وقد قال به جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين، وزاهر السرخسي، والرويانى في الحلية، ولكنه شاذ، والمشهور ما قدمناه^(١).

أقوال الفقهاء في الإتيان بلفظ (وبركاته):

اختلف الفقهاء في لفظ بركاته هل يؤتى به في التسليم من الصلاة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يأتي الإمام أو المصلي بلفظ وبركاته، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية في الأصح عندهم^(٤)، واختاره النووي^(٥)، وقال الحنابلة عدم الإتيان به أولى، وإن أتى به فلا بأس^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: استدلوا بحديث ابن مسعود (رضي الله عنه): (أن النبي صلى الله عليه وسلم) كان يسلم عن يمينه ويساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله^(٧). وصححه الإمام الترمذي فقال: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)، ومن بعدهم^(٨). ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يسلم بهذه الصيغة وهذه الكيفية؛ وهذا دليل على أن المشروع في التسليم هذه الصيغة.

^(١) النووي، الأذكار، ص ١٢١.

^(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٥٢٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٩٥.

^(٣) المازي، شرح التلقين، ج ١، ص ٥٣٢. ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٢٥٩.

^(٤) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٧٨. الدمياطي، اعانة الطالبين، ج ١، ص ٢٠٦.

^(٥) النووي، الأذكار، ص ١٢١.

^(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٤٥. ابن مفلح، المبدع، ج ١، ص ٤١٨.

^(٧) رواه أبو داود والترمذي وأحمد. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في التسليم، برقم: (٩٩٦)، ج ٢، ص ٢٣٨. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب

ما جاء في التسليم في الصلاة، برقم: (٢٩٥)، ج ١، ص ٣٨٣. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (٣٦٩٩)، ج ٦، ص ٢٢٩.

^(٨) الترمذي، سنن الترمذي، ج ١، ص ٣٨٣.

ثانياً: حديث جابر بن سمرة (رضي الله عنه) قال: (كنا إذا صلينا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): علام تومتون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله^(١)).
 ووجه الاستدلال من الحديث: أن الصحابة كانوا يسلمون بهذه الصيغة من الصلاة ولم ينكر عليهم النبي (صلى الله عليه وسلم) كما أنكر عليهم الحركات باليد؛ فلو كان هذه الصيغة غير مشروعة لبينها النبي (صلى الله عليه وسلم).
 ثالثاً: لم يثبت زيادة وبركاته في روايات صحيحة؛ لذا لا يقوله الإمام ولا المصلي، قال النووي: (ولا يستحب أن يقول معه - أن مع السلام عن التحلل من الصلاة - وبركاته؛ لأنه خلاف المشهور عن رسوله الله (صلى الله عليه وسلم)، وإن كان قد جاء في رواية لأبي داود، وقد قال به جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين، وزاهر السرخسي، والرويان في الحلية، ولكنه شاذ، والمشهور ما قدمناه)^(٢).

ونقل النووي كلام ابن الصلاح فقال: (قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به وهو شاذ في نقل المذهب ومن حيث الحديث فلم أجده في شيء من الأحاديث إلا في حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر (رضي الله تعالى عنه) أن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهذه الزيادة نسبها الطبراني إلى موسى ابن قيس الحضرمي وعنه رواها أبو داود)^(٣).
 ويمكن مناقشة هذا: بأن الحديث الذي رواه أبو داود عن وائل بن حجر اسناده صحيح، وصححه الإمام ابن حجر وسنتكلم عليه بالتفصيل عند ذكر أدلة الفريق الثاني.

القول الثاني: يستحب الإتيان بلفظ وبركاته في التسليم من الصلاة، وهذا قول بعض الشافعية^(٤)، وفي رواية عند بعض المالكية لا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته^(٥)، وعند الحنابلة لا يضر زيادة وبركاته^(٦).

^(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام...، برقم: (٩٠١)، ج ٢، ص ٢٩.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ١٢١.

^(٣) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٧٨.

^(٤) الجويني، نهاية المطلب، ج ١، ص ١٨٢. النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٧٨.

^(٥) الصاوي، حاشية الصاوي، ج ١، ص ٣١٥.

^(٦) الحجاوي، الاقناع، ج ١، ص ١٢٤. البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٣٦١.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال: (صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله)^(١).

ووجه الاستدلال من الحديث: ثبت هذه الصيغة في التسليم وفيها زيادة بركاته؛ وهذا دليل على مشروعية لفظ وبركاته.

وناقش الآخرون هذا الحديث: بأنه غير صحيح، كما نقلنا كلام ابن الصلاح (رحمه الله) عليه.

وأجاب الآخرون عن هذا: بأن الحديث صحيح، وقال النووي نفسه بأنه صحيح الإسناد فقال: (قلت: هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناده صحيح)^(٢).

وتعجب الحافظ ابن حجر من قول الامام ابن الصلاح السابق فقال: (وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهي عند ابن ماجه أيضاً، وهي عند أبي داود أيضاً في حديث وائل بن حجر، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث)^(٣).

وقال السيوطي: (قال الحافظ ابن حجر: قد وردت عدة طرق ثبت فيها "وبركاته" بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة. قال الأذري في المتوسط: المختار استحبابها في التسليمتين، فقد قال في شرح المهذب: إن حديث أبي داود إسناده صحيح، ثبت ذلك أيضاً من حديث ابن مسعود رواه ابن ماجه في سننه، وابن حبان في صحيحه.

قال: والعجب من الشيخ مع شدة ورعه كيف يصب تركه مع ثبوت السنة، وحكمه بصحة إسناده الحديث الأول، وزيادة الثقة مقبولة عند الفقهاء، وقد استحسناها أيضاً (ابن عبد البر) في الإستذكار وغيره من المتقدمين من أصحابنا، ويؤيده إثباتها في التشهد وفاقاً)^(٤).

(١) رواه أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في السلام، برقم: (٩٩٧)، ج ٢، ص ٢٣٩. وقال محققوا الكتاب: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٧٩.

(٣) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ١، ص ٤٨٨.

(٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنووي، ت: محيي الدين مستو، المدينة المنورة، مكتبة دار التراث، ط ١، ١٩٨٧م، ص ٧٠-٧١.

وصحّح الألباني (رحمه الله) هذا الحديث فقال : (وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح)^(١). ثانياً: حديث ابن مسعود (رضي الله عنه): (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه وقع زيادة "وبركاته" في هذه الرواية؛ وهذا دليل على مشروعيته.

وناقش الآخرون هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم تقع هذه الزيادة في جميع النسخ وإنما وقع في بعض النسخ^(٣).

الوجه الثاني: هذه الزيادة شاذة^(٤)، قال الألباني: (فإن ثبتت هذه الزيادة في ابن ماجه فهي شاذة عندي لأنها لم ترد في شيء من الطرق التي سبق الإشارة إليها عن أبي إسحاق)^(٥).

ثالثاً: حديث عمران بن حصين (رضي الله عنه) قال: (جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: السلام عليكم، فرد عليه، ثم جلس، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): عشر، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، فجلس، فقال: عشرون، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه، فجلس، فقال: ثلاثون)^(٦).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أقرّ زيادة لفظ "وبركاته" خارج الصلاة بل وأقرّ زيادة الحسنات في الإتيان به؛ فإذا كان لفظ وبركاته مشروعاً ومستحسناً خارج الصلاة فكذلك مشروع في التسليم من الصلاة؛ لذا قياساً على هذه الرواية يأتي الإمام والمصلي بلفظ وبركاته في التسليم من الصلاة، زيادةً في الأجر.

ويمكن مناقشة هذا الإستدلال: بأنه قياس في العبادات، والقياس في العبادات غير صحيح.

(١) الألباني، إرواء الغليل، ج ٢، ص ٣١.

(٢) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب التسليم، برقم: (٩١٤)، ج ٢، ص ٧٨. وهذه الزيادة لم تقع في جميع النسخ وإنما وقعت في بعض النسخ.

(٣) الصنعاني، سبل السلام، ج ١، ص ١٩٦.

(٤) كما قال محققوا الكتاب. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٨.

(٥) الألباني، إرواء الغليل، ج ٢، ص ٣١.

(٦) رواه أبو داود والترمذي وأحمد. أبو داود، سنن أبي داود، باب كيف السلام، برقم: (٥١٩٥)، ج ٧، ص ٤٩١. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما ذكر في فضل السلام، برقم:

(٢٦٨٩)، ج ٤، ص ٣٤٩. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٩٩٤٨)، ج ٣٣، ص ١٧٠.

الترجيح:

بعد النظر ومناقشة أدلة كلا الفريقين يترجح لديّ ما يأتي: أنه لا بأس أن يأتي المصلّي بلفظ وبركاته أحياناً؛ وذلك لثبوته في رواية وائل بن حجر، ولكن لا يداوم عليها، بل يفعلها أحياناً؛ لأنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يداوم عليها؛ ولأن رواية الاقتصار على "ورحمة الله" أكثر وطرقها أصحّ، بخلاف الرواية الثانية، وبهذا يمكن الجمع بين الروايات المختلفة الواردة في هذه المسألة، قال الألباني (رحمه الله): (وإذا عرفت ما سبق من التحقيق يتبين للمنصف أنّ الأولى الإتيان بهذه الزيادة، ولكن أحياناً؛ لأنها لم ترد في أحاديث السلام الأخرى، فثبت من ذلك أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يداوم عليها ولكن تارة وتارة)^(١).

المسألة الخامسة والعشرون: هل يجوز التسليم من الصلاة بـ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ السَّلَام)؟

الأصل في التسليم من الصلاة أن يقول: "السلام عليكم ورحمة الله"، ولكن ماذا لو جاء بلفظ قريب من هذا اللفظ مثل: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ السَّلَام؟

اختيار النووي:

اختار (رحمه الله) أنه يجوز التسليم من الصلاة بصيغة: عَلَيْكُمْ السَّلَام، ولكن لا يجوز بصيغة: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فقال (رحمه الله): (ثمّ الواجب من لفظ السلام أن يقول: السَّلَام عليكم، ولو قال: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، لم يجزئه على الأصحّ: ولو قال: عَلَيْكُمْ السَّلَام، أجزأه على الأصحّ)^(٢).

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في مثل هذه الصيغ هل يجوز بها التسليم أو لا؟، وسنذكر أقوالهم وأدلّتهم فيما يأتي:

(١) الألباني، إرواء الغليل، ج ٢، ص ٢٣.
(٢) النووي، الأذكار، ص ١٢٢.

القول الأول: لايجوز التسليم بـ"سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ"، وهذا مذهب المالكية^(١)، وهذا قول للشافعية^(٢)، وذهب الحنابلة إلى عدم جواز كل صيغة غير "السلام عليكم"^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث ابن مسعود (رضي الله عنه): (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٤)، وصححه الإمام الترمذي فقال: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، ومن بعدهم)^(٥).

ووجه الاستدلال من الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، كَانَ يَسَلِّمُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي التَّسْلِيمِ هَذِهِ الصِّيغَةُ لِأُغْيَرِهَا.

ثانياً: حديث جابر بن سمرة (رضي الله عنه) قال: (كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): عَلَامٌ تَوْمَتُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يَسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ)^(٦). ووجه لاستدلال من هذا الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَصْحَابَهُ كَانَ يَسَلِّمُونَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ، فَإِذَا زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ لَمْ يَأْتِ بِالتَّسْلِيمِ كَمَا يَجِبُ.

ثالثاً: حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) قال: (أَتَيْنَا النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ)^(٧). ووجه الاستدلال من الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَصَلُّوا مِثْلَ صَلَاتِهِ؛ وَلَمْ يَرُدْ فِي صَلَاتِهِ وَفِي صِيغَةِ تَسْلِيمِهِ مِنَ الصَّلَاةِ مِثْلَ هَذِهِ الصِّيغَةِ الَّتِي مَرَّتْ ذَكَرَهَا.

^(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٥٣١. الصاوي، حاشية الصاوي، ج ١، ص ٣١٥. البهوتي، كشاف القناع، ج ١، ص ٣٦١.

^(٢) الشاشي، حلية العلماء، ج ٢، ص ١١٠. العمراني، البيان، ج ٢، ص ٢٤٦.

^(٣) ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٢٦٠.

^(٤) رواه أبو داود والترمذي وأحمد. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في التسليم، برقم: (٩٩٦)، ج ٢، ص ٢٣٨. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب

ما جاء في التسليم في الصلاة، برقم: (٢٩٥)، ج ١، ص ٣٨٣. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (٣٦٩٩)، ج ٦، ص ٢٢٩.

^(٥) تقدم تخريجه في الصفحة ١٤٥.

^(٦) تقدم تخريجه في الصفحة ١٢٣.

^(٧) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (٦٠٠٧)، ج ٨، ص ٩.

القول الثاني: يجوز التسليم بغير السلام عليكم فقال الحنفية يجوز التسليم بغير السلام عليكم ولكنه مكروه وتاركٌ للسنة^(١)، وقال بعض الشافعية يجوز التسليم بسلام عليكم، وعليكم السلام^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قالوا التنوين قائم مقام (أل)؛ لذا يجوز أن يكون التنوين مكانه، قال الجويني ذاكراً أدلة هذا الفريق: (ومن أئمتنا من قال: يجزيه؛ فإنَّ التنوين في قول القائل: سلامٌ يقوم مقام الألف واللام، وليس ذلك مخالفةً وخروجاً بالكلية عن الاتباع)^(٣). ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنَّ التنوين لا يقوم مقام (أل)، وهذا مخالف لما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال النووي: (ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد فإنه نقل بالأحاديث الصحيحة بالتنوين وبالألف واللام (وقولهم) التنوين يقوم مقام الألف واللام ليس بصحيح)^(٤).

ثانياً: وقالوا بجواز وعليكم السلام؛ وذلك بالقياس على التشهد فإنَّ التشهد يجوز فيه تقديم بعضه على بعض؛ ولأنه استوفي لفظ السلام وإن لم يرتب^(٥).

واختار النووي (رحمه الله) عدم جواز سلامٍ عليكم، وأجاز عليكم السلام^(٦).

الترجيح:

والراجع في هذه المسألة - والله أعلم - هو عدم جواز الإتيان بغير لفظ السلام عليكم؛ وذلك لأنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، أمرنا بأنَّ نصلي مثل صلاته فقال (صلى الله عليه وسلم): (صلُّوا كما رأيتموني أصلي)^(٧)، ولم يردَّ عنه (صلى الله عليه وسلم) أنَّه سلَّم من الصلاة بغير لفظ "السلام عليكم"، أو "السلام عليكم ورحمة الله"، أو "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" أحياناً، فهذه الصيغ أولى بالاتباع والإتيان بها في التسليم.

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٥٢٦.

(٢) الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ١٨١. الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٨٥.

(٣) الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ١٨١.

(٤) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٧٦.

(٥) الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ١٤٦. النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٧٦.

(٦) النووي، الأذكار، ص ١٢٢.

(٧) تقدم تخريجه في الصفحة ٥٩.

الفصل الثاني:

اختياراته في كتاب الجنائز، وبعض الصلوات المسنونة

المبحث الأول: اختياراته المتعلقة بكتاب الجنائز، وفيه ثلاث عشرة مسألة

المبحث الثاني: اختياراته المتعلقة ببعض الصلوات المسنونة، وفيه ثماني مسائل

المبحث الأول: اختياراته المتعلقة بكتاب الجنائز، وفيه ثلاث عشرة مسألة

المسألة الأولى: حكم البكاء على الميت وهل يعذب بالبكاء عليه؟

صورة المسألة: إذا مات شخص وبكى عليه شخص أو قريب له عليه هل يعدّ هذا البكاء حراماً؟ وهل يعذب الميت بهذا البكاء عليه؟

اختيار النووي:

اختار (رحمه الله) أنّ البكاء على الميت من غير نياحة ولا ندب لا يعدّ حراماً، ولا يعذب الميت بهذا البكاء، وذكر تأويل أهل العلم لحديث تعذيب الميت بالبكاء عليه بأنّه إذا كان له سبب كأنّ أوصى بالبكاء عليه، فقال النووي: (واعلم أنّ النياحة: رفع الصوت بالندب، والندب: تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت، وقيل: هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه. قال أصحابنا: ويحرم رفع الصوت بإفراط في البكاء، وأمّا البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة، فليس بحرام)^(١).

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز البكاء على الميت قبل موته وبعد موته؛ لحديث جابر بن عتيك (رضي الله عنه): (أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاء يعود عبد الله بن ثابت (رضي الله عنه) فوجده قد غلب فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دعهنّ فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت)^(٢).

ولحديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: (دخلنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أبي سيف القين وكان ظئراً لإبراهيم (عليه السلام) فأخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) وأنت يا رسول الله فقال: يا ابن عوف، إنّها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال (صلى الله عليه وسلم) إنّ العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلّا ما يرضى ربنا وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)^(٣).

واستدلوا بحديث أسامة بن زيد (رضي الله عنهما) قال: (أرسلت ابنة النبي (صلى الله عليه وسلم) إليه أنّ ابناً لي قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول: إنّ لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فأرسلت إليه تقسم عليه

(١) النووي، الأذكار، ص ٢٢٩.

(٢) رواه أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل من مات في الطاعون، برقم: (٣١١١) ج ٥، ص ٢٧.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) إنّنا بك لمحزونون... برقم: (١٣٠٣) ج ٢، ص ٨٣. مسلم، صحيح مسلم، باب في رحمته (صلى الله عليه وسلم)، برقم: (٦٠٩٤)، ج ٧، ص ٧٦.

ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال (رضي الله عنهم) فرفع إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته أنه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال: سعد (رضي الله عنه) يا رسول الله ما هذا؟ فقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء^(١).

قال أبو جعفر الطحاوي: (فذهب قوم إلى كراهة البكاء على الميت واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وبما قد روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)^(٢). وقال الشافعية بكراهة البكاء على الميت بعد الموت كراهة تنزيه^(٣).

واختلف الفقهاء في تأويل هذا الحديث: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)^(٤).

اختيار النووي:

اختار (رحمه الله) أن المراد منه أن يكون له سبب كأن يكون قد أوصى بذلك فقال النووي (رحمه الله) في بيان ذلك: (وأما الأحاديث الصحيحة: أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فليست على ظاهرها وإطلاقها، بل هي مؤولة. واختلف العلماء في تأويلها على أقوال: أظهرها - والله أعلم - أنها محمولة على أن يكون له سبب في البكاء، إما بأن يكون أوصاهم به، أو غير ذلك)^(٥).

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

وتعددت أقوال أهل العلم من الفقهاء والمحدثين في تأويل هذا الحديث، سنذكر تأويلاتهم فيما يأتي:

القول الأول: المراد به إذا أوصى الميت بذلك، فإذا نفذ أهله وصيته عدب به في القبر، وهذا كان من عادات العرب أن يوصوا بالبكاء عليهم بعد الموت، وهذا قول جمهور الشافعية، قال النووي: (رحمه الله): (واختلف العلماء في أحاديث تعذيب الميت بالبكاء فتأولها المزني وأصحابنا وجمهور العلماء على من وصى أن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب

^(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) يعذب الميت ببكاء أهله عليه...، برقم: (١٢٨٤) ج ٢، ص ٧٩. مسلم، صحيح مسلم، باب البكاء على الميت، برقم: (٢٠٩٠)، ج ٣، ص ٣٩.

^(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ٢٩١.

^(٣) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٠٨.

^(٤) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) يعذب الميت ببكاء أهله عليه...، برقم: (١٢٨٦) ج ٢، ص ٧٩. مسلم، صحيح مسلم، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، برقم: (٢٠٩٧)، ج ٣، ص ٤١.

^(٥) النووي، الأذكار ص ٢٣٠. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، فتاوى الإمام النووي المسماة: "بالمسائل المنثورة" ترتيب: علاء الدين بن العطار، ت: محمد الحجار، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ٦، ١٩٩٦م، ص ٨٢.

ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصيته منه فلا يعذب ببيكائهم ونوحهم لقوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [الأنعام: ١٦٤] قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك^(١).
القول الثاني: أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وهذا مذهب الطبري وغيره، واختاره القاضي عياض، فقال: وهو أولى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم) زجر امرأة عن البكاء على أبيها، وقال: إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويجه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم^(٢).

القول الثالث: المراد به أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعدد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون: يا مؤيد النسوان، ومؤتم الولدان، ومخرب العمران، ومفرق الأخدان، ونحو ذلك مما يروونه شجاعةً وفخرًا وهو حرام شرعاً^(٣).

القول الرابع: المراد به الكفار الذين يبكي عليهم أهلهم وهم يعذبون في قبورهم، وهذا قول أمنا عائشة (رضي الله عنها)، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) فلما مات عمر (رضي الله عنه) ذكرت ذلك لعائشة (رضي الله عنها) فقالت: رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه وقال تحسبكم القرآن: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [الأنعام: ١٦٤]^(٤).

خامساً: ذهب بعضهم إلى أنه مخصوص ببعض الأموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها، وجرى من قضاء الله سبحانه وتعالى - فيهم أن يكون عذابه وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم: مطرنا بنوء كذا، أي: عند نوء كذا. قال: كذلك قوله: (إن الميت يعذب ببكاء أهله) أي: عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه، ويكون ذلك حالاً لسبباً، لأننا لو جعلناه سبباً كان مخالفاً للقرآن، وهو قوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [الأنعام: ١٦٤]^(٥).

سادساً: معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به، جاء عن موسى الأشعري عن أبيه، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالوا: واعضداه، واكاسياه، واناصراه، واجبلاه، ونحو هذا، يتعنع ويقال: أنت كذلك؟ أنت كذلك؟)^(٦).

(١) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٠٨.

(٢) القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: د. يحيى اسماعيل، مصر، دار الوفاء، ط ١، ١٩٩٨م، ج ٣، ص ٣٧٢.

(٣) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٠٩.

(٤) رواه البخاري ومسلم، البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) يعذب الميت ببكاء أهله عليه... برقم: (١٢٨٨)، ج ٢، ص ٨٠. مسلم، صحيح مسلم، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، برقم: (٩٢٩)، ج ٣، ص ٤٢.

(٥) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٨، ص ٧٩.

(٦) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه، برقم: (١٥٩٤)، ج ٢، ص ٥٢٧.

وهناك تأويلات أخرى لهذا الحديث ولكنّ الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور واختاره النووي من أنّ المراد به إذا أوصى الميit بالبكاء عليه فتكون هذه الوصية سبباً لتعزيه في القبر، وبهذا لا يكون الحديث مخالفاً للآية الكريمة: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى [الأنعام: ١٦٤]؛

المسألة الثانية: مدة التعزية

التعزية هي: (التسلية وحثّ المصاب على الصبر بوعده الأجر والدعاء للميت إن كان مسلماً^(١)) أو هي: (هي التصبير وذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته)^(٢) وهي مشروعة، ومستحبة، وداخلة تحت قوله سبحانه وتعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) [المائدة: ٢].

قال ابن قدامة: (ويستحب تعزية أهل الميت، لا نعلم في هذه المسألة خلافاً، إلا أنّ الثوري قال: لا تستحب التعزية بعد الدفن؛ لأنه خاتمة أمره)^(٣).

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّ مدة التعزية تكون ثلاثة أيام، ولا يجوز الزيادة على ثلاثة أيام إلا في حالات خاصة كأن يكون صاحب التعزية غائباً ورجع بعد التعزية، فقال النووي (رحمه الله): (واعلم أنّ التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده، قال أصحابنا: يدخل وقت التعزية من حين يموت، ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن.

والثلاثة على التقريب لا على التحديد، كذا قاله الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا.

قال أصحابنا: ونكره التعزية بعد ثلاثة أيام، لأنّ التعزية لتسكين قلب المصاب، والغالب سكون قلبه بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن، هكذا قاله الجماهير من أصحابنا، وقال أبو العباس ابن القاص من أصحابنا: لا بأس بالتعزية بعد الثلاثة، بل يبقى أبداً وإن طال الزمان، وحكى هذا أيضاً إمام الحرمين عن بعض أصحابنا، والمختار أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلا في صورتين استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم، وهما إذا كان المعزي أو صاحب المصيبة غائباً حال الدفن، واتفق رجوعه بعد الثلاثة^(٤).

أقوال الفقهاء في مدة التعزية:

(١) البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ١٦٠.

(٢) النووي، الأذكار ص ١٤٨.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٨٥.

(٤) النووي، الأذكار ص ٢٣٢.

واختلف الفقهاء في تحديد مدة التعزية هل تحدد بمدة معينة أو لا؟ وماهي المدة المتعينة؟ وهذا ما سنتكلم عليه فيما يأتي:

القول الأول:مدة التعزية ثلاثة أيام، وتكره التعزية بعدها إلا لعذر أو سبب، كأن يكون المعزي أو المعزى غائباً فيحضر بعد ثلاثة أيام، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وجمهور الشافعية^(٣)، وأكثر الحنابلة^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث أم حبيبة (رضي الله عنها)، أنها سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)^(٥).

ووجه الاستدلال هو قياس التعزية على إحداث المرأة علغير زوجها، فلما حرم عليها الإحداد أكثر من ثلاثة أيام فكذلك يحرم التعزية فوق ثلاث^(٦).

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: قياس التعزية على الإحداد قياس مع الفارق؛ وذلك لما يأتي:

أ- أن المعنى الذي شرعت له التعزية يخالف المعنى الذي شرع له إحداد المرأة على غير زوجها فالتعزية شرعت من أجل تسلية المصاب وتصبيره والدعاء له بالأجر وللमित بالمغفرة والرحمة، بينما شرع إحداد المرأة على غير زوجها.
ب- أن التعزية عزيمة، بينما إحداد المرأة على غير زوجها رخصة^(٧)، وفي صحة القياس على الرخص خلاف

^(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٢٤١. البلخي، الفتاوى الهندية، ج ١ ص ١٦٧.

^(٢) الحجاوي، الاقناع، ج ١، ص ٢٤٠.

^(٣) الماوردي، الاقناع، ج ٣، ص ٦٥. الشرييني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٠.

^(٤) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ١، ص ٤٣٢. المرداوي، الانصاف، ج ٦، ص ٢٧١.

^(٥) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، برقم: (٥٣٣٤)، ج ٧، ص ٥٩. مسلم، صحيح مسلم، باب عدة

المتوفى عنها زوجها، برقم: (٣٧١٨)، ج ٤، ص ٢٠٢.

^(٦) الجويني، نهاية المطلب، ج ٣، ص ٧١.

^(٧) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٦٩٦.

مشهور بين أهل العلم^(١).

ثانياً: نكره التعزية بعد الثلاث؛ لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد ثلاثة أيام، فلا يجدد له الحزن، قال النووي: (قال أصحابنا وتكره التعزية بعد الثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن)^(٢).

ويمكن مناقشة هذا التعليل: بأن تسكين قلب المصاب ليس هو المقصود الوحيد للتعزية، بل هناك مقاصد أخرى منها الدعاء للمصاب بجبر المصيبة وللميت بالمغفرة، وهذه لا تختص بثلاثة أيام، ثم إن القول بأن التعزية بعد الثلاثة فيها تجديد للحزن ليس بمسلم؛ لاختلاف أحوال الناس في هذا الباب، فمن الناس من لا يزول حزنه إلا بعد أشهر ومنهم من يزول حزنه بعد أيام، قال إمام الحرمين: (بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان؛ لأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان)^(٣).

القول الثاني: أن التعزية ليست محدودة بمدة معينة، وهذا القول وجه عند الشافعية حكاه إمام الحرمين، وقطع به ابن القاص^(٤)، وهو قول جماعة من الحنابلة^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ماجاء في قصة استشهاد جعفر (رضي الله عنه): (..) ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم أو غد)^(٦).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن فيه دلالة واضحة على أن التعزية لا تحد بثلاث.

^(١)الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ط، ج ٤، ص ٦٢.

^(٢)النووي، الأذكار، ص ٢٣٢.

^(٣)النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٠٦. الجويني، نهاية المطلب، ج ٣، ص ٧٠.

^(٤)النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٠٦.

^(٥)المرداوي، الانصاف، ج ٦، ص ٢٧١.

^(٦)رواه أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٧٥٠)، ج ٣، ص ٢٧٩.

ثانياً: النصوص الواردة في مشروعية وفضل التعزية، فهذه النصوص مطلقة وليست مقيدة بثلاثة أيام، مثل حديث عمرو بن حزم عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة)^(١).

ثالثاً: أن المقصود من التعزية هي تسكين قلوب أصحاب الميit والدعاء للميت؛ وهذا لا يختص بثلاثة أيام، وقد سبق قول إمام الحرمين عن هذا فهو يقول: (بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان؛ لأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان)^(٢).

الترجيح:

بعد النظر لأقوال العلماء وأدلتهم في مدة التعزية، فإن الذي يظهر لي هو صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن التعزية غير محدودة بمدة؛ وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها، ولضعف أدلة القول الأول؛ ولأن الجميع متفقون على أن المقصود من التعزية هو تسكين قلب المصاب من أهل الميit وتسليته وتخفيف الحزن عليه فمتى وجدت هذه العلة استجبت التعزية سواء أطالت المدة أم قصرت، ولكن مع ما قلنا ينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم تنس المصيبة، وغلب على ظن المعزي أن تعزيته لأهل المصيبة لن تجدد حزنهم وتثير أشجانهم، حتى لا تتنافى مع المعنى الرئيس الذي من أجله شرعت التعزية، ألا وهو تصبير أهل الميit وتهوين المصيبة عليهم -والله أعلم-.

المسألة الثالثة: حكم الإعلام بموت الميit:

صورة المسألة: إذا مات شخص هل ينشر خبر وفاته بين الناس وهل ينادى بذلك أو لا؟ وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم، وقد وردت أحاديث في النهي عن النعي، منها حديث ابن مسعود (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية)^(٣).

(١) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا، برقم: (١٦٠١)، ج ٢، ص ٥٣٢.

(٢) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٠٦.

(٣) رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب ماجاء في كراهية النعي، برقم: (٩٨٤)، ج ٢، ص ٣٠٣. وضعفه الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الاسلامي، طبعة جديدة، برقم: (٢٢١١)، ص ٣٢٥.

وما جاء عن حذيفة اليمان (رضي الله عنه) قال: (إذا مت فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ينهى عن النعي)^(١).

واختلف الفقهاء في حكم الإعلام بموت شخص معين هل يدخل تحت النعي أو لا؟ على أقوال.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أن الإعلام بموت شخص لا بأس به بشرط أن يكون مجرد إعلام، فقال (رحمه الله) في ذكر هذه المسألة: (قال العلماء المحققون والأكثر من أصحابنا وغيرهم: يستحب إعلام أهل الميت وقربته وأصدقائه لهذين الحديتين قالوا: النعي المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية، وكان من عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكبا إلى القبائل يقول: نعايا فلان، أو يا نعايا العرب: أي: هلكت العرب بمهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء.

وذكر صاحب الحاوي وجهين لأصحابنا في استحباب الإيدان بالميت وإشاعة موته بالنداء والإعلام، فاستحب ذلك بعضهم للميت الغريب والقريب، لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له.

وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب، ولا يستحب لغيره.

قلت: والمختار استحبابه مطلقاً إذا كان مجرد إعلام)^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وستتطرق إلى ذكر اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة وأدلتهم فيما يأتي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، واختاره النووي^(٦)، ووجهه عند الحنابلة^(٧)، إلى جواز الإعلام بموت شخص بشرط أن يكون مجرد إعلام، وخاصة للصلاة عليه.

^(١)رواه الترمذي وابن ماجه. الترمذي، سنن الترمذي، باب ماجاء في كراهية النعي، برقم: (١٤٧٦)، ج٢، ص ٤٥٤.

^(٢)النووي، الأذكار، ص ٢٣٨.

^(٣)ابن عابدين، رد المحتار، ج٢، ص ٢٣٩.

^(٤)الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص ٤٨١.

^(٥)النووي، المجموع، ج٥، ص ٢١٥.

^(٦)النووي، الأذكار، ص ٢٣٨.

^(٧)البهوتي، كشف القناع، ج٢، ص ٨٥.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم): (نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى فصَفَّ بهم وكَبَّرَ أربعاً)^(١).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، نعى النجاشي؛ وهذا دليل على جواز النعي والإعلام بموت شخص ليعلم الناس ويحضرون جنازته.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: أنه كان للضرورة؛ إذ لم يكن هناك من يصلي عليه؛ لذا قام النبي (صلى الله عليه وسلم) بالإعلام بموته والصلاة عليه، وفيه أيضاً اظهار لمعجزة الرسول إذ أخبره الله بموت النجاشي.

ثانياً: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): (أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد فمات فسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عنه فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره أو قال قبرها فأتي قبرها فصلّى عليها)^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي عاتب أصحابه على عدم إخبارهم بموت هذه المرأة؛ وفي هذا دليل على مشروعية الإعلام بموت الميت.

ثالثاً: وقالوا إن المنهي عنه في النعي هو ما كان على سبيل الافتخار وذكر محاسن الميت مما كانوا يفعلونه في الجاهلية، قال النووي في شرح حديث نعي النبي (صلى الله عليه وسلم) للنجاشي: (وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشيعه وقضاء حقه في ذلك، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتغل على ذكر المفاخر وغيرها)^(٣).

رابعاً: في الإعلام بموت شخص ما زيادةً لكثرة المصلين عليه، وشهود للجنازة وهذا خير وبرّ، قال ابن عبد البر: (وقد أجمعوا أن شهود الجنازة خير وفضل وعمل بر وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير، وكان أبو هريرة يمر بالمجالس فيقول: إن أخاكم قد مات فاشهدوا جنازته)^(٤).

^(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، برقم: (١٢٤٥)، ج ٢، ص ٧٢. مسلم، صحيح مسلم، باب ماجاء في النعي والتكبير والصفوف على الجنازة، برقم: (٢١٦٢)، ج ٣، ص ٥٤.

^(٢) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان، برقم: (٤٥٨)، ج ١، ص ٩٩. مسلم، صحيح مسلم، باب الصلاة على القبر بعد الدفن، برقم: (٢١٧٤)، ج ٣، ص ٥٦.

^(٣) النووي، شرح مسلم، ج ٧، ص ٢١.

^(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٨، ص ٢٣٣.

القول الثاني: لايجوز الإعلام والإخبار بموت الميت، وهذا قول للحنابلة^(١)، وهو مروى عن حذيفة بن اليمان، وابن مسعود، وابن عمر (رضي الله عنهم)^(٢)، وابن المسيب^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: الأحاديث الواردة في النهي عن النعي، منها حديث ابن مسعود (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (يَاكُمْ وَالنَّعْيِ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ)^(٤).

وما جاء عن حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) قال: (إِذَا مَاتَ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ)^(٥).

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين: أَنَّ فِيهِمَا دَلَالَةٌ عَلَى نَهْيِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ النَّعْيِ؛ لِذَا لَيَجُوزُ الْإِعْلَامُ وَالْإِخْبَارُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ.

وناقش الآخرون هذا الاستدلال: إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّعْيِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ هُوَ مَا كَانَ مَشْهُورًا بَيْنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ النَّدَاءِ وَذِكْرِ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ وَالْمَفَاخِرَةِ بِهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ نَاقِلًا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: (النَّعْيُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ إِذَا هُوَ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ شَرِيفٌ بَعَثُوا رَاكِبًا إِلَى الْقَبَائِلِ يَقُولُ: نَعَايَا فَلَان، أَوْ يَا نَعَايَا الْعَرَبِ: أَيُّ: هَلَكْتَ الْعَرَبُ بِمَهْلِكِ فَلَان، وَيَكُونُ مَعَ النَّعْيِ ضَجِيجٌ وَبُكَاءٌ)^(٦).

ثانياً: ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين من نهيمهم من الإعلام والنعي بموتهم، قال ابن قدامة: (وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَعْلَمَ النَّاسُ بِجَنَائِزِهِمْ؛ مِنْهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابُهُ عُلُقَمَةُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ، وَعَمْرُو بْنُ شَرْحَبِيلٍ. قَالَ عُلُقَمَةُ: (لَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرْحَبِيلٍ: إِذَا أَنَا مَاتَ فَلَا أُنْعَى إِلَى أَحَدٍ)^(٧).

ويمكن مناقشة هذا: بأنَّ نهيمهم موجة نحو النعي المخالف للشرع؛ وهذا ما ذكرناه من أنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَكِنْ مَجْرَدُ الْإِعْلَامِ لَا يَكُونُ نَعِيًّا، وَقَدْ جَاءَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) وَالتَّابِعِينَ اسْتِحْبَابَ الْإِعْلَامِ

(١) المرادوي، الانصاف، ج٦، ص ٢٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص ٥٢٤. البيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص ١٢٣.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨، ص ٢٣٣.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة ١٥٨.

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة ١٥٩.

(٦) النووي، الأذكار، ص ٢٣٨.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص ٥٢٤.

والإخبار بموت الشخص للصلاة عليه وحضور جنازته ودفنه؛ لأنّ في ذلك خيراً واحساناً^(١).

القول الثالث: يجوز النداء بموت الشخص ورفع الصوت بإخبار موته في الأسواق، وهذا قول بعض الحنفية^(٢).

وقالوا في الاستدلال على رأيهم: لأنّ في ذلك تكثير الجماعة من المصلين والمستغفرين للميت، وليس مثله نعي الجاهلية، فإنهم كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعيد ونياحة^(٣).

ويمكن مناقشة هذا التعليل: أنّ تكثير المصلين والمستغفرين للميت يمكن ازدياده من غير احتياج إلى النداء؛ ولأنّ النداء ورفع الصوت بموت الميت داخل من حيث الصورة في بعض نعي الجاهلية الذي ورد النهي عنه، فإنهم كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

الترجيح:

والراجع في هذه المسألة - والله أعلم - هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من مشروعية واستحباب الإعلام والإخبار بموت الميت؛ لأنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك كما في موت النجاشي، وفي موت المرأة التي تخدم المسجد؛ ولأنّ في الإعلام تكثيراً لعدد المصلين والمستغفرين للميت، وهذا الإعلام إذا لم يشتمل على النداء والمباهاة وذكر محاسن الميت على سبيل التفاخر والمباهاة لا يعدّ نعيّاً محرّماً، وبهذا تتفق النصوص الواردة في هذه المسألة.

ومما يجدر الإشارة إليها هنا هي مسألة الإعلان عن الموت عن طريق التلفاز والمجلات والصحف في أيامنا هذا هل يدخل تحت النعي المحرم أو لا؟

فالقول فيه مختصراً: إعلان الوفاة في الصحف والمجلات وما أشبهها من وسائل الإعلام العام كالمنتديات والصفحات العامة في شبكة الإنترنت كل ذلك لا يخلو أنّ يكون إعلاناً مجرداً أو إعلاناً غير مجرد، ولا يخلو أيضاً أنّ يكون قبل الصلاة على الميت أو بعدها فإنّ كان الإعلان قبل الصلاة مجرداً عن نداء ورفع صوت وليس فيه تفجع على الميت ولا إعظام لحال موته ولا تسخط فيه ولا ضجر فإنّ ذلك جائز، لا سيما إذا كان الميت مما يهتم الناس أمره وحاله أو كان له شأن ومكانة في الإسلام، ولا بأس أنّ يفتن بالإعلان ثناء يسير مطابق للواقع يرغّب في الدعاء له والصلاة عليه.

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٨، ص ٢٣٣.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٢٣٩.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢، ص ١٢٨.

ويدل لهذا نعي النبي (صلى الله عليه وسلم) للنجاشي في اليوم الذي مات فيه، من حديث جابر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (مات عبد الله صالح أحممة، فقام فأمننا وصلى عليه)^(١). فقوله (صلى الله عليه وسلم) في نعيه النجاشي: مات عبد الله صالح ثناء عليه وتزكية له حيث وصفه بالصلاح، وفي هذا تنشيط على الدعاء له والصلاة عليه^(٢).

المسألة الرابعة: عدد من يسقط بهم فرض الصلاة على الجنابة:

لابد من الصلاة على الجنابة؛ لأن الصلاة عليه من فروض الكفاية فإذا صلى عليه جماعة حصل المقصود وسقط الإثم عن الباقين، ولكنهم اختلفوا في عدد الذين تسقط بهم صلاة الجنابة.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أن الصلاة على الجنابة تسقط بصلاة رجل واحد فقال (رحمه الله): (وفيما يسقط به فرض الصلاة أربعة أوجه: أصحابها عند أكثر أصحابنا: يسقط بصلاة رجل واحد، والثاني: يشترط اثنان، والثالث: ثلاثة، والرابع: أربعة: سواء صلوا جماعة أو فرادى)^(٣).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وسنذكر اختلاف الفقهاء في عدد الذين تسقط بهم فرض صلاة الجنابة وأدلتهم فيما يأتي: **القول الأول:** يسقط الفرض بصلاة شخص واحد على الجنابة، وهذا مذهب الحنفية^(٤)، وقول للمالكية^(٥)، وأحد الوجهين عن الشافعي^(٦)، والصحيح من مذهب أحمد^(٧).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: لأنَّ بصلاة شخص واحد يتم الصلاة على الميت ويسمى أنه صَلَّى عليه، قال النووي (رحمه الله): (والأصحَّ من الخلاف الاكتفاء بواحد لأنه يصدق عليه أنه صلى على الميت)^(٨).

^(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب ماجاء في النعي والتكبير والصفوف على الجنابة، برقم: (٢١٦٧)، ج٣، ص ٥٥.

^(٢) المصلح، خالد بن عبدالله بن محمد، النعي وصوره المعاصرة، د. ط، ص ٨.

^(٣) النووي، الأذكار، ص ٢٤٠.

^(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج٢، ص ٢٠٨.

^(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص ٢٠٩.

^(٦) الجويني، نهاية المطلب، ج٣، ص ٦٠.

^(٧) البهوتي، كشف القناع، ج٢، ص ١٠٩.

^(٨) النووي، المجموع، ج٥، ص ٢١٥.

ثانياً: ولأن الصلاة على الجنزة بالجماعة ليست فرضاً؛ لذا يجوز الصلاة على الميت فرادى فإذا جاز الصلاة على الميت فرادى فيسقط الصلاة على الجنزة بصلاة شخص واحد، قال العمراني ناقلاً أدلة أصحاب هذا القول: (يسقط الفرض بواحد؛ لأنها صلاة لا تفتقر إلى الجماعة، فلم تفتقر إلى العدد، كسائر الصلوات)^(١).

ثالثاً: القياس على غسله وتكفينه ودفنه؛ فهذه الأشياء إذا قام بها شخص واحد سقط الفرض عن الباقيين؛ فكذلك الصلاة عليه إذا قام بها شخص واحد سقط الفرض عن الباقيين^(٢).

القول الثاني: لا بد من صلاة شخصين لسقوط الفرض عن الآخرين، وهذا رأي للشافعية^(٣)، ورأي بعض الحنابلة^(٤)، ولم أجد لهم أي دليل.

القول الثالث: يشترط ألا يقل عددهم عن ثلاثة، وهذا قول للشافعية^(٥)، وقول للحنابلة^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)^(٧). ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بالصلاة على من قال لا إله إلا الله، وجاء الأمر بصيغة الجمع بواو الجماعة؛ وهذا دليل على أنه يشترط في الصلاة على الجنزة أن تكون ثلاثة؛ لأن أقل الجمع ثلاثة^(٨).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: الحديث ضعيف كما سبق تخريجه.

(١) العمراني، البيان، ج ٣، ص ٥٠.
(٢) البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ١٠٩.
(٣) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢١٢.
(٤) المرادوي، الانصاف، ج ٦، ص ١٣٦.
(٥) العمراني، البيان، ج ٣، ص ٥٠.
(٦) المرادوي، الانصاف، ج ٦، ص ١٣٦.
(٧) رواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، برقم: (٣)، ج ٢، ص ٥٦. والحديث ضعيف أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ، ج ١، ص ٤٢٠.
(٨) العمراني، البيان، ج ٣، ص ٥٠.

الوجه الثاني: لا يشترط في الأمر بصيغة الجمع أن يكون التطبيق بصفة الجمع والجماعة، ومثال ذلك أمر الله بالصلاة على

النبي(صلى الله عليه وسلم) فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الأحزاب: ٥٦] ولم يقل أحد من أهل

العلم بوجوب الصلاة على النبي(صلى الله عليه وسلم) بالجمع والجماعة.

ثانياً: لم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه أنهم صلُّوا على جنازة فرادى، بل صلُّوا على الجنازة بالجماعة^(١).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الصحابة (رضي الله عنهم) صلُّوا على النبي (صلى الله عليه وسلم) منفرداً كل لنفس بدون إمام^(٢).

القول الرابع: يشترط أن يصلي عليه أربعاً أو أكثر، وهذا وجه آخر للشافعية^(٣).

واستدلوا بالقياس على حملة الجنازة؛ إذ يحمل الجنازة أربعة أشخاص.

وردّ الامام الحرمين هذا القياس بأنه يمكن حمل الجنازة بثلاثة، قال النووي عن استدلال أصحاب هذا القول وردّ الآخرون

عليهم: (وقاسوا الأربعة على حمل الجنازة وضعّف إمام الحرمين هذا بأنّ الأفضل في حمل الجنازة الحمل بين العمودين

وذلك يحصل بثلاثة)^(٤).

ويمكن الردّ عليهم بأنه حتى لو حمل الجنازة أربعة فكيف يكون هذا دليلاً على أن أقل عدد من تسقط بهم فرض الصلاة

على الجنازة أربعة، وماذا لو حمل الجنازة عشرة أشخاص كما في زماننا!.

(١) العمراني، البيان، ج ٣، ص ٥١.
(٢) رواه أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (٢٠٧٦٦)، ج ٣٤، ص ٣٦٥. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٧٧هـ، ج ٢٤، ص ٣٩٧.
(٣) الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٥٧٧.
(٤) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢١٢.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو أنّ الأصل في صلاة الجنازة أن تكون بجماعة ويكون عدد المصلين كثيراً؛ لحديث مالك بن هبيرة (رضي الله عنه) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب)^(١)، ولكن لو لم يحضر إلا شخص واحد فعليه أن يصلي على الجنازة ويسقط الفرض عن الآخرين؛ وذلك لأنّ صلاة الجنازة لاتجب فيها الجماعة، وهذا دليل على جوازها للمفرد واسقاطه عن الآخرين، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: حكم إمامة الصبي في صلاة الجنازة

اختلف الفقهاء في حكم إمامة الصبي في الصلوات وصلاة الجنازة، هل يسقط الفرض بإمامة الصبي على الجنازة أو لا؟ على أقوال.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) جواز إمامة الصبي في الصلاة على الجنازة فقال: (قلت: وأمّا الصلاة على الجنازة، فقد اختلف أصحابنا في سقوط فرضها بصلاة الصبي على وجهين مشهورين، الصحيح منهما عند الأصحاب: أنه يسقط، ونصّ عليه الشافعي، والله أعلم)^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم إمامة الصبي في الصلاة على أقوال كما يأتي:

القول الأول: لايجوز إمامة الصبي في الصلوات المفروضة والصلوات المسنونة، وهذا مذهب الحنفية^(٣).

استدلّ الحنفية على رأيهم بما يأتي:

^(١) رواه أبوداود والترمذي. أبوداود، سنن أبي داود، باب في الصفوف على الجنازة، برم: (٣١٦٦)، وقال محققوه: (اسناده حسن)، ج٥، ص٧٨. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، برقم: (١٠٢٨)، ج٢، ص٣٣٨.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ٣٦٢-٣٦٣.

^(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج٢، ص ٢٠٨.

أولاً: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)^(١).

ووجه الاستدلال منه: إن صلاة البالغ خلف الصبي اختلافاً عليه؛ لأن صلاة الصبي نفل وصلاة البالغ فرض. ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن هذا لا يعدّ اختلافاً يؤدي إلى عدم جواز الصلاة خلفه؛ لأنه يجوز للصبي صلاة مكتوبة خلف من يصلي النفل.

والمراد بالمخالفة في الحديث: المخالفة في أفعال الصلاة.

ثانياً: عن عائشة (رضي الله عنها): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر)^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن القلم رفع عن الصبي حتى يبلغ؛ لذا لا تجوز الصلاة خلف من رفع عنه القلم كالمجنون.

ثالثاً: وقالوا: إن الإمامة حال الكمال، والصبي ليس من أهل الكمال؛ لذا فلا يؤم الرجال^(٣).

القول الثاني: لا يجوز إمامة الصبي في الفرض ويجوز في النفل، وهذا مذهب المالكية^(٤)، وجمهور الحنابلة^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ما استدلل به أصحاب القول الأول، من الأحاديث التي سبق ذكرها.

ثانياً: وقالوا في التفريق بين الفرض والنفل؛ لأن النفل يدخلها التخفيف ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأموماً^(٦).

(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: (٧٢٢)، ج ١، ص ١٤٥. مسلم، صحيح مسلم، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم: (٨٦٥)، ج ٢، ص ٢٠.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه. أبو داود، سنن أبي داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم: (٤٣٨٩)، ج ٦، ص ٤٥١، وقال محقق الكتاب: اسناده صحيح. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم: (٢٠٤١)، ج ٣، ص ١٩٨.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٢٠٨.

(٤) ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٢١٣.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٠.

(٦) البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٤٥٤.

القول الثالث: يجوز إمامته في الفرض والنفل، وهذا هو المذهب الأصح لدى الشافعية^(١)، واختاره النووي^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن عمرو بن سلمة (رضي الله عنه) قال: (قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله قال فلقيته فسألته فقال كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس ما هذا الرجل فيقولون يزعم أنّ الله أرسله أوحى إليه أو أوحى الله بكذا فكنت أحفظ ذلك الكلام وكأنما يقر في صدري وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أي قومي بإسلامهم فلما قدم قال جئكم والله من عند النبي (صلى الله عليه وسلم) حقاً فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي ألا تغطوا عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص)^(٤).

ووجه الاستدلال منه: أنهم قدّموا عمر ابن سلمة (رضي الله عنه) وكان عمره ست أو سبع سنوات؛ وهذا دليل على جواز إمامة الصبي للكبار البالغين.

ثانياً: عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)^(٥).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) بين أنّ الأحق بالإمامة هو الأقرأ، ولم يذكر البلوغ وعدمه؛ فدلّ على دخول الصبي فيه أيضاً.

(١) العمراني، البيان، ج ٢، ص ٣٩١.

(٢) النووي، الأذكار، ص ٣٦٣.

(٣) البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٤٥٤. المرادوي، الإنصاف، ج ٣، ص ١٠٠.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب مقام (النبي صلى الله عليه وسلم) بمكة زمن الفتح، برقم: (٤٣٠٢)، ج ٥، ص ١٥٠.

(٥) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب باب من يؤم القوم، برقم: (١٤٧٤)، ج ٢، ص ١٣٠.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو ماذهب إليه أصحاب القول الأخير - الشافعية ورواية عن أحمد- إلى جواز إمامة الصبي في الصلوات المفروضة والمسنونة؛ وذلك لقوة أدلتهم وضعف وعدم صريحية أدلة الآخرين، وحديث عمرو بن سلمة (رضي الله عنه) نص صريح في جواز إمامة الصبي في الصلاة للبالغين.

المسألة السادسة: الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجنائز فيها أربع تكبيرات، ولكن ماذا لو زاد على أربع تكبيرات هل تبطل صلاته أو لا؟ وهل يتابع المأموم الإمام إذا زاد على أربع تكبيرات؟ .

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنه لا تبطل صلاته إذا زاد على أربع تكبيرات، ولا يتابع الإمام إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات و ينتظره ليسلم معه، فقال (رحمه الله): (وإن زاد خامسة، ففي بطلان صلاته وجهان لأصحابنا، الأصح: لا تبطل، ولو كان مأموما فكبر إمامه خامسة، فإن قلنا: إن الخامسة تبطل الصلاة، فارقه المأموم، كما لو قام إلى ركعة خامسة، وإن قلنا بالأصح: أنها لا تبطل، لم يفارقه، ولم يتابعه على الصحيح المشهور، وفيه وجه ضعيف لبعض أصحابنا، أنه يتابعه، فإذا قلنا بالمذهب الصحيح: أنه لا يتابعه، فهل ينتظره ليسلم معه، أم يسلم في الحال؟ فيه وجهان، الأصح: ينتظره)^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال ونحن سنذكر أقوالهم مع أدلتهم فيما يأتي:

القول الأول: لا تبطل صلاته إن زاد تكبيرة رابعة في صلاة الجنائز ولا يتابعه المأموم في الخامسة، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، ومذهب المالكية^(٣)، هو القول الأصح لدى الشافعية^(٤)، واختاره النووي^(٥)، ورأي للحنابلة^(٦).

(١) النووي، الأذكار، ص ٢٤٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٣.

(٣) المواق، التاج والاكليل، ج ٣، ص ١٢.

(٤) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢٢، ص ٢١.

(٥) النووي، الأذكار، ص ٢٤٠.

(٦) الحجاوي، الإقناع، ج ١، ص ٢٢٦.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (نعى النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعاً^(١)).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كبر أربعاً؛ وهذا دليل على أن المشروع في صلاة الجنازة أربع تكبيرات.

قال الترمذي عقب رواية هذا الحديث: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وغيرهم: يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفیان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)^(٢).

ثانياً: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: (كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكبرها)^(٣).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يكبر أحياناً خمس تكبيرات؛ وهذا دليل على أن المصلي إن زاد على أربع تكبيرات لم تبطل صلاته.

ثالثاً: وفي زيادة على أربع تكبيرات ليس إخلالاً بصورة الصلاة فلم تبطل به كما لو زاد تكبيراً في غيرها من الصلوات^(٤).

رابعاً: أن التكبيرة الخامسة ليست مسنونة فلا يتابعه المأموم كالقنوت في الركعة الأولى من الصبح^(٥).

^(١) تقدم تخريجه في الصفحة ١٦٠.

^(٢) الترمذي، سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٣٣.

^(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب الصلاة على القبر بعد الدفن، برقم: (٢١٧٥)، ج ٣، ص ٥٦.

^(٤) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٣٠.

^(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٤٨.

خامساً: التكبيرة الخامسة في صلاة الجنائز منسوخة بالإجماع؛ لذا لا يتابع المأموم الإمام فيها^(١).

القول الثاني: تبطل صلاته إن زاد على أربع تكبيرات عمداً، وهذا قول للشافعية^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ما جاء عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (آخر ما كبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الجنائز أربعاً)^(٣).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن فيه دليلاً على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان في آخر عهده يصلي على الجنائز ويكبر أربعاً، وهذا دليل على أن المشروع هو أربع تكبيرات، وقال الحنفية أن فعله (صلى الله عليه وسلم) هذا ناسخ للروايات الأخر^(٤).

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف؛ والإمام الحاكم نفسه اعترف بذلك فهو قال قائلاً بعد أن روى الحديث: (لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجه شاهداً)^(٥).

وقال ابن حجر: (أخرجه وفيه الفرات بن سلمان، ولفظه: (آخر ما كبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الجنائز أربعاً)، قال الحاكم: ليس من شرط الكتاب. ورواه البيهقي من طريق عكرمة، عن ابن عباس، وقال: تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وروي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة)^(٦).

ثانياً: تبطل صلاته بزيادة على أربع؛ لأنه بمثابة زيادة ركن؛ فلو زاد ركناً في صلاة تبطل صلاته فكذلك ههنا^(٧).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه ثبت في الحديث الصحيح الزيادة على أربع؛ فلاتكون هذه الزيادة مبطله للصلاة.

القول الثالث: إذا زاد الإمام على أربع ركعات فالمأموم يتبعه، وهذا قول زفر من الحنفية^(٨)، وقول للشافعية^(٩)، وظاهر مذهب الحنابلة^(١٠).

(١) المرغيناني، نهاية الهداية، ج ١، ص ٩٠.

(٢) الجويني، نهاية المطلب، ج ٣، ص ٥٥.

(٣) رواه الحاكم، المستدرک، برقم: (١٤٢٥)، ج ١، ص ٥٣٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١١٣.

(٥) الحاكم، المستدرک، ج ١، ص ٥٣٨.

(٦) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٢، ص ٢٤٥.

(٧) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٣٠.

(٨) المرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٩٠.

(٩) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٣٠.

(١٠) المرادوي، الانصاف، ج ٦، ص ١٦٥.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: (كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكبرها)^(١).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن زيدا كان يكبر خمس تكبيرات وتبعه الصحابة (رضي الله عنهم) ولم ينكروا عليه فعله؛ وهذا دليل على أنه إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات يتابعه المأموم.

ثانياً: ما جاء عن علي (رضي الله عنه): (أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب محمد خمساً وعلى سائر الناس أربعاً)^(٢). ووجه الاستدلال: أن علياً (رضي الله عنه) كان يزيد على أربع تكبيرات وكان الصحابة يتابعونه؛ وهذا دليل على صحة ما ذهبوا إليه.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم بطلان صلاته إذا زاد على أربع تكبيرات؛ وذلك لثبوت ذلك عن بعض الصحابة (رضي الله عنه) وشاهدوا النبي (صلى الله عليه وسلم) أحياناً يكبر خمساً؛ حتى وإن اتفقت الفقهاء على الأربع فيما بعد ولكن لم يثبت الإجماع على ذلك، وإذا زاد الإمام على الأربع فالراجح أن المأموم لا يتابعه بل ينتظره ثم يسلم معه، والله أعلم.

^(١) تقدم تخريجه في الصفحة ١٦٩.

^(٢) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمساً وقراءة الفاتحة، برقم: (٧)، ج ٢، ص ٧٣.

المسألة السابعة: الإستعاذة في الفاتحة في صلاة الجنازة، وقراءة سورة بعد الفاتحة

صورة المسألة: هل يبدأ بالتعوذ قبل الفاتحة في صلاة الجنازة أو لا ؟ وهل يقرأ بعد الفاتحة سورة أخرى أو يكتفي بسورة الفاتحة فقط؟.

اختيار النووي:

تعرض النووي لذكر هاتين المسألتين بشكل مختصر، واختار استحباب التعوذ دون قراءة السورة بعد الفاتحة، فقال: (واختلف أصحابنا في استحباب التعوذ، ودعاء الافتتاح عقيب التكبيرة الأولى قبل الفاتحة، وفي قراءة السورة بعد الفاتحة على ثلاثة أوجه:

أحدها: يستحب الجميع، والثاني: لا يستحب، والثالث وهو الأصح: أنه يستحب التعوذ دون الافتتاح والسورة)^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء حول الإتيان بالاستعاذة قبل الفاتحة وقراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة على أقوال:

القول الأول: لا يأتي بالاستعاذة ولا بسورة بعد الفاتحة، وهذا قول للشافعية^(٢)، ورأي للحنابلة^(٣).

استدل القائلون بعدم مشروعية الاستعاذة وسورة أخرى بعد الفاتحة بما يأتي:

أولاً: الأحاديث الواردة في عدم استعاذة النبي (صلى الله عليه وسلم)، منها: حديث أنس (رضي الله عنه) قال: (صليت خلف

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وخلف أبي بكر وعمر وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)^(٤).

ثانياً: لم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أنه قرأ سورة أخرى غير الفاتحة في صلاة الجنازة فعن ابن عباس (رضي الله عنه):

(أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب)^(٥).

وعن عبد الله بن عوف (رضي الله عنه) قال: (صليت خلف ابن عباس (رضي الله عنهما) على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال

ليعلموا أنها سنة)^(٦).

(١) النووي، الأذكار، ص ٢٤٠.

(٢) الجويني، نهاية المطلب، ج ٣، ص ٥٥. العمراني، البيان، ج ٣، ص ٦٦.

(٣) البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ١١٣. ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤١٠-٤١٢.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة ٧٠.

(٥) رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في القراءة على الجنازة، برقم: (١٤٩٥)، ج ٢، ص ٤٦٥.

(٦) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة... برقم: (١٣٣٥)، ج ٢، ص ٨٩.

ووجه الاستدلال: أنه ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة ولم يرد عنه غيرها.
ثالثاً: الأصل في الصلاة على الجنابة الدعاء للميت؛ لذا يجب على المصلي الاكثار من الدعاء للميت بدلاً من قراءة القرآن، فعن أبي هريرة، سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)^(١).
رابعاً: إن صلاة على الجنابة مبنية على التخفيف والاختصار؛ لذا لا يفعل المصلي كل مايفعله في الصلوات الأخرى من الركوع والسجود والتشهد وغيرها؛ ولذلك لا يتعوذ ولا يقرأ سورة أخرى غير الفاتحة^(٢).

القول الثاني: يستحب التعوذ قبل الفاتحة وقراءة سورة بعدها، وهذا قول للشافعية^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [النحل: ٩٨]، فالآية أمرت بالاستعاذة من الشيطان الرجيم عند قراءة القرآن؛ والمصلي على الجنابة يقرأ الفاتحة؛ لذا يأتي بالتعوذ^(٤).

ثانياً: حديث عبد الله بن عوف (رضي الله عنه) قال: (صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وسورة فجهر فيها حتى سمعنا فلما انصرف أخذت بثوبه فسألته عن ذلك فقال سنة وحق)^(٥).

وهذا دليل على مشروعية قراءة سورة أخرى بعد الفاتحة؛ لأن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: "سنة وحق"؛ وهذا دليل على أنه سمع ورأى النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعل ذلك؛ إذ لم يأت فعل ابن عباس (رضي الله عنه) من عند نفسه.

ثالثاً: القياس على الصلوات الأخرى التي تقرأ فيها الفاتحة فكل صلاة قرئت فيها الفاتحة قرئ فيها سورة أخرى، قال الشيرازي الشافعي: (يقرأ سورة قصيرة؛ لأن كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات)^(٦).

ويمكن مناقشة هذا: بأن صلاة الجنابة مبنية على التخفيف والاختصار؛ لذا لا يقرأ فيها غير الفاتحة.

^(١) رواه أبو داود وابن ماجه. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم: (٣١٩٩)، ج ٥، ص ١٠٩. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الدعاء الدعاء في الصلاة على الجنابة، برقم: (١٤٩٧)، ج ٢، ص ٤٦٦.

^(٢) الجويني، نهاية المطلب، ج ٣، ص ٥٥. العمراني، البيان، ج ٣، ص ٦٦.

^(٣) الماوردي، الحاوي، ج ٣، ص ٥٦. العمراني، البيان، ج ٣، ص ٦٦.

^(٤) الجويني، نهاية المطلب، ج ٣، ص ٥٥.

^(٥) رواه الحاكم، المستدرک، برقم: (١٣٢٥)، ج ١، ص ٥٠٤. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي يعلى، ت: حسين سليم أسد، جدة، دار المأمون للتراث، ط ٢، ١٩٨٩م، برقم: (٢٦٦١)، ج ٥، ص ٦٧. وقال النووي في المجموع: (اسناده صحيح)، النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٣٤.

^(٦) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٢٤٧.

القول الثالث: يستحب التعوذ ولا يقرأ سورة بعد الفاتحة، وهذا هو الأصح لدى الشافعية^(١)، واختاره النووي^(٢)، والقول الراجح عند الحنابلة^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [النحل: ٩٨]، فالآية أمرت بالاستعاذة من الشيطان الرجيم عند قراءة القرآن؛ والمصلي على الجنابة يقرأ الفاتحة؛ لذا يأتي بالتعوذ^(٤).

ثانياً: القياس على التأمين؛ لأن كلاً منهما مختصر لا يأخذ كثيراً من الوقت^(٥).

ثالثاً: الأصل في الصلاة على الجنابة الدعاء للميت؛ لذا يجب على المصلي الاكثار من الدعاء للميت بدلاً من قراءة القرآن، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)^(٦).
رابعاً: أن الصلاة على الجنابة مبنية على التخفيف والاختصار؛ لذا لا يفعل المصلي كل ما يفعله في الصلوات الأخرى من الركوع والسجود والتشهد وغيرها؛ ولذلك لا يتعوذ ولا يقرأ سورة أخرى غير الفاتحة^(٧).

الترجيح:

ولعل الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب القائلون باستحباب التعوذ قبل الفاتحة ولكن لا يستحب سورة بعدها؛ وذلك لأن صلاة الجنابة مبنية على التخفيف والاختصار وكثرة الدعاء للميت؛ ولأن الميت إن كان صالحاً فخييراً قدّمه، وإن كان غير ذلك فشرّاً ارتاحوا منه وهذا يستوجب السرعة والعجلة في صلاة الجنابة؛ لذا كانت صلاة الجنابة بلا ركوع ولا سجود لأجل التخفيف، والله أعلم.

(١) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٤٣

(٢) النووي، الأذكار، ص ٢٤٠.

(٣) المرادوي، الانصاف، ج ٦، ص ١٤٦-١٤٧.

(٤) الجويني، نهاية المطلب، ج ٣، ص ٥٥.

(٥) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٤٣.

(٦) تقدم تخريجه في الصفحة ١٧٣.

(٧) الجويني، نهاية المطلب، ج ٣، ص ٥٥.

المسألة الثامنة: دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة

دعاء الاستفتاح أو التوجه^(١): هو ما يكون بعد تكبيرة الإحرام في مطلق الصلاة، أو بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة. وهل يأتي بدعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة أو لا؟ هذه مسألة خلافية بين الفقهاء.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) عدم الإتيان بدعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة، فقال (رحمه الله) في هذه المسألة: (واختلف أصحابنا في استحباب دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة، والأصح أنه لا يستحب؛ لأنها مبنية على التخفيف)^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية قراءة دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يستحب الإتيان بدعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة بل المستحب تركه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٣)، والأصح الذي قطع به أكثر الشافعية^(٤)، والمشهور عند الحنابلة^(٥)، وبه قال الإمام الطحاوي من الحنفية^(٦)، والمفهوم من كلام ابن حزم^(٧).

استدل الجمهور على رأيهم بما يأتي:

أولاً: صلاة الجنازة مبنية على التخفيف والحذف والاختصار؛ ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء، وليس فيها ركوع وسجود^(٨).

^(١) سمي دعاء الاستفتاح: لوقوعه عقب تكبيرة الإحرام، فيستفتح به القراءة. وسمي دعاء التوجه؛ لأن المصلي يتوجه به إلى الله تعالى، كما ورد في الآية

الكريمة: **أَيُّنِّي بِي نَجِدُنَا نَحْنُ مَجْمُوعٌ بِهَا** [الأنعام: ٧٩]. وغير هذا مما ورد في السنة المطهرة.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ٩٢.

^(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٥٤٤.

^(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٥٦. النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ١٢٥. ابن النقيب، عمدة السالك، ص ٩٢.

^(٥) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٢، ص ٢٢٧. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم

الكتب، ط ١، ١٩٩٣م، ج ١، ص ٣٥٩.

^(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣١٣.

^(٧) لأنه قال في المحلى: (فإذا كبر الأولى قرأ (أم القرآن) ولا بدّ، وصلى على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإن دعا للمسلمين فحسن، ثم يدعو للميت في باقي

الصلاة) ابن حزم، المحلى، ج ٣، ص ٣٥١. وكان ابن حزم قد عقد باباً بعنوان: (الأعمال المستحبة في الصلاة وليست فرضاً - في الصلاة ذات الركوع - وذكر منها دعاء

الاستفتاح). ابن حزم المحلى، ج ٣، ص ٣ وما بعدها.

^(٨) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٣٢.

ثانياً: عدم ثبوت ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال أبو داود: (سمعت أحمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنابة بسبحانك اللهم وبحمدك؟ قال: ما سمعت)^(١).

المذهب الثاني: يستحب دعاء الاستفتاح في صلاة الجنابة، وهذا مذهب جمهور الحنفية^(٢)، ووجه ثان عند الشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤)، وبه قال الثوري^(٥).

استدل هؤلاء بأن التوجه يراد لافتتاح الصلاة، وفي صلاة الجنابة افتتاح بالتكبير؛ لذا يشرع دعاء الاستفتاح. ويمكن الجواب عن هذا: بأن دعاء الاستفتاح شرع في الصلوات ذات الركوع؛ لطول القيام فيها، بخلاف صلاة الجنابة التي بنيت على الاختصار؛ ولذلك لا يستحب فيها القراءة بعد الفاتحة^(٦).

الترجيح:

والمذهب المختار هو المذهب الأول - الذي ذهب إليه الجمهور، من المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة، ومن وافقهم - القائلون بعدم استحباب دعاء التوجه (الاستفتاح) بعد تكبيرة الأولى في صلاة الجنابة؛ لعدم ثبوت دعاء الاستفتاح من فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) في صلاة الجنابة. ولأن صلاة الجنابة قد شرع فيها التخفيف والاختصار، والله تعالى أعلم.

(١) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص ٤١٠.

(٢) العيني، البناية شرح الهداية، ج٣، ص ٢١٥. الطحاوي، حاشية الطحاوي، ج١، ص ٥٨٤.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ٢٣. الجويني، نهاية المطلب، ج٣، ص ٥٥.

(٤) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٢، ص ٢٢٧. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ج٢، ص ٣٠٩-٣١٠.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص ٤١٠. وقال ابن قدامة: (لم نجده في كتب سائر أهل العلم).

(٦) هلاي، د. سعد الدين مسعد، أحكام الصلاة على الموق دراسة فقهية مقارنة، المنصورة، مكتبة الإيمان، ط١، ٢٠٠٦م، ص ٦١٧.

المسألة التاسعة: الجهر والإسرار في صلاة الجنازة

صورة المسألة: هل يصلي الصلاة على الجنازة جهراً أو سراً؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء على أقوال.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) الإسرار في صلاة الجنازة سواء أصليت بالليل أو النهار، فقال (رحمه الله) في بيان هذه المسألة: (قال أصحابنا: والسنة في قراءتها الإسرار دون الجهر، سواء صليت ليلاً أو نهاراً، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا).

وقال جماعة منهم: إن كانت الصلاة في النهار أسراً، وإن كانت في الليل جهراً^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

سنذكر اختلاف الفقهاء وأدلتهم وناقش أدلتهم في هذه المسألة، وسنبين الرأي الراجح إن شاء الله.

ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يسر كل شيء في صلاة الجنازة إلا التكبيرات والتسليم، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والأصح لدى الشافعية^(٤)، واختاره النووي^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ما روي عن أبي أمامة (رضي الله عنه) أنه قال: (السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبير الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة)^(٧).

وهذا صريح في أنه يسر في صلاة الجنازة؛ لأن أبا أمامة قال السنة في صلاة الجنازة؛ وهذا دليل على أنه رأى وسمع هذا من النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لذا قال السنة المخافتة فيها.

(١) النووي، الأذكار، ص ١٥٦.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٢١٣.

(٣) ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٢٧٦، المواق، التاج والاكليل، ج ٣، ص ١٩.

(٤) الماوردي، الحاوي، ج ٣، ص ٥٦.

(٥) النووي، الأذكار، ص ٢٤١.

(٦) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٣٤.

(٧) رواه النسائي، سنن النسائي، الدعاء، برقم: (١٩٨٩)، ج ٤، ص ٧٥.

ثانياً: ماجاء عن ابن عباس(رضي الله عنهما):(أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنه من السنة)^(١).

ووجه الاستدلال منه: أن ابن عباس (رضي الله عنه) جهر ليعلم الناس ضرورة قراءة الفاتحة وفي هذا دليل على أنهم لم يكونوا يجهرون بالصلاة، وجاء في رواية عن عبدالله بن عوفقال: (صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وسورة فجهر فيها حتى سمعنا فلما انصرف أخذت بثوبه فسألته عن ذلك فقال: سنة وحق)^(٢). وقال الشوكاني: (ذهب الجمهور إلى أنه لا يستحب الجهر في صلاة الجنازة، وتمسكوا بقول ابن عباس (رضي الله عنه) المتقدم: لم أقرأ: أي: جهراً إلا لتعلموا أنه سنة)^(٣).

ثالثاً: القياس على الدعاء؛ فاتفق الجميع على الإسرار في الدعاء؛ لذا يسرّ بالقراءة أيضاً^(٤)، والقياس على الركعات التي تقرأ فيها فقط الفاتحة ليجهر بها كالركعة الثالثة والرابعة من صلاة العشاء، قال الروياني الشافعي: (والمستحب أن لا يجهر بقراءتها ليلاً ونهاراً؛ لأنّ القراءة إذا كانت مقصورة على الفاتحة لا يجهر كما في الركعتين الأخريين)^(٥).

القول الثاني: يسرّ بصلاة الجنازة في النهار ويجهر بها في الليل، وهذا قول بعض الشافعية^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ماجاء عن ابن عباس (رضي الله عنه):(أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنه من السنة)^(٧).

ووجه الاستدلال: لولا جاز الجهر في صلاة الجنازة لما فعل ابن عباس (رضي الله عنه) ذلك.

ويمكن مناقشة هذا: أن ابن عباس (رضي الله عنه) إنما فعل ذلك مرة واحدة؛ وذلك للتعليم.

ثانياً: الصلاة في الليل الأصل فيها الجهر كصلاة المغرب والعشاء وصلاة التراويح؛ لذا يجهر بصلاة الجنازة في الليل^(٨).

ويمكن مناقشة هذا: بأن صلاة الجنازة ليست صلاة خاصة بالليل حتى نقول يجهر فيها كالصلوات الليلية وإنما هي صلاة لها سبب معين فمتى وجد سببها وجدت.

^(١) تقدم تخريجه في الصفحة ١٧٢.

^(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ١٧٣.

^(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص٧٥.

^(٤) رواه النسائي، سنن النسائي، الدعاء، برقم: (١٩٨٩)، ج٤، ص٧٥.

^(٥) الروياني، بحر المذهب، ج٢، ص٥٨٧.

^(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٣. الروياني، بحر المذهب، ج٢، ص٥٨٧.

^(٧) تقدم تخريجه في الصفحة ١٧٢.

^(٨) العمراني، البيان، ج٣، ص٦٧.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم- هو ماذهب إليه القائلون بمشروعية الإسرار في صلاة الجنازة؛ وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة الآخرين؛ ولأنه لم يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) الجهر بصلاة الجنازة، وكذلك الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) وما جاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما) إنما فعل ذلك مرة واحدة للتعليم.

المسألة العاشرة: الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم) في صلاة الجنازة

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيتها الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في صلاة الجنازة، ولكنهم اختلفوا في حكم الإتيان بآل النبي (صلى الله عليه وسلم).

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) استحباب الإتيان بآل النبي (صلى الله عليه وسلم) وعدم وجوبه، فقال (رحمه الله): (ويستحب أن يقول: وعلى آل محمد، ولا يجب ذلك عند جماهير أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يجب، وهو شاذ ضعيف)^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في الإتيان بلفظ آل النبي (صلى الله عليه وسلم)، على أقوال سنترق إلى ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم فيما يأتي:

القول الأول: الصلاة على آل محمد (صلى الله عليه وسلم)، مستحب ومشروع وليس واجباً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والأصح لدى الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم): (أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم)).

(١) النووي، الأذكار، ص ٢٤١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٤.

(٣) ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٢٧٦. الصاوي، حاشية الصاوي، ج ١، ص ٥٥٧.

(٤) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٣٥.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤١٢.

وسلم)، ويخلص الدعاء للجنائز، في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه^(١).
ووجه الاستدلال من هذا: أنّه ذكر مطلق الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لذا لو كانت الصلاة على الآل واجبة لذكرها.

ثانياً: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنّه سأل عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) عن الصلاة على الميت، فقال: (أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر، ثم تصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم)، وتقول: اللهم إنّ عبدك فلانا كان لا يشرك بك شيئاً أنت أعلم به، إنّ كان محسناً فرد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده)^(٢).

ووجه الاستدلال منه: أنّه لم يتطرق إلى ذكر آل النبي (صلى الله عليه وسلم) وإنما ذكر مطلق الصلاة. ويمكن مناقشة هذا: صحيح أنّه ذكر مطلق الصلاة على النبي ولكن مطلق الصلاة على النبي يتناول الآل؛ لأنّ الروايات الواردة في كيفية الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) فيها ذكر الآل.

ثالثاً: القياس على الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد الأول من الصلاة فقد جاء عن ابن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): (كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف)^(٣).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يطول التشهد الأولي، ولم يزد على التشهد شيئاً؛ ولذا لا يشرع فيه الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم).

رابعاً: الأصل في صلاة الجنائز التخفيف والإختصار وعدم التطويل؛ لذا لا يجب ذكر آل النبي (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة على الجنائز^(٤).

القول الثاني: تجب الصلاة على الآل في صلاة الجنائز، وهذا قول للشافعية^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ماجاء عن ابن أبي ليلى، قال: (لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية إنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

^(١) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الجنائز، برقم: (٦٩٥٩)، ج٤، ص٦٤. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، مسند الإمام

الشافعي (ترتيب سنجر)، ت: ماهر ياسين فحل، الكويت، شركة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م، برقم: (٥٨٨)، ج٢، ص٩٠.

^(٢) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الجنائز، برقم: (٦٩٦٣)، ج٤، ص٦٥.

^(٣) تقدم تخريجه في الصفحة ١٣٩.

^(٤) النووي، الأذكار، ص٢٤١.

^(٥) الغزالي، الوسيط، ج٢، ص٣٨٣. الشرييني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٢.

كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد^(١).

ووجه الاستدلال من الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، علم أصحابه هذه الصيغة من الصلاة عليه؛ وفيها الصلاة على الآل؛ وهذا دليل على وجوب الصلاة على الآل.

الوجه الثاني: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أمرهم والأمر يقتضي الوجوب، فقال^(٢)، قولوا: اللهم صل على..

ثانياً: ما جاء عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: (قلنا يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم)^(٣). ووجه الاستدلال من هذا الحديث أيضاً: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، علم أصحابه كيفية الصلاة عليه وفيها الصلاة على آله وهذا دليل على وجوبية الصلاة على آله.

وأيضاً: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أمرهم والأمر يقتضي الوجوب، فقال، قولوا: اللهم صل على محمد..

ونوقش هذا: بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما أمرهم بالصلاة عليه وعلى آله حينما سألوه ولم يبتدئ النبي (صلى الله عليه وسلم) بتعليهم ولو كان واجباً لأمر بهم ابتداءً^(٤).

ثالثاً: ما جاء عن أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه) قال: أتانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم^(٥).

(١) تقدم تخريجه في الصفحة ١٤٠.

(٢) الشريبي، مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٤١.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة ١٤١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٣٢.

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة ١٤١.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: مثل الاستدلال في الحديثين السابقين.

رابعاً: ماجاء عن أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه) قال: (لو صلّيت صلاة لأصليّ فيها على آل محمد ما رأيت أنّ صلاتي تتم^(١)).

ويمكن مناقشة ما استدل به أصحاب هذا القول من أوجه:

الوجه الأول: أنّ هذه الصيغ الواردة في كيفية الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) لا تدلّ على وجوبية الصلاة على الآل؛ لأنّ أكثر هذه الصيغ واردة للصلاة على النبي في التشهد الأخير من الصلاة. الوجه الثاني: صلاة الجنائز مبنية على التخفيف وكثرة الدعاء للميت.

الوجه الثالث: هذا الأثر والأحاديث الواردة في هذا الموضوع لاتفيد الوجوب وإنّما تدل على السنّة والمشروعية واستحباب الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم).

الترجيح:

والراجع في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنّ الصلاة على آل النبي (صلى الله عليه وسلم) ليست واجبة في صلاة الجنائز؛ وإنّما هي مستحبة؛ وذلك لعدم وجود دليل صريح على ذلك؛ ولأنّ صلاة الجنائز الأصل فيها التخفيف والإختصار، والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: المسبوق في صلاة الجنائز

صورة المسألة: لو تخلف شخص عن بعض التكبيرات في صلاة الجنائز فما هو حكمه؟ وماذا يفعل؟

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّ المسبوق يبدأ بالصلاة مع الإمام في صلاة الجنائز ويراعي ترتيب نفسه ويكبر مع الإمام ثم يأتي بباقي التكبيرات بعد سلام الإمام، فقال (رحمه الله): (ولو جاء مسبوق فأدرك الإمام في بعض الصلاة، أحرم معه في الحال، وقرأ الفاتحة ثم ما بعدها على ترتيب نفسه، ولا يوافق الإمام فيما يقرؤه، فإن كبر، ثم كبر الإمام التكبير الأخرى قبل أن يتمكن المأموم من الذكر، سقط عنه كما تسقط القراءة عن المسبوق في سائر الصلوات، وإذا سلم الإمام وقد بقي على المسبوق في الجنائز بعض التكبيرات، لزمه أن يأتي بها مع أذكارها على الترتيب، هذا هو المذهب الصحيح المشهور عندنا.

ولنا قول ضعيف إنّه يأتي بالتكبيرات الباقيات متواليات بغير ذكر، والله أعلم^(٢).

(١) تقدم تخريجه في الصفحة ١٤٢.

(٢) النووي، الأذكار، ص ٢٥٤.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

واختلف الفقهاء في من تخلف عن الامام في صلاة الجنازة على أقوال، وفيما يلي سنحاول إلقاء الضوء على اختلافهم حول هذه المسألة مع بيان أدلتهم ومناقشتها.

القول الأول:المسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الإمام ليكبر معه للافتتاح؛ وذلك لأن كل تكبيرة كركعة، والمسبوق لا يبدأ بما فاته بل يتابع الامام ثم يكمل ما فاته ويكبر باقي التكبيرات بدون ذكر إن خاف رفع الميتم، هذا مذهب الحنفية^(١)، وقال أبو يوسف: لا ينتظر تكبيرة الإمام بل يبدأ فوراً بدخول الصلاة معهم^(٢)، وهذا قول للمالكية^(٣)، وقول ضعيف للشافعية^(٤)، وهذا مذهب جمهور الحنابلة^(٥).

استدل أصحابالقول بما يأتي:

أولاً: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)^(٦).

ثانياً: القياس على الصلوات الأخرى؛ إذالمأموم يبدأ مع الإمام ثم يكمل ما بقي لنفسه بعد تسليم الإمام.

ثالثاً: قال الحنفية: كل تكبيرة في الصلاة على الجنازة قائمة مقام ركعة فلو لم ينتظر تكبير الإمام حين جاء كان قاضياً ما فاته قبل أداء ما أدرك مع الإمام وذلك منسوخ^(٧).

وناقش أبو يوسف (رحمه الله) هذا بأن في تكبيرة الافتتاح معنيين، معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة، ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها^(٨).

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٢١٧.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١١٩.

(٣) المواق، التاج والإكليل، ج ٣، ص ١٩. المازي، شرح التلقين، ج ١، ص ١١٥٩.

(٤) النووي، الأذكار، ص ٢٤٥.

(٥) البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ١٢٠. ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٣٦٦.

(٦) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار... برقم: (٦٣٦)، المبسوط، ج ١، ص ١٢٩. مسلم،

صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة النهي عن إتيانها سعياً، برقم: (١٣٠٠)، ج ٢، ص ١٠٠.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١١٩.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣١٤.

القول الثاني: إذا جاء المأموم وقد فرغ الإمام من التكبيرة الأولى أو غيرها، واشتغل بما بعدها من قراءة أو غيرها، فإنه يدخل معه ولا ينتظر الإمام حتى يكبر التكبيرة التالية، إلا أنه يسير في صلاته على نظم الصلاة لو كان منفرداً، فبعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير الإمام ويسقط عنه الباقي، ثم يصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد الثانية وهكذا، فإذا فرغ الإمام أتم المأموم صلاته على النظم المذكور، ويأتي بالأذكار في مواضعها، سواء أبقيت الجنازة أو رفعت، وإذا لم يمكنه قراءة شيء من الفاتحة إن كبر إمامه عقب تكبير المسبوق للإحرام كبر معه وتحمل الإمام عنه كل الفاتحة، وهذا مذهب جمهور الشافعية^(١).

استدل الشافعية على قولهم بما يأتي:

أولاً: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن (النبي صلى الله عليه وسلم) قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)^(٢).
 ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بقضاء مافات من الصلاة؛ وكذلك هنا فالمأموم يتم مافاته من التكبيرات بعد تسليم الإمام.

ثانياً: قالوا: ويقرأ المأموم ما يقتضيه ترتيب صلاته لا ما يقرأ الإمام؛ لأنه يمكنه أن يأتي بما يقتضيه ترتيب صلاته مع المتابعة فإذا سلم الإمام أتى بما بقي من التكبيرات نسقاً من غير دعاء^(٣).

القول الثالث: يبدأ المسبوق مع الإمام ما بقي من التكبيرات، ويقضي ما بقي متتابعاً وإذا لم يقض لأبأس، وهذا مروى عن ابن عمر (رضي الله عنهما) والحسن البصري، وأيوب السخيتاني، والأوزاعي^(٤)، وهذا قول للحنابلة^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: (يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى عليّ بعض التكبير، قال: ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك)^(٦).

^(١) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٤٠-٢٤١. العمراني، البيان، ج ٣، ص ٧١. الجويني، نهاية المطلب، ج ٣، ص ٦٢-٦٣.

^(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ١٨٣.

^(٣) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٤٠.

^(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٢٤. النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٤٣.

^(٥) الحجاوي، الإقناع، ج ١، ص ٢٢٧. المرادوي، الإنصاف، ج ٦، ص ١٧٦.

^(٦) لم أعثر على هذا الحديث، وورد في كتب الحنابلة ذكره ابن قدامة والبهوتي في كشاف الإقناع، وقال محقق المغني لم أعثر عليه.

ووجه الاستدلال: أنّ هذا صريح في عدم قضاء مافات من التكبيرات.
ويناقش هذا: بأنّ هذا الحديث ضعيف، ولم يرد في أيّ مصدر من مصادر الحديثية.
ثانياً: قول ابن عمر (رضي الله عنهما) ولم يعرف له في الصحابة مخالف^(١).
ثالثاً: ولإنها تكبيرات متواليات فلا يجب ما فاتته منها كتكبيرات العيدين^(٢).
رابعاً: وردوا على أدلة الآخرين: بأنّ حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) خاصة بالصلوات الخمس.
الترجيح:

والراجع في هذه المسألة هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أنّ يبدأ مع الإمام ويتابعه فيما تبقى من التكبيرات ثم يكمل لنفسه ما بقي من التكبيرات بعد سلام الإمام؛ وذلك لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) الوارد في الصحيحين وفيه: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)^(٣).
ولو ثبت حديث عائشة (رضي الله عنها) لكان نصّاً في موطن الخلاف، ولكنه لم يثبت؛ لذا نقول: الأصل في هذه المسألة هو حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية عشرة: تنفيذ وصية الميت

اتفق أهل العلم على مشروعية الوصية واستدلوا بقوله تعالى: (مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً تُوصُّونَ بِهَا) [النساء: ١٢]، وقوله تعالى (مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا) [النساء: ١٢].
لو وصى الميت بوصية فهل تنفذ وصيته في كل الأشياء أو متى ينفذ وصيته؟ فهذا فيه خلاف بين الفقهاء؛ لذا سنتكلم عليه من خلال النقاط التالية: أولاً أي وصية تنفذ؟ ثانياً: الوصية بصلاة أحد غير قريب له عليه، ثالثاً: الوصية بنقله إلى بلد آخر.
أولاً: أي وصية تنفذ؟
فقال النووي: (وينبغي أنّ لا يقلد الميت ويتابع في كل ما وصّى به، بل يعرض ذلك على أهل العلم، فما أباحوه فعل، وما لا فلا)^(٤).

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٢٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٢٤.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة ١٨٣.

(٤) النووي، الأذكار، ص ٢٥١.

يشترط ألا يكون الموصى به معصية أو محرماً شرعاً؛ لأنَّ القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن يكون الموصى به معصية؛ فإذا كانت معصية فلا تنفذ، وهذا لاختلاف فيه بين أهل العلم^(١).

ثانياً: لو أوصى أن يصلي عليه أجنبي مع وجود الأقرباء هل تنفذ وصيته أو لا؟

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنَّ القريب أولى بالصلاة عليه من الأجنبي الموصى له، فقال (رحمه الله): (وإذا أوصى بأن يصلي عليه أجنبي، فهل يقدم في الصلاة على أقارب الميت؟ فيه خلاف للعلماء، والصحيح في مذهبننا: أنَّ القريب أولى، لكن إن كان الموصى له ممن ينسب إلى الصلاح أو البراعة في العلم مع الصيانة والذكر الحسن، استحَب للقريب الذي ليس هو في مثل حاله إيثاره رعاية لحق الميت)^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

لاشك في أن الأقارب أولى بالصلاة على الميت؛ وذلك لمزيد شفقتهم وإخلاص دعائهم للميت^(٣)، ولكنهم اختلفوا في من هو الأولى بالصلاة على الجنابة؟ وإذا أوصى للبعيد بالصلاة عليه هل يقدم على القريب أو لا؟ سنذكر هذا فيما يأتي:
القول الأول: لو أوصى للأجنبي بالصلاة عليه فالقريب أولى بالصلاة عليه، وهذا مذهب الحنفية^(٤)، والأصح من مذهب الشافعية^(٥)، واختاره النووي^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: أن الصلاة عليه حقٌّ للولي والقريب فلا تنفذ وصيته باسقاطهم من الصلاة عليه^(٧).

ثانياً: القياس على ما لو أوصى لأجنبي بتزويج ابنته، ولها عصة فلا تنفذ وصيته^(٨).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٧٢. الصاوي، حاشية الصاوي، ج٤، ص٥٨٥. العمراني، البيان، ج٨، ص١٦١. البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص٣٦٤. الزحيلي، د. وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٨م، ص٤٨.
(٢) النووي، الأذكار، ص٢٥١.
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٣١٧. العمراني، البيان، ج٣، ص٥٣.
(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج٢، ص٢٢١.
(٥) النووي، المجموع، ج٥، ص٢٢٠.
(٦) النووي، الأذكار، ص٢٥١.
(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٣١٧.
(٨) النووي، المجموع، ج٥، ص٢٢٠.

القول الثاني:الموصى له أحق بالصلاة عليه من القريب والولي، وهذا مذهب المالكية^(١)، وقول للشافعية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣)، وهذا مروى عن عائشة، وأم سلمة، وأنس بن مالك (رضي الله عنهم)، وابن سيرين^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: وصى أبوبكر الصديق (رضي الله عنه) بأن يصلي عليه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)فصلى عليه، ووصى عمر (رضي الله عنه) بأن يصلي عليه صهيب (رضي الله عنه) وكذلك وصت عائشة (رضي الله عنها)بأن يصلي عليها أبو هريرة (رضي الله عنه) فصلى عليها^(٥).

وأجاب الآخرون عن هذا: بأن الأولياء والأقرباء أجازوا لهم بالصلاة عليهم^(٦).

ثانياً: إن الصلاة عليه هذا حق خاص للميت؛ لذا تنفذ وصيته^(٧).

الترجيح:

والراجع في هذه المسألة - والله أعلم- هو ماذهب القائلون بضرورة تقديم الموصي له بالصلاة عليه بدلاً من الولي والأقرباء؛ ولذلك لما ورد أن كثيراً من الصحابة أوصوا للصحابة الآخرين أن يصلوا عليهم فصلوا عليهم؛ وهذا دليل على مشروعية هذا العمل ووجوب تنفيذه وإلا لما فعلوا ذلك، ولكن يشترط أن يكون الموصى له رجلاً صالحاً وعالمًا ومعروفًا بالصلاح والتقوى، والله أعلم.

ثالثاً: الوصية بنقل جنازته إلى بلد آخر

لو أوصى شخص بنقل جنازته ودفنه في مدينة أخرى أو بلد آخر هل تنفذ وصيته أو لا؟.

(١) ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٢٧٦.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ١٢٢.

(٣) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٣٠٤. ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٣٦٢.

(٤) الماوردي، الحاوي، ج ٣، ص ٤٦. ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٠٥.

(٥) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٢١. ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٠٥-٤٠٦.

(٦) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٢١.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٠٥-٤٠٦.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) حرمة نقله إلى بلد أخرى وبالتالي فلا تنفذ وصيته، فقال (رحمه الله): (وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر، لا تنفذ وصيته، فإنَّ النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون، وصرَّح به المحققون. وقيل: مكروه، قال الشافعي (رحمه الله): إلاَّ أن يكون بقرب مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس، فينقل إليها لبركتها)^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وللفقهاء في هذه المسألة أقوال مختلفة سنذكرها مع أدلتها فيما يأتي:

القول الأول: يحرم نقل الجنازة إلى بلد آخر قبل الدفن، هذا هو القول الأصح للشافعية^(٢)، واختاره النووي^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: الأحاديث الواردة في ضرورة الإسراع في دفن الميت، منها: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحاً فخير تقدمونها وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)^(٤).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن في نقل الميت إلى بلد آخر تأخير للدفن وهذا خلاف للأحاديث الواردة في هذا الباب.

ثانياً: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: (كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم)^(٥).

ووجه الاستدلال: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى ومنع نقل الأموات إلى أماكن أخرى.

ثالثاً: ماجاء عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: (لو حضرت عبد الرحمن، تعني: أخاها، ما دفن إلا حيث مات)^(٦). وفي رواية

عن ابن أبي مليكة قال: (توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدناه فقدمت علينا عائشة بعد ذلك فعابت ذلك علينا)^(٧).

^(١) النووي، الأذكار، ص ٢٥١-٢٥٢.

^(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٣٧.

^(٣) النووي، الأذكار، ص ٢٥١.

^(٤) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب السرعة بالجنازة، برقم: (١٣١٥)، ج ٢، ص ٨٦. مسلم، صحيح مسلم، باب الإسراع بالجنازة، برقم: (٢١٤٢)، ج ٣، ص ٥٠.

^(٥) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. أبو داود، سنن أبي داود، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، برقم: (٣١٦٥)، ج ٥، ص ٧٧. الترمذي، سنن الترمذي، الترمذي، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، برقم: (١٧١٧)، ج ٣، ص ٢٦٧. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، برقم: (١٥١٦)، ج ٢، ص ٤٧٨.

^(٦) ابن المنذر، الأوسط، ذكر نقل الميت من بلد إلى بلد غيره، برقم: (٣٢٢٧)، ج ٥، ص ٤٦٤.

^(٧) عبد الرزاق، المصنف، باب الصلاة على الميت بعدما يدفن، برقم: (٦٥٣٩)، ج ٣، ص ٥١٧.

رابعاً: وفي نقله انتهاك لحرمته وتعرضه لخطر التغيير^(١)، وإضافة إلى ذلك قد يتكلف هذا النقل أموالاً كثيرةً.
القول الثاني: يكره نقل الميت من بلد إلى آخر إلا لمصلحة، وهذا مذهب المالكية^(٢)، وقول للشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).
استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول، وقالوا: يكره نقل الميت؛ لأن الأصل أن يدفن الإنسان في المكان الذي مات فيه ولا ينقل إلى مكان بعيد، ولكنهم قالوا إذا كان هناك حاجة تدعو إلى نقل الميت فلا بأس بنقله.
قال المالكية: (جاز نقل الميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر بشرط أن لا ينفجر حال نقله وأن لا تنتهك حرمة، وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو ترحى بركة الموضع المنقول إليه أو ليدفن بين أهله أو لأجل قرب زيارة أهله)^(٥).

ونقل عن الشافعي أنه يكره نقل إلا أن يكون لأجل مصلحة الميت مثل أن يكون إلى قرب مكة أو المدينة المنورة أو بيت المقدس؛ وذلك لشرف وبركة هذه الأماكن، قال الشافعي: (ولا أحب إذا مات الميت في بلدة أن ينقل إلى غيرها وبخاصة إن كان مات بمكة أو المدينة أو بيت المقدس، اللهم إلا أن يكون بالقرب من مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها)^(٦).

القول الثالث: يجوز نقل الميت من بلد إلى بلد آخر، وهذا مذهب جمهور الحنفية^(٧)، وقول للمالكية^(٨).

واستدل هؤلاء بأن في نقل الميت إلى بلد الذي أوصى بنقله إليه تنفيذ لوحيته.
ويمكن الاستدلال بنقل يعقوب ويوسف (عليهما السلام) من مصر إلى الشام.
وناقش الآخرون بأن هذا شرع من قبلنا، وليس شرعاً لنا^(٩).

(١) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٠٣.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٢١.

(٣) العمراني، البيان، ج ٣، ص ١١٣.

(٤) المرادوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٥٥٥.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٢١.

(٦) الماوردي، الحاوي، ج ٣، ص ٣٦.

(٧) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٢٣٩.

(٨) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل- ومعنه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني-، ت: عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار

الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ١٨١.

(٩) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٢٣٩.

الترجيح:

والراجع في هذه المسألة - والله أعلم- هو حرمة نقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا لضرورة شرعية؛ وذلك للأدلة التي ذكرناها عند ذكر أدلة القول الأول؛ ولذا نقول في مسألة تنفيذ وصيته بالنقل وحكم نقل الميت من بلد إلى بلد آخر، لايجوز نقله إلا بشروط:

الأول: أن يكون الميت قد أوصى بنقله من هذا البلد إلى بلد آخر، أو مكان إلى مكان آخر.

الثاني: ألا يترتب على نقله ضرر على الموصى كنوع كلفة مثلا، أو خوف على نفس أو مال القائم على نقل الميت في الطريق إلى المكان الموصى به نقله إليه.

الثالث: أن لا يترتب على نقله ضرر، كتغير رائحة الميت، أو أن ينفجر حال نقله، أو أن تنتهك حرمة.

هذا ماتوصلت إليه من خلال ذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: ذكر مساوي الميت

وردت أحاديث في النهي عن ذكر مساوي الميت والأمر بالكف عن ذكر مساوئهم، وبالمقابل وردت مجموعة من الأحاديث تدل على جواز ذلك؛ لذا اختلف أهل العلم في بيان المراد من هذه الأحاديث وطريقة التوفيق بينهم.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنه لايجوز ذكر الميت المسلم إلا لضرورة أما الكفار والملعنين بالفسق فيجوز ذكرهم للمصلحة وللتحذير منهم، فقال (رحمه الله) بعد ذكره للأحاديث الواردة في هذه المسألة: (واختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال: أصحها وأظهرها: أن أموات الكفار يجوز ذكر مساوئهم، وأما أموات المسلمين الملعنين بفسق أو بدعة أو نحوهما، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة، لحاجة إليه للتحذير من حالهم، والتنفير من قبول ما قالوه، والاعتداء بهم فيما فعلوه، وإن لم تكن حاجة لم يجز، وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص، وقد أجمع العلماء على جرح المجروح من الرواة، والله أعلم)^(١).

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

لقد ذكر أهل العلم عن هذه المسألة مجموعة من الأحكام المستبطة من هذه الأحاديث وقسموا ذكر الأموات على أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، وهذا ما نقله هنا:

(١) النووي، الأذكار، ص ٢٥٤.

أولاً: ليجوز ذكر مساوئالميت المسلم إلاّ لحاجة تدعو إلى ذلك، وهذا ما ورد فيه أحاديث صحيحة منها: حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت قال (النبى صلى الله عليه وسلم): (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)^(١).
 وحديث عائشة (رضي الله عنها)، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا مات صاحبكم فدعوه، ولا تقعوا فيه)^(٢).
 وحديث ابن عمر(رضي الله عنه) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم)^(٣).
 وعن ابن عباس (رضي الله عنه): (أنّ رجلاً من الأنصار وقع في أب للعباس كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا: والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصعد المنبر فقال: أيها الناس أي أهل الأرض أكرم على الله قالوا أنت قال فإنّ العباس مني وأنا منه فلا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك)^(٤).

ثانياً: ليجوز ذكر مساوئ الكفار إذا تأذى بذلك مسلم إلاّ لحاجة؛ وذلك لحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت قال (النبى صلى الله عليه وسلم): (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)^(٥).
 ووجه الاستدلال: أنّ الأموات عام يشمل موتى الكفار وموتى المسلمين.

وحديث ابن عباس (رضي الله عنه): (أن رجلاً من الأنصار وقع في أب للعباس كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصعد المنبر فقال أيها الناس أي أهل الأرض أكرم على الله قالوا أنت قال فإنّ العباس مني وأنا منه فلا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك)^(٦).

قال ابن حجر: (أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإنّ ذكر ذلك يرفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه)^(٧).

ثالثاً: يجوز ذكر مساوئ الميت المسلم إذا كان هناك حاجة لذلك، مثل الجرح والتعديل وللعبرة، واستدل أهل العلم على هذا بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب ما ينهى من سب الأموات، برقم: (١٣٩٣)، ج ٢، ص ١٠٤.
 (٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب النهي عن سب الموتى، برقم: (٤٨٩٩)، ج ٧، ص ٢٦٠.
 (٣) رواه أبو داود والترمذي. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب النهي عن سب الموتى، برقم: (٤٩٠٠)، ج ٧، ص ٢٦١. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب آخر، برقم: (١٠١٩)، ج ٢، ص ٣٣٠.
 (٤) رواه أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (٢٧٣٤)، ج ٤، ص ٤٦٦.
 (٥) تقدم تخريجه في الصفحة ١٩٠.
 (٦) تقدم تخريجه في الصفحة ١٩٠.
 (٧) ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٢٥٩.

نَادِمِينَ) الحجرات: ٦]، ففي هذه الآية يأمر الله تعالى بالثبوت في الأخبار، ومعلوم أن الأمر بالثبوت في الأخبار في الآية عام، فالأخبار التي تنقل عن الله ورسوله تدخل فيها دخولاً أولياً، ويحتاج العالم إلى ذكر مساوئ الراوي لبيان حاله.

وعن عائشة (رضي الله عنها): (أن رجلاً استأذن على النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: ائذنوا له، بنس أخو العشيبة أو ابن العشيبة)^(١)، وفي هذا الحديث دليل على أن إخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب على ما يوجهه العلم والدين من النصيحة للسائل ليس بغيبة؛ إذ لو كان ذلك غيبة لما أطلقه النبي (صلى الله عليه وسلم)، وإنما أراد عليه السلام بما ذكر فيه، والله أعلم، أن يبين للناس الحالة المذمومة منه وهي الفحش فيجتنبوها.

قال النووي: (وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه)^(٢).

وقال أيضاً: (اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) والمسلمين ولم يزل فضلاء الأمة وأخبارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك)^(٣).

رابعاً: قال بعض أهل العلم ذكر الميِّت يجري مجرى الغيبة فإذا كان من الذين جاز غيبتهم جاز ذكر مساوئه بعد الموت كأن يكون فاسقاً ظالمًا معلناً بالمعاصي، فقال ابن البطال بعد ذكر حديث أنس (رضي الله عنه): "لاتسبوا الأموات": (هذا يجري مجرى الغيبة في الأحياء، فإن كان الرجل أغلب أحواله الخير، وقد تكون منه الفتنة، فالاعتياب له محرم، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة فيه. فكذلك الميِّت إذا كان أغلب أحواله الخير لم يجز ذكر ما فيه من شر ولا سبه به، وإن كان أغلب أحواله الشر فيباح ذكره منه، وليس ذلك مما نهى عنه من سب الأموات، ويؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل العلم من ذكر الكذابين وتجريح المجرحين)^(٤).

خامساً: استدل بعض أهل العلم على مطلق جواز ذكر الميِّت الكافر بالشر بما قص الله علينا من القرآن الكريم من ذكر مساوئ الكفار والأمم السابقة.

واستدلوا بحديث: أبي هريرة (رضي الله عنه): قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سيب السيوب)^(٥).

(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، برقم: (٦٠٥٤)، ج ٨، ص ١٧. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب من تركه الناس اتقاء فحشه، برقم: (٦٦٨٨)، ج ٨، ص ٢١.

(٢) النووي، شرح مسلم، ج ١٦، ص ٤٤.

(٣) المصدر نفسه، ج ١٦، ص ٤٤.

(٤) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط ٢، ٢٠٠٣م، ج ٣، ص ٣٥٤.

(٥) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب قصة خزاعة، برقم: (٣٥٢١)، ج ٤، ص ١٨٤. مسلم، صحيح مسلم، باب أهل الجنة وأهل النار، برقم: (٧٢٩٥)، ج ٨، ص ١٥٥.

واستدلوا أيضاً بحديث أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال: (مرّ بجنّازة فأثني عليها خيراً، فقال نبي الله (صلى الله عليه وسلم): وجبت، وجبت، وجبت، ومرّ بجنّازة فأثني عليها شراً، فقال نبي الله (صلى الله عليه وسلم): وجبت، وجبت، وجبت، فقلت: وجبت، فأتني عليها خيراً، فقلت: وجبت، وجبت، وجبت، ومرّ بجنّازة، فأثني عليها شراً، فقلت: وجبت، وجبت، وجبت؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من أثنتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض)^(١).

قال ابن حجر في شرح قوله أنتم شهداء الله على الأرض: (المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان، وحكى بن التين: أنّ ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، قال والصواب أنّ ذلك يختص بالثقات والمتقين)^(٢).

وقال النووي: (فائدة: فإن قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سبّ الأموات فالجواب أنّ النهي عن سبّ الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشرٍ للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم وهذا الحديث محمول على أنّ الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السبّ)^(٣).
قال الشوكاني: (قوله: "لا تسبوا الأموات" ظاهره النهي عن سبّ الأموات على العموم، وقد خص هذا العموم بما تقدم في حديث أنس وغيره أنه قال (صلى الله عليه وسلم) عند ثنائهم بالخير والشر: وجبت أنتم شهداء الله في أرضه، ولم ينكر عليهم، وقيل: إنّ اللام في الأموات عهدية والمراد بهم المسلمون؛ لأن الكفار مما يتقرب إلى الله عز وجل بسبهم)^(٤).

الترجيح:

هذا كان مجموعة من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وذكرنا آراءهم في هذه المسألة، ونقول ما ذكره النووي في هذه المسألة قول وتوفيق في غاية الروعة والجمال؛ إذ جمع النصوص واستنتج منها هذا الرأي فقال: (اختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال: أصحها وأظهرها: أنّ أموات الكفار يجوز ذكر مساوئهم، وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة، لحاجة إليه للتحذير من حالهم، والتنفير من قبول ما قالوه، والاقْتداء بهم فيما فعلوه، وإن لم تكن حاجة لم يجز)^(٥).

^(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب ثناء الناس على الميت، برقم: (١٣٦٧)، ج ٢، ص ٩٧، مسلم، صحيح مسلم، باب من أثنى عليه المؤمنون بالخير أو بالشر، برقم: (٢١٥٨)، ج ٣، ص ٥٣.
^(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٢٢٩.
^(٣) النووي، شرح مسلم، ج ٧، ص ٢٠.
^(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٣١.
^(٥) النووي، الأذكار، ص ٢٥٤.

المبحث الثاني: اختياراته المتعلقة ببعض الصلوات المسنونة، وفيه ثمانية مسائل

المبحث الثاني: اختياراته المتعلقة ببعض الصلوات المسنونة

المسألة الأولى: حكم الجهر بنوافل الليل

صورة المسألة: إذا صَلَّى نافلة بالليل هل يجهر بها أو يسرّ بها؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء على أقوال.

اختيار النووي:

نقل النووي آراء الشافعية في هذه المسألة ورجّح أنّه يقرأ فيها بين الجهر والإسرار، فقال: (واختلف أصحابنا في نوافل الليل،

فقيل: لا يجهر، وقيل: يجهر، والثالث وهو الأصحّ وبه قطع القاضي حسين^(١)، والبغوي: يقرأ بين الجهر والإسرار)^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

واختلاف الفقهاء في هذه المسألة كما يأتي:

القول الأول: يخير بين الجهر والإسرار، وإن كان إماماً جهر بها، وهذا مذهب الحنفية^(٣)، وأصحّ الأقوال عند الشافعية^(٤)، فقال

الكاساني من الحنفية: (وأما في التطوعات فإن كان في النهار يخافت، وإن كان في الليل فهو بالخيار إن شاء خافت وإن شاء

جهر، والجهر أفضل؛ لأنّ النوافل أتباع الفرائض، والحكم في الفرائض كذلك)^(٥).

أدلتهم:

أولاً: استدلوا على ذلك بأنّ هذا حق خاص له فيمكنه الجهر ويمكنه الإسرار (وفي الليل يتخير اعتباراً بالفرد في حق المنفرد

وهذا لأنّه مكمل له فيكون تبعاً له)^(٦)، وإن كان إماماً جهر لما ذكر من أنها اتباع الفرائض، ولهذا يخفي في نوافل النهار ولو

كان إماماً^(٧).

(١) هو: القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروذي، العلامة، شيخ الشافعية بخراسان، ومن مصنفاته: التعليقة الكبرى - والفتاوى، وغير ذلك، وكان من أوعية العلم،

وكان يلقب بحبر الأمة، توفي سنة (٤٦٢) هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ٢٦٠.

(٢) النووي، الأذكار، ج ١، ص ٩٧.

(٣) المرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٤٥.

(٤) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٩١.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٦١. ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت،

ط ١، ٢٠٠٢ م، ج ١، ص ٢٢٩.

(٦) المرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٤٥.

(٧) الكلبي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ت: خليل عمران المنصور، لبنان دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨ م، ج ١، ص

١٥٦.

ثانياً: واستدلوا أيضاً بما روي عن عبد الله بن أبي قيس (رضي الله عنه)، قال: (سألت عائشة (رضي الله عنها) كيف كانت قراءة النبي (صلى الله عليه وسلم) بالليل؟ أكان يسرّ بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: (كلّ ذلك قد كان يفعل، ربما أسرّ بالقراءة، وربما جهر، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة)^(١).

ثالثاً: واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (كانت قراءة النبي (صلى الله عليه وسلم): ربما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت)^(٢)، وهذا يعني أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، كان يتوسط بين الجهر والإسرار. القول الثاني: ذهب المالكية إلى سنية الجهر بالقراءة في نوافل الليل^(٣)، وهذا قول للشافعية أيضاً^(٤)، وقول الحنابلة بشرط ألا يؤذي الآخرين^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ماجاء عن الحسن البصري: (صلاة النهار عجماء لا يرفع بها الصوت إلا الجمعة والصبح، وما يرفع)^(٦).

ووجه الاستدلال أن صلاة النهار فرضاً ونفلاً يكون سرياً وصلاة الليل فرضاً ونفلاً يكون جهراً^(٧).

ثانياً: استدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (كانت قراءة النبي (صلى الله عليه وسلم): ربما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت)^(٨).

وهذا الحديث دليل على أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يجهر بالقراءة في صلوات الليل، لذا يسنّ للمتأمل بالليل أن يجهر بالقراءة؛ لأنّ النوافل تابعة للفرائض^(٩).

(١) رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القراءة بالليل، برقم: (٤٤٩)، ج ١، ص ٥٧١.

(٢) رواه أبو داود وأحمد. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم: (١٣٢٧)، ج ٢، ص ٤٩١٥٧١. أحمد، المسند، برقم:

(٢٤٤٦)، ج ٤، ص ٢٦٠.

(٣) القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٣٤. ابن الحاجب، التوضيح في شرح المختصر الفرعي،

ج ١، ص ٣٤٨.

(٤) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٩١.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٦٤.

(٦) عبدالرزاق، المصنف، برقم: (٤١٩٩)، ج ٢، ص ٤٩٢.

(٧) ابن الحاجب، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، ج ١، ص ٣٤٨.

(٨) تقدم تخريجه في هذه الصفحة.

(٩) عطية، د. عبد الحسيب سند، النوافل التي لم تشرع في جماعة أقسامها وأحكامها، مطبعة الغد، ط ١، ٢٠٠١م، ط ١، ص ٧٥.

القول الثالث: ذهب بعض الشافعية، واختاره الشوكاني^(١) إلى سنية الإسرار بالنوافل وعدم الجهر بها^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: بما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما): (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: إن المصلي يناجي ربه -عز وجل- فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)^(٣).
ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الجهر بالقراءة.
ويمكن الرد عليهم: بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم ينه عن الجهر بالصلاة وإنما نهى ارتفاع الصوت بالقراءة والمنافسة فيها، ولاشك أنه يجب على المصلين مراعاة بعضهم البعض وقت الصلاة كي لايشوش بعضهم على بعض.
ثانياً: استدلو أيضاً: بما روي عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة)^(٤).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الجهر بالقراءة كالجهر بالصدقة ولاشك بأن الإسرار بالصدقة أولى وأفضل من الجهر بها^(٥).
ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن المقصود منه الجهر إذا كان بقصد الرياء واطهار نفسه بالقراءة وإلا فالقراءة الجهرية في بعض الأوقات يكون أحسن من الإسرار، ونوافل الليل تابعة لصلاحي المغرب والعشاء في الوقت أي: أن كلا منهما في الليل وبالتالي يسن الجهر بالقراءة فيها بشرط ألا يؤدي إلى التشويش على الآخرين، والله أعلم.

الترجيح:

والراجع في هذه المسألة - والله أعلم- أن نوافل الليل يكون جهراً ويستحب فيها الجهر بالقراءة، إلا إذا كان هناك حالات تستدعي أن يسر المصلي بالقراءة كأن يكون هناك آخرون يصلون، أو كان هناك طلاب للعلم يدرسون.
قال العلامة ابن قدامة: (ويستحب أن يقرأ المتجهد جزءاً من القرآن في تهجده؛ فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يفعله، وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع لقراءته، أو ينتفع بها، فالجهر أفضل، وإن كان قريباً منه من يتجهد، أو من يستضر برفع صوته بالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا، فليفعل ما شاء)^(٦).

^(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣، ص ٧٣.

^(٢) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٩١.

^(٣) رواه أحمد، المسند، برقم: (١٩٠٢٢)، ج ٣١، ص ٣٦٣.

^(٤) رواه أبو داود والترمذي. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم: (١٣٣٣)، ج ٢، ص ٤٩٤. الترمذي، سنن الترمذي،

باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر، برقم: (٢٩١٩)، ج ٥، ص ٣٠.

^(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣، ص ٧٣.

^(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٦٢.

وذكرنا فيما سبق حديث ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (كانت قراءة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت)^(١).

وهذا الحديث دليل واضح وصريح في أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يرفع الصوت بالنوافل. وإذا كان هناك من يتضايق أو يشوه عليه عبادته وطاعته أو دراسته بسبب جهر الآخر بالقراءة فعلى المصلّي أن يسرّ بالقراءة ولايجهر؛ وذلك لما صحّ أنه (صلى الله عليه وسلم) اعتكف فسمع الصحابة يجهرون في صلاتهم فكشف الستر وقال: (ألا كلكم مناج ربّه فلا يؤذنين بعضكم بعضاً ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة)^(٢).

المسألة الثانية: الجهر والاسرار في قضاء الصلوات الفاتئة

صورة المسألة: هل يعتبر في قضاء الصلوات الفاتئة وقت القضاء أو وقت الفوات في صفة الإتيان بها؟ وهذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّه يعتبر وقت القضاء، فقال: (ولو فاتته صلاة بالليل فقضاها في النهار، أو بالنهار فقضاها بالليل، فهل يعتبر في الجهر والاسرار وقت الفوات، أم وقت القضاء؟ فيه وجهان، أظهرهما: يعتبر وقت القضاء، وقيل: يسرّ مطلقاً)^(٣).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال كما يأتي:

القول الأول: يعتبر وقت الفوات، وهذا مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وقول للشافعية^(٦).

وجاء في الفتاوى الهندية: (ومتى قضى الفوات، إنّ قضاها بجماعة فإنّ كانت صلاة يجهر فيها فيها الإمام بالقراءة وإنّ قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة، والجهر أفضل كما في الوقت، ويخافت فيما يخافت فيه حتماً)^(٧).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

^(١) تقدم تخريجه في الصفحة ١٩٦.

^(٢) رواه أحمد، المسند، برقم: (١١٨٩٧) ج١٨، ص٣٩٣.

^(٣) النووي، الأذكار، ص ٩٧.

^(٤) البلخي، الفتاوى الهندية، ج١، ص ١٢١. الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج٢، ص١١٥٣.

^(٥) الصاوي، حاشية الصاوي، ج١، ص ٣٦٥.

^(٦) النووي، روضة الطالبين، ج١، ص ٣٦٩.

^(٧) البلخي، الفتاوى الهندية، ج١، ص ١٢١. الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج٢، ص١١٥٣.

أولاً: عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: (حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفيينا، وذلك قول الله تعالى: {وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا}. قال: فدعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بلالا، فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك، قال: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} (١).

ووجه الاستدلال منه: أن أبا سعيد (رضي الله عنه) وصف صلاة الرسول المقضية - وكان بعد المغرب - بأنها كانت مثل الصلاة في وقتها؛ وهذا دليل على أنه (صلى الله عليه وسلم) قضى الصلاة بشكل الذي يفعلها أداءً في وقتها. ثانياً: بأن القضاء يجب أن يكون على وفق الأداء (٢).

القول الثاني: يعتبر وقت القضاء، فإن قضى فائتة الليل بالليل جهراً، وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسراً، وإن قضى فائتة النهار ليلاً أو عكس فالاعتبار بوقت القضاء، وهذا هو القول الأصح لدى الشافعية (٣)، واختاره النووي (٤). استدلل أصحاب هذا القول: بأن الصلاة يعتبر لها وقت القضاء؛ لأن هذا الوقت هو الوقت الحقيقي لأداء هذه الصلاة (٥). القول الثالث: يسر مطلقاً سواء أكان بالليل أو بالنهار، وهذا قول للشافعية ذكره النووي (٦).

القول الرابع: يسر في قضاء الصلوات الجهرية كالعشاء أو الصبح إن قضاها نهاراً، ولو جماعة اعتباراً بزمن القضاء، كصلاة سر قضاها ولو ليلاً اعتباراً بالمقضية، ويجهر بالجهرية كأوليي المغرب إذا قضاها ليلاً في جماعة فقط، اعتباراً بالقضاء وشبهها بالأداء، لكونها في جماعة، فإن قضاها منفرداً أسرها، لفوات شبهها بالأداء، وهذا مذهب الحنابلة (٧).

المسألة الثالثة: تحديد ساعة الإستجابة في يوم الجمعة

صورة المسألة: ورد حديث صحيح في الصحيحين يذكر ساعة من يوم الجمعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويسأل الله إلا أعطاه الله إياه، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذكر يوم الجمعة، فقال: (فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلي، يسأل الله شيئاً، إلا أعطاه إياه) (٨).

(١) رواه أحمد وأحمد وابن خزيمة. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١١٦٤٤)، ج ١٨، ص ١٨٧. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها، برقم: (١٧٠٣)، ج ٣، ص ١٠٠. وقال محقق الكتاب: اسناده صحيح.

(٢) الطيار، الفقه الميسر، ج ١، ص ٤١٣.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٦٩.

(٤) النووي، الأذكار، ص ٩٧.

(٥) أبو مالك، صحيح فقه السنة، ج ١، ص ٢٦٤.

(٦) النووي، الأذكار، ص ٥٠.

(٧) البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٣٤٣-٣٤٤. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٢، ص ١١٥٤.

(٨) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب الساعة التي في يوم الجمعة، برقم: (٩٣٥)، ج ٢، ص ٩٧. مسلم، صحيح مسلم، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم: (١٩٢٢)، ج ٣، ص ٥٠.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الجمعة، ذكر النووي أقوال أهل العلم واختلافهم في تحديد هذه الساعة في المجموع وشرح مسلم، وذكر في الأذكار الرأي الراجح، فقال (رحمه الله): (قلت: اختلف العلماء من السلف والخلف في هذه الساعة، على أقوال كثيرة منتشرة غاية الانتشار، وقد جمعت الأقوال المذكورة فيها كلها في "شرح المهذب" وبيّنت قائلها، وأن كثيراً من الصحابة على أنها بعد العصر.

والمراد بقائم يصلي: من ينتظر الصلاة، فإنه في صلاة، وأصح ما جاء فيها: ما روينا في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) أنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة)^(١)، يعني: يجلس على المنبر)^(٢).

أقوال الفقهاء في بيان هذه الساعة:

سنذكر أقوال أهل العلم واختلافهم في تحديد هذه الساعة مع ما استدلوا به قدر الإمكان، وسنقتصر على ذكر أهم وأشهر الأقوال؛ وذلك لأن بعضهم أوصله إلى أربعين قولاً:

القول الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وهذا مروى عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر (رضي الله عنهما)، والشعبي^(٣)، والكرماني^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه)، قال: قال لي عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): (أسمعت أباك يحدث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة)^(٥).

ثانياً: عن أبي بردة (رضي الله عنه) قال: (قلت لأبي إني لا أعلم أي ساعة هي فقال وما يدريك فقلت هي الساعة التي يخرج فيها الإمام وهي أفضل الساعات فقال: بارك الله عليك)^(٦).

القول الثاني: هي ما بعد العصر إلى غروب الشمس، وهذا قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة (رضي الله عنهما)، والإمام أحمد، وإسحاق^(٧).

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم: (١٩٢٨)، ج ٣، ص ٦.

(٢) النووي، الأذكار، ص ٢٥٨.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٨٨. ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٩، ص ٢٢.

(٤) الكرماني، محمد بن يوسف بن علي، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٩٨١م، ج ٦، ص ٤٤. ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٣٧.

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة ٢٠٠.

(٦) ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٩، ص ٢٢.

(٧) البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ٤٤. الترمذي، سنن الترمذي، ج ١، ص ٦١٩-٦٢٠.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث أبي سعيد وأبي هريرة (رضي الله عنهما)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر)^(١).

ثانياً: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر)^(٢). وناقش النووي الاستدلال بهذا الحديث بقوله: (ويحتمل أن هذه منتقلة تكون في بعض الأيام في وقت وفي بعضها في وقت كما هو المختار في ليلة القدر)^(٣).

ثالثاً: عن عبد الله بن سلام (رضي الله عنه) قال: (قلت ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) جالس: إنا لنجد في كتاب الله (يعني التوراة) في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله -عز وجل- شيئاً إلا قضى الله له حاجته، قال عبد الله فأشار إلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أو بعض ساعة، قلت: صدقت يا رسول الله، أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال: هي آخر ساعات النهار، قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسها إلا الصلاة، فهو في صلاة)^(٤).

القول الثالث: أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر، وإلى هذا ذهب بعض العلماء قال الشوكاني: (وقد مال إلى هذا جمع من العلماء منهم الرافعي، وصاحب المغني)^(٥).

واستدلوا بما روي عن أبي سلمة (رضي الله عنها) قال: (قلت: والله لو جئت أبا سعيد الخدري فسألته عن هذه الساعة لعله أن يكون عنده منها علم، فأتيته فقلت: يا أبا سعيد، إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة فهل عندك منها علم؟ فقال: سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) عنها، فقال: إني كنت أعلمها، ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر)^(٦). وقالوا والحكمة في هذا الاخفاء حث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضياً للاقتصار عليه وإهمال ما عداه)^(٧).

(١) رواه أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (٧٦٨٨)، ج٣، ص١١٧.

(٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة؟، برقم: (١٠٤٨)، ج١٣، ص١١٧.

(٣) النووي، المجموع، ج٤، ص٥٥٠.

(٤) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، برقم: (١١٣٩)، ج٢، ص٢٢٢.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢، ص٢٨٧.

(٦) رواه الحاكم وابن خزيمة. الحاكم، المستدرک على الصحيحين، برقم: (١٠٣٥)، ج١، ص٤٠٦. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب ذكر إنساء النبي (صلى الله عليه

وسلم) وقت تلك الساعة بعد علمه إياها..، برقم: (١٧٤١)، ج٢، ص٨٤٣.

(٧) ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص٤١٧. ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٢٣٩.

القول الرابع: أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة، وجزم به ابن عساكر، ورجحه الغزالي، والمحلب الطبري^(١).

القول الخامس: أنها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وهذا مروى عن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٢).

القول السادس: من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع حكاه القاضي عياض^(٣).

القول السابع: أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، وهذا مروى عن مجموعة من الصحابة (رضي الله عنهم)^(٤).

وذكر أهل العلم وشرح الحديث أقوالاً كثيرة في هذه المسألة منهم من ذكر أربعين قولاً أو أكثر، ونحن نكتفي بهذا القدر ومن أراد المزيد فليراجع كتب أهل العلم يجد كل هذه الأقوال وأكثر^(٥).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه القائلون بأنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة؛ وذلك لحديث أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) الصريح في بيان هذه الساعة، قال ابن حجر: (ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم قال المحلب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) في كونه (صلى الله عليه وسلم) أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسي أشار إلى ذلك البيهقي وغيره)^(٦).

المسألة الرابعة: متى يبدأ بالتكبير في أيام التشريق ومتى ينتهى؟

اتفق الفقهاء على مشروعية التكبير في العيدين، ولكنهم اختلفوا في وقت البدء بهذه التكبيرات ووقت انتهائها في عيد الأضحى.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنه يبدأ بالتكبير بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أن يصلي العصر من آخر أيام التشريق، فقال (رحمه الله): (وأما عيد الأضحى، فيكبر فيه من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أن يصلي العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر خلف هذه العصر ثم يقطع، هذا هو الأصح الذي عليه العمل، وفيه خلاف مشهور في مذهبنا ولغيرنا، ولكن الصحيح ما ذكرناه)^(٧).

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣، ص٢٨٧.

(٢) ابن حجر، فتح الفتاري، ج٢، ص٤١٧.

(٣) النووي، المجموع، ج٤، ص٥٤٩.

(٤) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٣، ص٢٤٤. البهوتي، كشف القناع، ج٢، ص٤٤.

(٥) لمعرفة باقي الأقوال ابن حجر، فتح الفتاري، ج٢، ص٤١٧. النووي، المجموع، ج٤، ص٥٤٩. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣، ص٢٨٧. البهوتي، كشف القناع، ج٢، ص٤٤.

ابن عبد البر، التمهيد، ج١٩، ص٢٢.

(٦) ابن حجر، فتح الفتاري، ج٢، ص٤٢١.

(٧) النووي، الأذكار، ص٢٦٠.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وفيما يأتي سنتكلم على اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة ومناقشة أدلتهم وبيان مافيهما من وجوه الضعف والقوة
القول الأول: يبدأ بالتكبير في فجر يوم العرفة وينتهي عند العصر بعد الصلاة من آخر يوم من أيام التشريق، وإليه ذهب
الحنفية^(١) ما عدا أبي حنيفة فهو قال: ينتهي عند العصر في أول يوم العيد^(٢)، ومذهب الشافعية في الأصح عندهم^(٣)، ومذهب
الحنابلة^(٤)، وهذا قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، و ابن عباس (رضي الله عنهم)، وإليه ذهب الإمام الثوري^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: (وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) [البقرة: ٢٠٣] وهي أيام التشريق فكان التكبير فيها واجباً وهي أيام
معدودة ومعروفة^(٦).

ثانياً: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة
العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات)^(٧).

ثالثاً: إجماع الصحابة على ذلك كما قاله ابن قدامة^(٨).

رابعاً: قالوا: ولأن يوم عرفة يختص بركن من أركان الحج فوجب أن يكون التكبير فيه مسنوناً كيوم النحر^(٩).

القول الثاني: يبدأ من غداة يوم عرفة وينتهي عصر يوم النحر، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومروي عن ابن مسعود (رضي الله
عنه)، وعلقمة، والأسود^(١٠)، والنخعي^(١١).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: بقوله تعالى (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا
الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) [الحج: ٢٨]، وهي أيام العشر عند المفسرين، فيقتضي أن يكون التكبير فيها مشروعاً^(١٢).

^(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٧٧.

^(٢) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٧٤.

^(٣) النووي، الأذكار، ص ٢٦٠.

^(٤) الكلوذاني، الهداية، ج ١، ص ١١٤. ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٣٤٣.

^(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٨٨.

^(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٩٦.

^(٧) الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب العيدين، ج ٢، ص ٤٨.

^(٨) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٨٨.

^(٩) الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ٤٩٩.

^(١٠) هو: الأسود بن يزيد بن قيس الإمام أبو عمرو النخعي الفقيه الزاهد العابد عالم الكوفة وابن أخي عالمها علقمة وخال إبراهيم النخعي الفقيه، تابعي، فقيه،
من الحفاظ. كان عالم الكوفة في عصره، توفي سنة (٧٥) هـ. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٨م، ج ١، ص ٤١.

^(١١) العيني، البناية، ج ٣، ص ١٢٥.

^(١٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٧٦.

ثانياً: وجود الإجماع على عدم مشروعية التكبير قبل يوم العرفة وعلى هذا فينبغي التكبير فقط يوم عرفة ويوم النحر^(١).
القول الثالث: يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح آخر يوم من أيام التشريق، وهذا مذهب مالك^(٢)، ورواية عن الشافعي^(٣)، وقول للحنابلة ولكنه قال إلى العصر من آخر يوم من أيام التشريق^(٤).
 واستدل أصحاب هذا القول بأن الناس تبع للحجاج، والحاجّ يقطع التلبية مع أول حصة ويكبر مع الرمي، والرمي أول وقته يبدأ يوم النحر فأول صلاة بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق^(٥).
 قال الماوردي الشافعي: (أنه يكبر من بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ووجهه أن الناس في التكبير تبع للحجاج لقوله تعالى: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) [الحج: ٢٨] فخاطب الحاجّ بذلك، وقيل أراد بالمنافع شهود عرفة، وقيل أراد به النحر، والحجاج يتدنون بالتكبير عند قطع التلبية، وذلك في يوم النحر^(٦).

الترجيح:

والراجع في هذه المسألة هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول من أن التكبير يبدأ من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق؛ وذلك لأن أدلتهم وأن لم تكن صريحة وصحيحة ولكنها أقوى من أدلة الآخرين؛ ونظراً لما تعود عليه الناس ونقلوه جيلاً بعد الجيل وقد ورد الأمر بالذكر في قوله تعالى: (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) [البقرة: ٢٠٣]، وهنّ أيام التشريق، وأيام التشريق على القول الراجح والمختار تبدأ من يوم النحر إلى آخر يوم من أيام التشريق ماعدا يوم النحر، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: متابعة الإمام في التكبيرات بعد الصلوات في أيام التشريق

صورة المسألة: هل يجب متابعة الإمام في التكبيرات في أيام التشريق إذا كان المأموم يرى خلاف ما يعتقد الإمام؟

اختيار النووي:

اختار (رحمه الله) أن المأموم يعمل باعتقاد نفسه ولا يجب عليه متابعة الإمام، فقال في بيان هذه المسألة: (ولو كبر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم، بأن كان يرى الإمام التكبير يوم عرفة، أو أيام التشريق، والمأموم لا يراه، أو عكسه، فهل يتابعه، أم

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٧٧.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ١٩٥.

(٣) الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ٦٢٣.

(٤) المرادوي، الإنصاف، ج ٥، ص ٣٧٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٨٨.

(٦) الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ٤٩٨.

يعمل باعتقاد نفسه؟ فيه وجهان لأصحابنا، الأصح: يعمل باعتقاد نفسه؛ لأنّ القدوة انقطعت بالسلام من الصلاة، بخلاف ما إذا كبر في صلاة العيد زيادة على ما يراه المأموم، فإنّه يتابعه من أجل القدوة^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وهذه المسألة مذكورة عند الشافعية، وذكرها النووي أيضاً في المجموع وفي هذه المسألة قولان للشافعية كما يأتي:

القول الأول: لا يجب متابعة الإمام في هذه التكبيرات إذا كان المأموم يرى خلاف رأي الإمام، وهذا هو القول الأصح لدى الشافعية^(٢)، واختاره النووي^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بأنّ وجوب متابعة المأموم للإمام قد انقطع بالتحلل من الصلاة والتسليم؛ لذا لا يجب متابعة الإمام في هذه التكبيرات إذا كان المأموم يرى خلاف ما يراه الإمام.

القول الثاني: على المأموم متابعة الإمام في هذه التكبيرات حتى وإن كان يرى خلاف ما يراه الإمام، وهذا رأي ثان للشافعية^(٤). واستدلوا بحديث: أنس بن مالك (رضي الله عنه): (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن صلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال إنّما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون^(٥)).

قالوا: إنّ من تمام متابعة والافتداء بالإمام متابعتة في هذه التكبيرات؛ لأنّ هذه التكبيرات من توابع الصلاة، قال الجويني ذاكراً دليل هذا القول: (ومنهم من قال: يتابع إمامه فيكبر؛ فإنّ التكبير من توابع الصلاة، ولهذا رأيناه متقيداً بها)^(٦). ويمكن مناقشة هذا الإستدلال: بأنّ اتباع الإمام إنّما يكون في داخل الصلاة وليس بعد التسليم؛ لأنّه بعد السلام من الصلاة تنتهي المتابعة، والمأموم مخير فيما يفعله.

الترجيح:

لاشك في أنّ القول الأول هو الأصحّ والأرجح في هذه المسألة؛ لأنّ الإقتداء ووجوب متابعة الإمام ينتهي بانتهاء الصلاة والتسليم منها، وإذا كان المأموم يرى عدم مشروعية التكبير في هذه الأيام فلا يتابع الإمام وإنما يفعل ما يراه ويعتقده مشروعاً؛ لأنّ المتابعة قد انتهت بالتسليم من الصلاة، والله تعالى أعلم.

(١) النووي، الأذكار، ص ٢٦١.

(٢) الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ٦٣٧.

(٣) النووي، الأذكار، ص ٢٦١.

(٤) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٨.

(٥) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب إنّما جعل الإمام ليؤتم به...، برقم: (٦٨٩)، ج ١، ص ١٣٩.

(٦) الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ٦٣٧.

المسألة السادسة: حكم نسيان التكبيرات في صلاة العيدين

صورة المسألة: لو نسي الإمام التكبيرات في صلاة العيدين وبدأ بقراءة الفاتحة فما حكمه؟ وقد اتفق أهل العلم على مشروعيتها واستحبابية التكبير في صلاة العيدين قبل قراءة الفاتحة، ولكنهم اختلفوا فيما إذا نسي الإمام هذه التكبيرات وبدأ بقراءة الفاتحة؟

اختيار النووي:

اختار (رحمه الله) أنه لو نسي التكبيرات حتى بدأ بالفاتحة لم يعد إليها، فقال النووي (رحمه الله): (ولو نسي التكبيرات حتى افتتح القراءة، لم يرجع إلى التكبيرات على القول الصحيح، وللشافعي قول ضعيف: أنه يرجع إليها)^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وهذه المسألة مختلفة فيها بين الفقهاء على أقوال:

القول الأول: إذا نسي التكبيرات وذكرها في الركوع يعود إليها ولا يعيد القراءة بل يعيد الركوع، وهذا مذهب الحنفية^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: بأن التكبيرات محلها القيام في الأصل ولو تذكرها في الركوع يرجع إليها؛ لأن الركوع تابع للقيام والقراءة.

ثانياً: القياس على الفاتحة؛ إذ لو نسي الفاتحة وتذكرها في الركوع يعود إليها.

ثالثاً: قالوا: وإمّا يعيد الركوع ولا يعيد القراءة؛ لأنّ الفاتحة قد تمت وانتهت والركن بعد كماله لا يبطل ولكن الركوع لم يكمل، فقال الكاساني في بيان هذه المسألة وأدلتهم: (ولو ركع الإمام بعد فراغه من القراءة في الركعة الأولى فتذكر أنه لم يكبر فإنه يعود ويكبر، وقد انتقض ركوعه ولا يعيد القراءة فرقاً بين الإمام والمقتدي حيث أمر الإمام بالعود إلى القيام ولم يأمره بأداء التكبيرات في حالة الركوع، وفي المسألة المتقدمة أمر المقتدي بالتكبيرات في حالة الركوع، والفرق أنّ محل التكبيرات في الأصل القيام المحض، وإمّا ألحقنا حالة الركوع بالقيام في حق المقتدي ضرورة وجوب المتابعة، وهذه الضرورة لم تتحقق في حق الإمام فبقي محلها القيام المحض فأمر بالعود إليه، ثم من ضرورة العود إلى القيام ارتفاض الركوع كما لو تذكر الفاتحة في الركوع أنه يعود ويقراً ويرتفض ركوعه كذا ههنا ولا يعيد القراءة؛ لأنها تمت بالفراغ عنها، والركن بعد تمامه والانتقال عنه غير قابل للنقض والإبطال فبقيت على ما تمت)^(٣).

(١) النووي، الأذكار، ص ٢٦٢.

(٢) البلخي، الفتاوى الهندية، ج ١، ص ١٥١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٨.

القول الثاني: إذا تذكر أنه نسي التكبيرات بعد القراءة وقبل الركوع فإنه يعود إليها، وهذا مذهب المالكية^(١)، والقول القديم للشافعي^(٢).

استدل أصحاب هذا القول: بأنّ التكبيرات وقتها القيام ومادام هو قائمياً بالتكبيرات^(٣).

ويمكن مناقشة هذا: بأنّ التكبيرات وقتها القيام ولكن قبل القراءة؛ فإذا بدأ بالقراءة قد انتهى وقت التكبيرات.

القول الثالث: إذا تذكر أنه نسي التكبيرات بعد القراءة وقبل الركوع فإنه لايعود إليها، وهذا هو القول الجديد للشافعية^(٤)، واختاره النووي^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: هذا ذكر محله القيام قبل القراءة فإذا قرأ ولم يكبر قد انتهى محلها^(٧).

ثانياً: أنّ التكبيرات سنة، والسنة لايرجع إليها بعد البدء بركن أو فريضة أخرى^(٨).

^(١)الملازي، شرح التلقين، ج ١، ص ١٠٧٥. ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٢٦٧.

^(٢)الشاشي، حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٥٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٥٨٩.

^(٣)الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ٦١٧.

^(٤)الروياتي، بحر المذهب، ج ٢، ص ٤٦٥. العمراني، البيان، ج ٢، ص ٦٣٩.

^(٥)النووي، الأذكار، ص ٢٦٢.

^(٦)ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٧٥. ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ١٨٨.

^(٧)الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ٤٩٢.

^(٨)ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٧٥.

ثالثاً: القياس على دعاء الاستفتاح فإن نسيه وبدأ بالقراءة لايعود إليه^(١).

الترجيح:

والراجع في هذه المسألة هو ماذهب إليه القائلون بأن التكبيرات وقتها قبل القراءة ولو نسيها وتذكرها بعد القراءة لايعود إليها؛ وذلك لأن هذه التكبيرات من سنن صلاة العيدين فإذا بدأ بالقراءة فقد انتهى وقتها ومحلها؛ لذا لايرجع إليها؛ لأنّ المحل قد فات ودخل في ركن آخر من أركان الصلاة، والله أعلم.

المسألة السابعة: تطويل السجدة في صلاة الكسوف:

الكسوف: هو ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس والقمر) أو بعضه، وتغيره إلى سواد، والخسوف مرادف له، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وهو الأشهر في اللغة^(٢).

وصلاة الكسوف: هي صلاة تؤدي بكيفية مخصوصة عند ظلمة أحد النيرين: الشمس، أو القمر^(٣).

صورة المسألة: يسن الصلاة لكسوف الشمس والقمر ولكنهم اختلفوا في صفتها وكيفيتها، ومن ذلك السجود هل يطول في صلاة الكسوف أو لا؟.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف، فقال في بيان هذه المسألة: (ويطول السجود كنحو الركوع، والسجدة الأولى نحو الركوع الأول، والثانية نحو الركوع الثاني، هذا هو الصحيح، وفيه خلاف معروف للعلماء، ولا تشك فيما ذكرته من استحباب تطويل السجود، لكن المشهور في أكثر كتب أصحابنا أنه لا يطول، فإن ذلك غلط أو ضعيف، بل الصواب تطويله)^(٤).

أقوال الفقهاء في تطويل السجود في صلاة الكسوف:

وهذه المسألة مسألة خلافية بين الفقهاء؛ لذا سنذكر هذه المسألة من خلال أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم:

(١) الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ٦١٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة: خسف، ج ٥، ص ٣٨٧٧.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ٤٠٢.

(٤) النووي، الأذكار، ص ٢٦٥.

القول الأول: يستحب تطويل السجود في صلاة الكسوف، وهذا مذهب الحنفية^(١)، ووقول للشافعية^(٢)، واختاره النووي^(٣)، ومذهب أحمد^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها): (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع فأطال الركوع ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود)^(٥).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث صريح في استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف.

ثانياً: عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي (رضي الله عنه) أخبرته: (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده، وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعاً طويلاً وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجد سجوداً طويلاً ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت)^(٦).

ووجه الاستدلال: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أطال السجود وهذا دليل على مشروعيتها التطويل في السجود في صلاة الكسوف.

ثالثاً: عن أبي موسى (رضي الله عنه)، قال: (خسفت الشمس في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعل في صلاة قط)^(٧).

ووجه الاستدلال منه: مشروعيتها استحباب تطويل السجود واضح في هذه الرواية.

رابعاً: عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) أنه قال: (لما كسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نودي إن الصلاة جامعة فركع النبي (صلى الله عليه وسلم) ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس) قال وقالت عائشة (رضي الله عنها) ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها^(٨).

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ١٨٢.

(٢) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٤٩. الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ٣٦٦.

(٣) النووي، الأذكار، ص ٢٦٥.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٣٢٣.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، باب ما يقول بعد التكبير، برقم: (٧٤٥)، ج ١، ص ١٤٩.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت، برقم: (١٠٤٧)، ج ٢، ص ٣٥.

(٧) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب صفة صلاة الكسوف وخطبتها، برقم: (٢٠٧٣)، ج ٣، ص ٣٥.

(٨) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب طول السجود في الكسوف، برقم: (١٠٥١)، ج ٢، ص ٣٦. مسلم، صحيح مسلم، باب صفة صلاة الكسوف وخطبتها، برقم: (٢٠٦٦)، ج ٣، ص ٣٣.

وفي هذا الحديث أيضاً: دليل على استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف وقد صرحت أمنا عائشة (رضي الله عنها) بذلك.
القول الثاني: لا يستحب تطويل السجود في صلاة الكسوف، وهذا مذهب المالكية^(١)، وقول للشافعية^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: (خسفت الشمس، فصلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس)^(٣).

ووجه الاستدلال منه: أنه ذكر تطويل الركوع ولم يذكر تطويل السجود؛ وهذا دليل على عدم مشروعيته.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن تطويل الركوع ثبت بأحاديث صحيحة؛ لذا يطول المصلي السجود.

ثانياً: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم فقام النبي (صلى الله عليه وسلم) فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات: كبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه، فأنحدر للسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها؛ إلا أن ركوعه نحواً من قيامه؛ قال: ثم تأخر في صلاته؛ فتأخرت الصفوف معه؛ ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف؛ ففضى الصلاة وقد طلعت الشمس، فقال: يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله - عز وجل - لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي)^(٤).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أيضاً: أنه لم يتعرض إلى ذكر تطويل السجود مع أنه ذكر تطويل الركوع ولو كان تطويل السجود مشروعاً وفعله النبي (صلى الله عليه وسلم) لذكره جابر (رضي الله عنه).

^(١)الساوي، حاشية الصاوي، ج ١، ص ٥٣٢. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، ط ١، ١٩٣٢م، ج ١، ص ٢٥٩.

^(٢)الشاشي، حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٦٧. النووي، المجموع، ج ٥، ص ٤٩.

^(٣)رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب كفران العشير، برقم: (٥١٩٧)، ج ٧، ص ٣١. مسلم، صحيح مسلم، باب صفة صلاة الكسوف وخطبتها، برقم: (٢٠٦٩)، ج ٣، ص ٣٤.

^(٤)رواه أبو داود، سنن أبي داود، باب من قال: أربع ركعات، برقم: (١١٧٨)، ج ٢، ص ٣٧٩.

ويناقش هذا الاستدلال بما ناقشنا به الحديث الأول: من أن عدم ذكر التطويل لا يدل على عدم المشروعية؛ لأنه ورد ذكر التطويل في السجود في أحاديث صحيحة أخرى.

قال النووي (رحمه الله) في عدم ذكر تطويل السجود في هذه الروايات: (ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيهما تطويل السجود؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة وذكره مسلم من روايتي عائشة وأبي موسى ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين وأبو داود من طريق غيرهم فتكاثر طرقه وتعاضدت فتعين العمل)^(١).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه القائلون باستحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف؛ وذلك لورود ذلك في روايات صحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما؛ لذا نقول يستحب تطويل السجود في صلاة الكسوف ولا يضر عدم ذكر تطويل السجود في بعض الروايات؛ لأن عدم ذكره لا ينفي مشروعية التطويل خاصة وقد ورد مشروعية التطويل في روايات صحيحة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة: تطويل الجلوس بين السجدين في صلاة الكسوف:

صورة المسألة: اختلف الفقهاء في صفة الجلوس بين السجدين في صلاة الكسوف هل يجلس فيها كما يجلس في باقي الصلوات أو يطول الجلوس فيها؟

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) استحباب التطويل بين السجدين، فقال (رحمه الله) في هذه المسألة: (قال أصحابنا: ولا يطول الجلوس بين السجدين، بل يأتي به على العادة في غيرها، وهذا الذي قالوه فيه نظر، فقد ثبت في حديث صحيح إطلته، وقد ذكرت ذلك واضحا في "شرح المهذب" فالاختيار استحباب إطلته)^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وهذه المسألة مختلف فيها بين أهل العلم على قولين:

^(١) النووي، شرح مسلم، ج ٦، ص ٢١٤.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ٢٦٥.

الفصل الثالث:

اختياراته في كتاب الزكاة والحجّ والنكاح وبعض المسائل المتفرقة

المبحث الأول: اختياراته في كتاب الزكاة والحجّ، وفيه خمسة مسائل

المبحث الثاني: اختياراته النكاح، وفيه مسألتان

المبحث الثالث: اختياراته في بعض المسائل المتفرقة، وفيه ستة عشر مسألة

المبحث الأول: اختياراته في كتاب الزكاة والحج

المسألة الأولى: دعاء أخذ الزكاة لدفعها:

صورة المسألة: هل يجب الدعاء من قبل أخذ الزكاة لدفعها وقت أخذ الزكاة أو لا؟.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) عدم وجوب الدعاء لدفع الزكاة، فقال في هذه المسألة: (قال الشافعي والأصحاب (رحمهم الله): الاختيار أن يقول: أخذ الزكاة لدفعها: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت، وهذا الدعاء مستحب لقابض الزكاة، سواء كان الساعي أو الفقراء، وليس الدعاء بواجب على المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا. وقال بعض أصحابنا: إنه واجب، لقول الشافعي: فحق على الوالي أن يدعو له، ودليله ظاهر الأمر في الآية^(١)).

أقوال الفقهاء في المسألة:

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب الدعاء من قبل أخذ الزكاة لدفعها سواء أكان الآخذ فقيراً أو ساعياً أو حاكماً، ويستحب أن يقول له: (آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت)، أو يقول: (اللهم صلّ عليهم)، وهذا مذهب المالكية^(٢)، والمشهور عند الشافعية^(٣)، واختاره النووي^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [التوبة: ١٠٣]). ووجه الاستدلال من الآية الكريمة: قوله تعالى (وصلّ عليهم)، أي: ادعُ لهم، والأمر هنا للندب وليس للوجوب، والدليل على أن الأمر للندب أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يبعث السعاة إلى المدن والبلدان لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء لدفع الزكاة، كما في حديث ابن عباس (رضي الله عنهما): (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث معاذاً (رضي الله عنه) إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم^(٦)).

^(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب الساعة التي في يوم الجمعة، برقم: (٩٣٥)، ج٢، ص٩٧. مسلم، صحيح مسلم، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم: (١٩٢٢)، ج٣، ص٥.

^(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص٢٧١.

^(٣) النووي، المجموع، ج٦، ص١٦٩. الجويني، نهاية المطلب، ج٣، ص٣٧١.

^(٤) النووي، الأذكار، ص٢٨١.

^(٥) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٩٦.

^(٦) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة... برقم: (١٣٩٥)، ج٢، ص١٠٤. مسلم، صحيح مسلم، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم: (٢٩)، ج١، ص٣٧.

ووجه الاستدلال: أنه لم يأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالدعاء لهم ولو كان الدعاء لهم واجباً لأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) به.

ويمكن مناقشة هذا: بأن وجوبية الدعاء لآخذ الزكاة كان معلوماً ومسلماً به عنده؛ لذا لم يأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) بذلك، كما يأمره بمقدار الزكاة وكيفيةها.

ثانياً: حديث عبد الله بن أبي أوفى (رضي الله عنه)، قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، إذا أتاه قوم بصدقته، قال: اللهم صلّ عليهم فأتاه أبي، أبو أوفى بصدقته، فقال: اللهم صلّ على آل أبي أوفى)^(١).

قال ابن قدامة: (ولأن ذلك لا يجب على الفقير المدفوع إليه، فالنائب أولى)^(٢).

القول الثاني: يجب الدعاء على آخذ الزكاة لدفعها، وهذا قول لبعض الشافعية^(٣)، وداود الظاهري^(٤).

استدل هؤلاء على قولهم بما يأتي:

أولاً: بظاهر قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [التوبة: ١٠٣]. فقالوا: قوله تعالى: (وصلّ عليهم) أمر، والأمر للوجوب؛ لذا يجب عليه الدعاء لدفع الزكاة.

ثانياً: وأجابوا عن حديث معاذ (رضي الله عنه) بأنه كان معلوماً عنده لأنه كان من حفاظ القرآن والآية صريحة فلا يحتاج إلى بيانه له كما لم يبين له في هذا الحديث نصب الزكاة لكونها كانت معلومة له^(٥).

ورد الآخرون على استدلال هؤلاء بظاهر القرآن بمجموعة من الردود منها:

أولاً: لو كان الدعاء واجباً لعلمه النبي (صلى الله عليه وسلم) السعاة.

^(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة... برقم: (١٤٩٧)، ج ٢، ص ١٢٩. مسلم، صحيح مسلم، باب الدعاء لمن

أتى بصدقته، برقم: (٢٤٥٩)، ج ٣، ص ١٣١.

^(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٩٧.

^(٣) الماوردي، الحاوي، ج ٣، ص ٣٤٦. النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٧١.

^(٤) الماوردي، الحاوي، ج ٣، ص ٣٤٦.

^(٥) النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٧١.

ثانياً: القياس على سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديّات لايحتاج إلى الدعاء فكذلك الزكاة^(١).

ثالثاً: لو كان الأمر في الآية للوجوب كما تقولون فيحتمل أن يكون خاصاً بالنبى (صلى الله عليه وسلم) بقريته قوله تعالى: (إِنَّ صَالَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ) [التوبة: ١٠٣].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة- والله أعلم- هو ما ذهب إليه القائلون باستحباب الدعاء لدافع الزكاة، وأن الدعاء له ليس واجباً على الآخذ؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهة رأيهم، وضعف أدلة الآخرين، ولم يثبت وجوب الدعاء لدافع الزكاة في الآية والأحاديث وإنما ورد الأمر بالدعاء على سبيل الإستحباب والأفضلية بدليل أن النبي لم يأمر السعاة بالدعاء لدافع الزكاة، ولو كان واجباً لأمرهم به النبي (صلى الله عليه وسلم).

المسألة الثانية: حكم النية باللسان دون القلب في دفع الزكاة

صورة المسألة: الزكاة عبادة والعبادة تحتاج إلى النية، ولكن هل ينوي بقلبه فقط أو يتلفظ بالنية باللسان؟ أو يأتي بكليهما معاً؟ هذا ما اختلف فيه أهل العلم.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أن النية باللسان دون القلب لاتصح، فقال (رحمه الله): (اعلم أن نية الزكاة واجبة، ونيتها تكون بالقلب كغيرها من العبادات، ويستحب أن يضم إليه التلفظ باللسان، كما في غيرها من العبادات، فإن اقتصر على لفظ اللسان دون النية بالقلب، ففي صحته خلاف، الأصح أنه لا يصح، ولا يجب على دافع الزكاة إذا نوى أن يقول مع ذلك: هذه زكاة، بل يكفيهِ الدفع إلى من كان من أهلها، ولو تلفظ بذلك لم يضره، والله أعلم^(٢)).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وهذه المسألة مختلفة فيها بين الفقهاء على أقوال سنذكر أقوالهم وأدلتهم في هذه المسألة مع مناقشة أدلتهم القول الأول: محلّ النية القلب، ويستحب التلفظ باللسان، وهذا مذهب الحنفية في المختار عندهم^(٣)، ومذهب

(١) الصغير، أمل بنت محمد بن فالح، أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية، الرياض، دار الفضيلة، ط ١، ٢٠٠٣م، ج ٣، ص ٣٤٦. النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٧١.

(٢) النووي، الأذكار، ص ٢٨٢.

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ت: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٣٩.

الشافعية^(١)، وقول للحنابلة^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [البينة: ٥]، فأمر بالإخلاص في العبادة والإخلاص عمل القلب.
ثانياً: عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)^(٣).

ووجه الاستدلال: أن جميع الأعمال محتاجة إلى النية، لذا تجب النية لجميع الأعمال والأفعال.

ثالثاً: النية تميز بين العبادات والعبادات؛ ولولا النية لما فرّق بين العبادات والعبادات؛ ولأن إخراج المال لله يكون فرضاً أو نفلاً فافتقرت الزكاة إلى النية لتمييزها.

رابعاً: يستحب التلفظ بها لمساعدة القلب على استحضارها؛ ليكون النطق عوناً على التذكر^(٤).

القول الثاني: محل النية القلب، ويكره التلفظ بها، وهذا مذهب المالكية^(٥)، وقول لبعض الحنابلة^(٦)، واختاره ابن تيمية^(٧).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: ما استدل به أصحاب القول الأول من وجوب النية وأن محلها القلب.

ثانياً: وقالوا في عدم مشروعية التلفظ بالنية إنّه لم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأصحابه أنهم تلفظوا بالنية^(٨).

ثالثاً: ليس هناك حاجة للتلفظ بالنية؛ لأنّ الله - سبحانه وتعالى - عالمٌ بها^(٩).

(١) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٢٧٧.

(٢) ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٥٥. الخطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٢٣١.

(٣) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كيف كان بدأ الوحي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برقم: (١)، ج ١، ص ٦. مسلم، صحيح مسلم، باب إنما الأعمال بالنية، برقم: (٤٩٦٢)، ج ٦، ص ٤٨.

(٤) الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، سورية، دار الفكر، ط ٤، ج ١، ص ١٦٣.

(٥) ابن الجزي، القوانين الفقهية، ج ١، ص ٤٢.

(٦) البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٨٧.

(٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٢، ص ٢١٧-٢١٨.

(٨) أبو مالك، صحيح فقه السنة، ج ١، ص ١١٢.

(٩) المصدر نفسه، ج ١، ص ١١٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة، والطهارة، والزكاة، والحج، والصيام، والعتق، والجهاد، وغير ذلك)^(١).

القول الثالث: يكفيه اللفظ بدون القلب في دفع الزكاة، وهذا قول لبعض الشافعية^(٢)، وقول الأوزاعي^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: أن الزكاة دين فلا تجب لها النية، كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع فلو كانت النية واجبة ما أجزأت الزكاة عن هذين لفقد النية منهما، وفي إجزائها عنهما دليل على أنها غير واجبة^(٤).
وأجاب الآخرون بأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة وليست ديناً، والزكاة تفارق الدين وقضاؤه ليس عبادة، وأما الولي والسلطان فهما ينوبان عند الحاجة^(٥).

ثانياً: أن الزكاة تخرج من مال المرتد ولا تصح نيته^(٦).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه القائلون بوجوب النية وأن محلها القلب؛ وذلك لأن النية ضرورية لجميع العبادات، ولقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (إنما الأعمال بالنيات)، فهذا يشمل جميع العبادات، ولا يحتاج إلى التلفظ وإن تلفظ فلا بأس؛ لذا نقول: فإن نوى بقلبه، وتلفظ بلسانه، أتى عند الجمهور بالأكمل، وإن تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجزئه. وإن نوى بقلبه، ولم يتلفظ بلسانه أجزأه، والله أعلم.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٢، ص ٢١٧-٢١٨.

(٢) النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٨٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٨٨.

(٤) الماوردي، الحاوي، ج ٣، ص ١٧٨.

(٥) القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٧٣م، ص ٧٩٣.

(٦) النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٨١.

المسألة الثالثة: ذكر الحج والعمرة في التلبية الأولى وغيرها

صورة المسألة: هل يأتي بما أحرم به ويتلفظ ويقول لبيك اللهم بالحج أو العمرة؟ واختلف الفقهاء في التلفظ بما أحرم به من النسك مع التلبية، وسنذكره فيما يأتي.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنه يأتي بما أحرم به في أول تلبية ولا يعيد ذلك فيما بعد، فقال: (ويستحب أن يقول في أول تلبية يلبئها: لبيك اللهم بحجة، إن كان أحرم بحجة، أو لبيك بعمرة، إن كان أحرم بها، ولا يعيد ذكر الحج والعمرة فيما يأتي بعد ذلك من التلبية على المذهب الصحيح المختار)^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال كما يأتي:

القول الأول: لا يستحب التلفظ بما أحرم به من الحج والعمرة، وهذا مذهب المالكية^(٢)، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث عائشة (رضي الله عنها)، قالت: (خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نلبي، لا نذكر حجاً ولا عمرة)^(٤). ووجه الاستدلال: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه تركوا ذكر الحج والعمرة في التلبية فدل على عدم استحباب ذكرهما أو أحدهما مع التلبية.

وناقش الآخرون هذه الاستدلال: بأن التلفظ والجهر بالحج والعمرة ورد في روايات صحيحة، وأولوا قول عائشة (رضي الله عنها) بأنها قصدت النساء؛ لأنهن لا يجهرن بالتلبية كالرجال.

ثانياً: عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): (أن تلبية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)^(٥).

ووجه الاستدلال: أنه لم يذكر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ذكر الحج أو العمرة مع التلبية.

ورد الآخرون بأن الذين وصفوا حج النبي (صلى الله عليه وسلم) ذكروا أن منهم من أهل بالحج ومنهم من أهل بالعمرة كما سيأتي قريباً.

(١) النووي، الأذكار، ص ٢٩٠.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٤٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٠٤.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب بيان وجوه الإحرام والجمع بين العمرة والحج، برقم: (٢٩٠٢)، ج ٤، ص ٣٣.

(٥) رواه البخاري ومسلم، البخاري، صحيح البخاري، باب التلبية، برقم: (١٥٤٩)، ج ٢، ص ٣٨. مسلم، صحيح مسلم، باب التلبية، برقم: (٢٧٨١)، ج ٤، ص ٧.

القول الثاني: يستحب التلفظ بذكر الحج والعمرة مع التلبية، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، وقول للشافعية^(٢)، وجمهور الحنابلة^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: (سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حج)^(٤).
ووجه الاستدلال: أنّ الله عز وجل - أمر نبيه (صلى الله عليه وسلم) أن يقول عند الإحرام عمرة في حج فدلّ هذا على استحباب ذلك.

ثانياً: عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر)^(٥).
ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه رفعوا أصواتهم بالتلبية وبما أحرموا به من الحج والعمرة فدلّ هذا على استحباب هذا العمل.

ثالثاً: عن أنس (رضي الله عنه)، قال: (سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يلبي بالحج والعمرة جميعاً)^(٦).
ووجه الاستدلال منه: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أهلّ بما أحرم به وجهر به صوته فدلّ على مشروعية واستحباب ذلك.
رابعاً: إنّ التلفظ بما أحرم يزول به الالتباس بين النسك.

القول الثالث: يستحب التلفظ بما أحرم به ولكن فقط في التلبية الأولى، وهذا هو القول الأصحّ لدى الشافعية^(٧)، واختاره النووي^(٨).

أدلة أصحاب هذا القول: لم أقف على أدلة أصحاب هذا القول، ولكن أرى أنّهم استدلوا بما استدلّ به أصحاب القول الثاني من مشروعية واستحباب التلفظ والجهر بما أحرم به، واستدلوا بما استدلّ به أصحاب القول من عدم الجهر بما أحرم به،

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ٣٤١.

(٢) النووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٢٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٠٤.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) العقيق واد مبارك برقم: (١٥٣٤)، ج ٢، ص ١٣٥.

(٥) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب التمتع والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، برقم: (١٥٦٢)، ج ٢، ص ١٤٢. مسلم، صحيح مسلم، باب بيان وجوه الإحرام والجمع بين العمرة والحج، برقم: (٢٨٨٢)، ج ٤، ص ٢٧.

(٦) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب التمتع بالعمرة إلى الحج، برقم: (٢٩٦٧)، ج ٤، ص ٥٢.

(٧) النووي، المجموع، ج ٧، ص ٢٢٧.

(٨) النووي، الأذكار، ص ٢٩٠.

فجمعوا بما استدلّ به كل فريق بأنّ التلفظ بما أحرم به مشروع مع التلبية الأولى ولكن مع التلبيات الأخرى لا يستحب التلفظ وذكر ما أحرم به.

ولأنّ النية يكفيها مرة واحدة فلا تحتاج إلى التكرار مع التلبية كل مرة.

الترجيح:

وهذا القول الأخير هو الراجح في هذه المسألة؛ لأنّ فيه جمعاً وتوفيقاً بين الأدلة الواردة في هذه المسألة، وبالتالي تلفظ بما أحرم به مع التلبية الأولى، ولا يكرها مع كلّ تلبية؛ إذ لا يحتاج إلى تجديد وتكرار النية مع كل تلبية يلبيها، هذا هو الراجح عندي في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: حكم التلبية

التلبية: هي قول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وقد اختلف الفقهاء في حكم التلبية، على أقوال.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّ التلبية سنّة ولو تركها صحت حجته وعمرته ولكن فاته الإقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال (رحمه الله) في هذه المسألة (واعلم أنّ التلبية سنة لو تركها صح حجه وعمرته ولا شيء عليه، لكن فاتته الفضيلة العظيمة والاقْتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم)، هذا هو الصحيح من مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وقد أوجبها بعض أصحابنا، واشترطها لصحة الحج بعضهم، والصواب الأول لكن تستحبّ المحافظة عليها للاقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وللخروج من الخلاف، والله أعلم^(١)).

أقوال الفقهاء في حكم التلبية:

واختلف الفقهاء في حكم التلبية على ثلاثة أقوال كما يأتي:

القول الأول: التلبية سنة من سنن الحج والعمرة، ولا يجب بتركها شيء، وهذا مذهب بعض المالكية^(٢)، والأصحّ لدى الشافعية^(٣)، واختاره النووي^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥).

(١) النووي، الأذكار، ص ٢٩٠.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ١٠٦.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج ٤، ص ٨٨.

(٤) النووي، الأذكار، ص ٢٩٠.

(٥) الكلوثاني، الهداية، ج ١، ص ١٦٧.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن أنس (رضي الله عنه): (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً)^(١).

ووجه الاستدلال أنهم كانوا يصرخون ويرفعون أصواتهم بالتلبية، وأقل شيء تدل عليه الحديث أن التلبية سنة.

ثانياً: عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه): (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سئل: أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج)^(٢)، قال وكيع: يعني بالعج: العجيج بالتلبية، والثج: نحر البدن^(٣).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن فيه دلالة على رفع الصوت بالتلبية؛ وذلك لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) عدّه أفضل حجّ.

ثالثاً: عن سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنه)، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (ما من ملب يلبي إلا لبي ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا)^(٤).

رابعاً: والتلبية ذكر؛ لذا لم تجب كسائر الأذكار في الحج^(٥). وقال الشريبي لاتب التلبية: (لأنه شعار النسك)^(٦).

القول الثاني: أن التلبية واجبة، ويجب بتركها الدم، وهذا القول مشهور عن المالكية^(٧)، وذهب إليه بعض الشافعية^(٨).

استدل أصحاب هذا القول بما جاء عن جابر (رضي الله عنه) قال: (رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتى هذه)^(٩).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن ما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) كبيان وتوضيح لإحدى واجبات الحج أو العمرة تعدّ واجباً أيضاً.

قال ابن رشد: (وحجة من رآها واجبة أن أفعاله (صلى الله عليه وسلم) إذا أتت بياناً لواجب أنها محمولة على الوجوب حتى يدلّ الدليل على غير ذلك لقوله (عليه الصلاة والسلام): خذوا عني مناسككم)^(١٠).

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب رفع الصوت بالإلهال، برقم: (١٥٤٨)، ج ٢، ص ١٣٨.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، برقم: (٨٢٧)، ج ٢، ص ١٨١. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما يوجب الحج، برقم: (٢٨٩٦)، ج ٤، ص ١٤٦. وقال محققوه: اسناده ضعيف. وحسنه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف، ط ١، ٢٠٠١م، برقم: (١١٣١)، ج ٢، ص ٢٠.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٤٦.

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، برقم: (٨٢٨)، ج ٢، ص ١٨١. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب التلبية، برقم: (٢٩٢١)، ج ٤، ص ١٥٩. وقال محققوه: حديث صحيح.

(٥) ابن قدامة، المغني المحتاج، ج ٥، ص ١٠١.

(٦) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٣٧.

(٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٣٧.

(٨) الماوردي، الحاوي، ج ٤، ص ٨٩.

(٩) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب رمي جمرة العقبة راكباً، برقم: (٣١١٥)، ج ٤، ص ٧٩.

(١٠) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٣٧.

ويمكن مناقشة هذا: بأنه لو كانت التلبية واجبة لبيّن النبي (صلى الله عليه وسلم) وجوب الدم على من تركها فلما لم يذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) وجوب الدم على من تركها دل ذلك على سنيها.

القول الثالث: التلبية شرط في الإحرام فلا يصير شارعاً فيه بمجرد النية حتى يأتي بالتلبية، وهذا مذهب الحنفية^(١).

استدل الحنفية على قولهم بقياس التلبية على تكبيرة الإحرام في الصلاة فكما لاتجوز الصلاة بغير تكبيرة الإحرام فكذلك لايجوز الحج إلا بالتلبية لأنها بمثابة تكبيرة الإحرام^(٢).

ويمكن مناقشة دليلهم: بأنه قياس مع الفارق قال ابن قدامة: (وفارق الصلاة، فإن النطق يجب في آخرها؛ فوجب في أولها، والحج بخلافه)^(٣).

الترجيح:

والراجع في هذه المسألة -والله أعلم- هو ماذهب إليه القائلون بأن التلبية سنة وليست واجبة؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهة حججهم، وضعف أدلة الآخرين وعدم سلامة أدلتهم من المناقشة، ومع مارجحناه من سنية التلبية نرى ضرورة الإتيان بالتلبية والإكثار منها؛ وذلك ابتغاء الأجر ورضوان الله وكذلك لوروده عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وللخروج من خلاف من قال ببطلان من لم يأت بالتلبية.

المسألة الخامسة: قراءة القرآن والذكر في الطواف

صورة المسألة: اتفق الفقهاء على استحباب الدعاء والذكر في أثناء الطواف بالكعبة واختلفوا في قراءة القرآن هل قرأتها مشروعة وقت الطواف أو لا؟.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) استحباب قراءة القرآن في وقت الطواف ولكن الأدعية المأثورة أفضل من قراءة القرآن، فقال: (ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه أنه يستحب قراءة القرآن في الطواف؛ لأنه موضع ذكر، وأفضل الذكر قراءة القرآن، واختار أبو عبد الله الحليمي من كبار أصحاب الشافعي أنه لا يستحب قراءة القرآن فيه، والصحيح هو الأول. قال أصحابنا: والقراءة أفضل من الدعوات غير المأثورة، وأما المأثورة فهي أفضل من القراءة على الصحيح، وقيل: القراءة أفضل منها)^(٤).

^(١)الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٦١. السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ٩.

^(٢)الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٦١.

^(٣)ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٠١.

^(٤)الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٣١.

أقوال الفقهاء في قراءة القرآن حال الطواف:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، منها:

القول الأول: الإتيان بالأذكار أولى من قراءة القرآن وقت الطواف، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بأنه لم يأت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قراءة القرآن في أثناء الطواف؛ لذا لا يشرع لنا أيضاً قراءة القرآن.

فقال ابن عابدين: (والحاصل أن هدي النبي (صلى الله عليه وسلم) هو الأفضل، ولم يثبت عنه في الطواف قراءة بل الذكر وهو المتوارث من السلف والمجمع عليه فكان أولى)^(٣).

القول الثاني: قراءة القرآن أفضل من الذكر، وهذا قول بعض الشافعية^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: بأن الذكر مشروع في الطواف بالاتفاق وأفضل ذكر هو قراءة القرآن؛ لذا قراءة القرآن أفضل وأولى من الأذكار الأخرى^(٥).

ثانياً: عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يقول الربّ عزّ وجلّ: (مَنْ شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه)^(٦).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن قراءة القرآن أفضل وأولى من جميع الأذكار الأخرى.

ثالثاً: لأنّ الطواف صلاة، والصلاة فيها قراءة القرآن والدعاء فيجب كونها مثلها^(٧).

القول الثالث: الأذكار المأثورة أفضل من قراءة القرآن، وهذا قول الأصحّ للشافعية^(٨)، واختاره النووي^(٩).

استدل أصحاب هذا القول على أفضلية الدعاء بالمأثور في الطواف على القراءة باتباع النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لأنّ في الاتيان بالأذكار المأثورة اتباع للنبي (صلى الله عليه وسلم)، واتباعه أولى^(١٠).

^(١) ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٣٦٩.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ٢٩٣.

^(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٤٩٧.

^(٤) النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤٤٤.

^(٥) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٤٩.

^(٦) رواه الترمذي، سنن الترمذي، برقم: (٢٩٣٦)، ج ٥، ص ٣٤. وقال حديث حسن غريب.

^(٧) ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ١٩٨.

^(٨) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٤٩.

^(٩) النووي، الأذكار، ص ٢٩٣.

^(١٠) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٢٨٦.

قال النووي: (وأما في غير الطواف فقراءة القرآن أفضل من الذكر إلا الذكر المأثور في مواضعه وأوقاته فإنَّ فعَل المنصوص عليه حينئذ أفضل؛ ولهذا أمر بالذكر في الركوع والسجود ونهى عن القراءة فيهما)^(١).

الترجيح:

وهذا القول الأخير هو الراجح -والله أعلم- ؛ لأنَّ الأذكار والأدعية المأثورة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) هي أولى بالاتباع والإيتان بها، ويمكنه قراءة القرآن في أي وقت شاء ولكن هذه الأذكار والأدعية الواردة في مثل هذه الأماكن والأوقات لو فاتت أوقاتها فاتت فضلها؛ لذا يجب الحثُّ والحرص على الإيتان بهذه الأذكار في أوقاتها وأماكنها المحددة والمعينة.

المبحث الثاني: اختياراته في كتاب النكاح

المبحث الثاني: اختياراته في كتاب النكاح

المسألة الأولى: حكم الخطبة قبل عقد النكاح

صورة المسألة: هل يجب تقديم خطبة قبل عقد النكاح أو لا؟. وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الخطبة قبل النكاح، ولكنهم اختلفوا هل هذه الخطبة سنة، أو واجبة؟.

اختيار النووي:

وهذا ما ذكره النووي، فقال: (واعلم أنَّ هذه الخطبة سنة، لو لم يأت بشيء منها صحَّ النكاح باتفاق العلماء، وحكي عن داود الظاهري (رحمه الله) أنَّه قال: لا يصح، ولكن العلماء المحققون لا يعدُّون خلاف داود خلافاً معتبراً، ولا ينخرق الإجماع بمخالفته، والله أعلم)^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

هذه المسألة فيها قولان للفقهاء:

(١) النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤٤.

(٢) النووي، الأذكار، ص ٤٠٦.

القول الأول: يستحبُّ الخطبة قبل العقد، وهذا مذهب جميع الفقهاء^(١) ما عدا أباداود الظاهري^(٢)، وأبا عبيد القاسم بن سلام^(٣)،^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، قال: (علمنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطبة الحاجة: إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً [النساء: ١]، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) [آل عمران: ١٠٢]، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً (٧٠) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً [الأحزاب: ٧٠ - ٧١])^(٥).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) علم أصحابه هذه الخطبة قبل كل حاجة؛ والنكاح من الحاجات المهمة؛ لذا يشرع الإيتان بهذه الخطبة.

ثانياً: عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم)^(٦).
ثالثاً: لأن النكاح من الأمور المهمة والضرورية؛ لذا يستحب البدء به بالحمد والدعاء. قال الماوردي: (ولأنه عمل مقبول قد اتفق عليه أهل الأعصار في جميع الأمصار فكان إجماعاً لا يسوغ خلافاً)^(٧).

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٨. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧، ص ٣٦٥. الجويني، نهاية المطلب، ج ١٢، ص ١٨٢. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٣. ابن قدامة، الكافي، ج ٣، ص ٢٤. البهوتي، كشاف القناع، ج ٥، ص ٢١.

(٢) النووي، المجموع، ج ١٦٦، ص ٢٠٧.

(٣) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، وهو الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، وله تصانيف كثيرة، واخذ العلم عن كبار أهل العلم، قال ابن سعد: (كان أبو عبيد مؤدباً، صاحب نحو وعربية، وطلب للحديث والفقه، ولي قضاء طرسوس أيام الأمير ثابت بن نصر الخزاعي) وتوفي سنة (٢٢٤) هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٤٩٠ وما بعدها. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، ت: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط ١، ٢٠٠١، ج ٩، ص ٣٥٨.

(٤) الماوردي، الحاوي، ج ٩، ص ١٦٣.

(٥) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. أبو داود، سنن أبي داود، باب في خطبة النكاح، برقم: (٢١١٨)، ج ٣، ص ٤٥٦، وقال محققوه: اسناده صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم: (١١٠٥)، ج ٢، ص ٤٠٤. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب خطبة النكاح، برقم: (١٨٩٢)، ج ٣، ص ٨٨، وقال المحققون حديث صحيح.

(٦) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني. أبو داود، سنن أبي داود، باب الهدى في الكلام، برقم: (٤٨٤٠)، ج ٧، ص ٢٠٩، وقال محققوه: اسناده ضعيف. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم: (١١٠٥)، ج ٢، ص ٤٠٤. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب خطبة النكاح، برقم: (١٨٩٤)، ج ٣، ص ٨٩، وقال المحققون: اسناده ضعيف. الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، برقم: (٢)، ج ١، ص ٢٩٩. قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتى)، هو عند أبي داود والنسائي كالأول، وعند ابن ماجه كالثاني، لكن قال: (أقطع) بدل: (أبتى) وكذا عند ابن حبان، وله ألفاظ آخر أوردتها الحافظ عبد القادر الرهاوي في أول الأربعين البلدانية له). ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٣١٥. وضعفه الألباني، محمد بن ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الرياض، دار المعارف، ط ٢، ١٩٩٢، ج ٢، ص ٣٠٣.

(٧) الماوردي، الحاوي، ج ٩، ص ١٦٤.

رابعاً: واستدلوا على أنّ هذه الخطبة مستحبة وليست واجبة بقوله تعالى (فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) [النساء: ٢٥]. فجعل الإذن شرطاً دون الخطبة.

خامساً: استدلو أيضاً بما رواه عن سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنه): (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاءته امرأة، فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، (صلى الله عليه وسلم)، فزوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال: هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إزارك، إن أعطيتها جلست، ولا إزار لك، فالتمس شيئاً؟ قال: ما أجد، قال: فالتمس، ولو خاتماً من حديد قال: فالتمس، فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): زوجتكها بما معك من القرآن^(١).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) زوج هذه المرأة من ذلك الرجل ولم يخطب قبل العقد؛ وهذا دليل على أنّ هذه الخطبة سنة وليست واجبة.

القول الثاني: تجب الخطبة قبل العقد، وهذا مروى عن أبيداود الظاهري^(٢)، وأبي عبيد القاسم بن سلام^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث خطبة الحاجة التي تقدم ذكرها.

ثانياً: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (كَلَّ كَلَامٌ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَم)^(٤).

ووجه الاستدلال: أنّ الحديث يدلّ على أنّ الأمور التي لا يبدأ فيها بحمد الله ليست فيها بركة؛ لذا يجب الإتيان بحمد الله تعالى. وردّ الجمهور على هذا بحديث سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنه) المتقدم وفيه: (زوجتكها بما معك من القرآن)^(٥). وليس فيه ذكر الخطبة؛ وهذا دليل على عدم وجوبية هذه الخطبة وإنما هي سنة.

الترجيح:

^(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. أبو داود، سنن أبي داود، باب في التزويج على العمل يعمل، برقم: (٢١١١)، ج٣، ص٤٥٠، وقال محققوه: اسناده صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، باب ماجاء في المهور، برقم: (١٤١١) ج٢، ص٤١٣، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب صداق النساء، برقم: (١٨٨٩)، ج٣، ص٨٥، وقال محققوه اسناده صحيح. وصححه الألباني، إرواء الغليل، ج٦، ص٢٢٢.

^(٢) النووي، المجموع، ج١٦، ص٢٠٧.

^(٣) الماوردي، الحاوي، ج٩، ص١٦٣.

^(٤) تقدم تخريجه في الصفحة ٢٣٠.

^(٥) تقدم تخريجه في هذه الصفحة.

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من سنية هذه الخطبة قبل عقد النكاح وعدم وجوبها؛ وذلك لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يخطب في عقد نكاح الواهبة نفسها، وأيضاً تزوج عائشة (رضي الله عنها) ولم يخطب^(١)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم الخطبة قبل قبول النكاح من قبل الزوج؟

صورة المسألة: هل يأتي الزوج بالخطبة بعد الإيجاب من الولي وقبل القبول من قبل الزوج أو لا؟.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أن الزوج لا يخطب بعد الإيجاب من الولي وقبل القبول منه ولو خطب لم يضره ولا يعدّ فصلاً بين الإيجاب والقبول، فقال (رحمه الله): (وأما الزوج، فالمذهب المختار أنه لا يخطب بشيء، بل إذا قال له الولي: زوجتك فلانة يقول متصلاً به: قبلت تزويجها، وإن شاء قال: قبلت نكاحها، فلو قال: الحمد لله والصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبلت، صحّ النكاح، ولم يضر هذا الكلام بين الإيجاب والقبول؛ لأنه فصل يسير له تعلق بالعقد. وقال بعض أصحابنا: يبطل به النكاح، وقال بعضهم: لا يبطل بل يستحب أن يأتي به، والصواب ما قدمناه أنه لا يأتي به ولو خالف فأتى به لا يبطل النكاح، والله أعلم^(٢)).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

واختلف الفقهاء في حكم الاتيان بالخطبة بعد الايجاب وقبل القبول هل الزوج يأتي بها أو لا ؟ على ثلاثة أقوال:
القول الأول: لاتستحب الخطبة من قبل الزوج لقبول النكاح، وهذا قول لبعض المالكية^(٣)، والأصح لدى الشافعية^(٤)، واختاره النووي^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: لم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعن السلف الصالح غير خطبة واحدة قبل العقد^(٧).

ثانياً: خروجاً من خلاف من أبطل به^(٨).

^(١)النووي، المجموع، ج١٦، ص٢٠٧.

^(٢)النووي، الأذكار، ص٤٠٦.

^(٣)الحطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٧.

^(٤)الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٢٤.

^(٥)النووي، الأذكار، ص٤٠٦.

^(٦)البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٢٢.

^(٧)ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٦٦.

^(٨)الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٢٤. الديمياطي، إعانة الطالبين، ج٣، ص٣٠٧.

القول الثاني: تستحبُّ الخُطبة قبل القبول من الزوج، وبهذا يكون في العقد خطبتان خطبة قبل العقد، وخطبة قبل القبول من الزوج، وهذا مذهب بعض المالكية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، ولم يحصل على أيّ دليل لأصحاب هذا القول.

القول الثالث: يبطل العقد بهذه الخطبة قبل القبول، وهذا قول بعض الشافعية^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: لم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعن السلف الصالح غير خُطبة واحدة قبل العقد^(٤).

ثانياً: هذه الخطبة غير مشروعة في هذا المحل فأشبهه الكلام الأجنبي، فتعدّ فصلاً بين الإيجاب والقبول^(٥).

وأجاب الآخرون بأنّ الخطبة في هذا المحل لاتعدّ فصلاً بين القبول والإيجاب كالتيتم بين صلاتي جمع^(٦).

الترجيح:

والراجع في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم استحباب هذه الخُطبة في هذا المحلّ؛ لأنّه لم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعن الصحابة والسلف هذه الخطبة؛ لذا لا يأتي بها، ولا تبطل بها النكاح إن أتى بها الزوج، والله تعالى أعلم.

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٧.

(٢) النووي، المجموع، ج١٦، ص٢٠٨.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٢٤. الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٣، ص٣٠٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤٦٦.

(٥) النووي، المجموع، ج١٦، ص٢٠٨.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٢٥.

المبحث الثالث: المسائل المتفرقة، وفيه ست عشرة مسألة

المبحث الثالث: المسائل المتفرقة

المسألة الأولى: الصلاة على غير الأنبياء

صورة المسألة: هل يجوز الصلاة استقلالاً على غير الأنبياء أو لا؟، بعدما اتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة، فيقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وأصحابه، وأزواجه وذريته، وأتباعه، ولكنهم اختلفوا في استقلال غير الأنبياء بالصلاة كأن يقول: اللهم صل على أبي بكر، أو اللهم صل على الشافعي؟.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) كراهية الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً ويرى بأنها مكروهة كراهة تنزيه، فقال في ذكر هذه المسألة: (أجمعوا على الصلاة على نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)، وكذلك أجمع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً.

وأما غير الأنبياء، فالجمهور على أنه لا يصلى عليهم ابتداءً، فلا يقال: أبو بكر (صلى الله عليه وسلم)، واختلف في هذا المنع، فقال بعض أصحابنا: هو حرام، وقال أكثرهم: مكروه كراهة تنزيه، وذهب كثير منهم إلى أنه خلاف الأولى وليس مكروهاً، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم، والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود.

قال أصحابنا: والمعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، كما أن قولنا: عز وجل، مخصوص بالله - سبحانه وتعالى -، فكما لا يقال: محمد عز وجل - وإن كان عزيزاً جليلاً - لا يقال: أبو بكر أو علي (صلى الله عليه وسلم) وإن كان معناه صحيحاً^(١).

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم على إطلاق لفظ الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً هل يجوز أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يجوز الصلاة على غير الأنبياء، وهذا مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، واختاره النووي^(٤)، وهو مروى عن

(١) النووي، الأذكار، ص ١٨٩-١٩٠.

(٢) ابن ناجي، قاسم بن عيسى، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ت: أحمد فريد المزريقي، بيروت- دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٧م، ج ١، ص ١٦٦. ابن تيمية، مجموع، ج ٢٢، ص ٤٧٣.

(٣) النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٧٢. الجويني، نهاية المطالب، ج ٣، ص ٣٧١.

(٤) النووي، الأذكار، ص ١٩٠.

ابن عباس (رضي الله عنه)، وسفيان الثوري^(١)، وآخرين^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: أن الصلاة مخصوصة بالأنبياء في لسان السلف، وصارت شعاراً لهم؛ لذا لا يجوز إطلاقها على غيرهم^(٣).

قال أبو السعود: (وأما الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فتجوز تبعاً وتكره استقلالاً؛ لأنه في العرف شعار ذكر الرسل)^(٤).

ثانياً: وليس كل ما صح معناه صح استعماله، فقد ورد في القرآن الكريم وصف النبي (صلى الله عليه وسلم) بالعزيم والجليل ولكن لا يقال محمد -عز وجل-؛ لأنه صار شعاراً لله تعالى.

ثالثاً: إنما أحدث الصلاة على غير الأنبياء مبتدعو الرافضة في بعض الأمة، والتشبه بأهل البدع منهي عنه^(٥).

القول الثاني: تجوز الصلاة على غير الأنبياء، وهذا مذهب الحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧)، وبعض أهل العلم^(٨).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [التوبة: ١٠٣]

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله أمر نبيه بالصلاة على المزكي بصيغة الصلاة، وهذا ما طبقه النبي (صلى الله عليه وسلم)، حينما كان يدعو للمزكين بلفظ الصلاة.

وأيضاً قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا) [الأحزاب: ٤٣].

ثانياً: حديث عبد الله بن أبي أوفى (رضي الله عنه)، قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم صل عليهم فأتاه أبي، أبو أوفى بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى)^(٩).

ثالثاً: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، وفيه: (والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه

اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه)^(١٠).

^(١) ابن علان، الفتوحات الربانية، ج ٣، ص ٣٢٨.

^(٢) النووي، شرح مسلم، ج ٤، ص ١٢٧.

^(٣) النووي، الأذكار، ص ١١٨. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٨٢.

^(٤) أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٧، ص ١١٤.

^(٥) السائيس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، ت: ناجي سويدان، المكتبة العصرية، ٢٠٠١م، ج ١، ص ٤٧٣.

^(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٢، ص ٤٧٣.

^(٧) السائيس، تفسير آيات الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢.

^(٨) النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٧٢.

^(٩) تقدم تخريجه في الصفحة ٢١٧.

^(١٠) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب ما ذكر في الأسواق... برقم: (٢١١٩)، ج ٣، ص ٦٦. مسلم، صحيح مسلم، باب فضل انتظار الصلاة، برقم:

(١٤٥١)، ج ٢، ص ١٢٨.

رابعاً: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه): (أن امرأة قالت للنبي (صلى الله عليه وسلم): صلّ علي وعلى زوجي، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): صلّى الله عليك وعلى زوجك^(١).

خامساً: قالوا: ؛ ولأنّ الصلاة معناها الدعاء، والدعاء يجوز للأنبياء ولغير الأنبياء.

ويمكن مناقشة هذا: بأن الصلاة صارت مخصوصة للأنبياء في عرف السابقين ومن بعدهم، ولا يستعملونها إلا للأنبياء، وأيضاً في استعمال الصلاة لغير الأنبياء نوع من التشبه بالفرقة التي تستعملون الصلاة لغير الأنبياء كتفرقة وتفاضل بين الصحابة (رضي الله عنهم).

الترجيح:

والراجع في هذه المسألة هو ما ذهب القائلون بعدم جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً؛ وذلك لأنّ الصلاة صارت شعاراً للأنبياء في استعمالات السلف الصالح ومن بعدهم، والصلاة (شعار) وهي خاصة بالأنبياء، فلا تجوز لغيرهم فلا يصحّ أن تقول: اللهم صلّ على الشافعي مثلاً أو على أبي حنيفة، وإنما تترحم عليهما، ويجوز الترضي عن الصحابة والتابعين ولا تجوز الصلاة عليهم؛ لأنها شعار الأنبياء والمرسلين، والله أعلم.

المسألة الثانية: طهارة الأعضاء والفم عند قراءة القرآن الكريم

القرآن هو كلام الله المنزل لهداية البشر، واخراجهم من الظلمات إلى النور، فيجب على قارئه التأدب واحترامه، وأن يكون أعضاء جسده طاهرة من الدنس؛ لأنه يقرأ كلام الله وخطابه إلى البشرية، واختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن إذا كان فهم القارئ نجساً بدم أو غيره.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أن قراءة القرآن بدم نجس أو عضو غير طاهر مكروه وليس بحرام، فقال (رحمه الله): (وينبغي أيضاً أن يكون فمه نظيفاً، فإن كان فيه تغير أزاله بالسواك، وإن كان فيه نجاسة أزالها بال غسل بالماء، فلو ذكر ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم، ولو قرأ القرآن وفمه نجس كره، وفي تحريمه وجهان لأصحابنا أصحابنا: لا يحرم^(٢)).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

^(١) رواه أبو داود وأحمد. أبو داود، سنن أبي داود، باب الصلاة على غير النبي (صلى الله عليه وسلم)، برقم: (١٥٣٣)، ج٢، ص٦٣٧، وقال محققوه: اسناده صحيح. أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٥٢٨١)، ج٢٣، ص٤١٩.
^(٢) النووي، الأذكار، ص١٧٦.

القول الأول: يكره قراءة القرآن إذا كان فمه نجساً، ولايحرم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية وغيرهم^(١).

استدل أصحاب الجمهور على رأيهم بما يأتي:

أولاً: حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم) يذكر الله على كل أحيانه^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، كان يذكر الله في جميع الأوقات والأماكن؛ وهذا دليل على جواز الذكر حتى ولو كان فمه نجساً.

ثانياً: عن مهاجر بن قنفذ (رضي الله عنه): (أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم) وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضعاً، ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله -عز وجل- إلا على طهر، أو قال، على طهارة^(٣).

ووجه الاستدلال منه: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كره أن يذكر الله إلا على طهارة، ولم يحرم ذلك.

ثالثاً: القياس على المحدث فهو لايحرم عليه قراءة القرآن على القول الراجح عند أهل العلم فكذلك من كان فمه نجس^(٤).

^(١)الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٥١. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٣١٨. النووي، المجموع، ج ٢، ص ١٦٣. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦٨.

^(٢)تقدم تخريجه في الصفحة ٢٥.

^(٣)تقدم تخريجه في الصفحة ٣٤.

^(٤)النووي، المجموع، ج ٢، ص ١٦٣.

القول الثاني: يحرم عليه قراءة القرآن إذا كان فمه نجس بدم أو غيره، وهذا قول بعض الشافعية^(١).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: (وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ) [المدثر: ٤].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بنظافة الثياب في جميع الأحوال فكذلك يجب الإهتمام بهذه النظافة في وقت قراءة القرآن من باب الأولى.

ثانياً: القياس على حرمة مس المصحف بيد نجسة^(٢).

ثالثاً: حرمة كلام الله - سبحانه وتعالى - فإنَّ القارئ يتكلم مع الله ويقرأ أوامره ونواهيه؛ لذا يجب عليه التنظف وإزالة الأوساخ والأقذار عن بدنه وثيابه.

المسألة الثالثة: أيُّهما أفضل قراءة القرآن على المصحف أم عن ظهر القلب؟

اختلف الفقهاء في مسألة أفضلية قراءة القرآن هل القراءة على المصحف أفضل أو عن ظهر القلب؟

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) التفصيل في هذه المسألة فإن كان القارئ من حفظه يحصل له التدبر والتفكير يقرأه حفظاً، وإن كان يحصل على المصحف يقرأه على المصحف، وإن استويا فالقراءة على المصحف أفضل، فقال: (قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه، هكذا قاله أصحابنا، وهو مشهور عن السلف (رضي الله عنهم)، وهذا ليس على إطلاقه، بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكير وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا، فمن المصحف أفضل، وهذا مراد السلف)^(٣).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القراءة من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب، وهذا مذهب جمهور الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

^(١) النووي، الأذكار، ص ١٧٦.

^(٢) النووي، المجموع، ج ٢، ص ١٦٣.

^(٣) النووي، الأذكار، ص ١٧٦.

^(٤) ابن علان، الفتوحات الربانية، ج ٣، ص ٢٦٤.

^(٥) البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٥٢٣.

أولاً: القراءة من المصحف يحتوى على النظر في المصحف وصفحاته وهذه عبادة مستقلة.

ثانياً: القراءة من المصحف أبعد من الغلط والخطأ.

القول الثاني: القراءة عن ظهر قلب أفضل من القراءة على المصحف، وهذا قول أبي محمد بن عبد السلام.

واستدل على قوله بأن المقصود من القراءة التدبر لقوله تعالى: (لِيَذَّبَرُوا آيَاتِهِ) [ص: ٢٩] والعادة تشهد أن النظر في المصحف يخل بهذا المقصود فكان مرجوحاً^(١).

القول الثالث: التفصيل وذلك: إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكير وجمع القلب أكثر مما يحصل له من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل وإن استويا فمن المصحف أفضل، وهذا اختيار الإمام النووي^(٢).

الترجيح:

ونرى أن هذا القول الثالث هو الراجح؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة، وتحقيقاً للمقصود من قراءة القرآن الكريم فإن المقصود من قرائه هو التدبر والتفكير والتعقل من آياته والإستنباط من أحكامه وحكمه، والله أعلم.

المسألة الرابعة: صيغة رد السلام

السلام هو شعار الإسلام والمسلمين وحث الشريعة الإسلامية على افشاء السلام، وللسلام صيغ معينة وكذلك في الإجابة على السلام واختلف الفقهاء في بعض هذه الصيغ هل تحصل به الرد أو لا؟.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أن أقل جواب السلام هو: وعليك السلام أو عليكم السلام، فإن حذف الواو وقال: عليك السلام أو عليكم السلام يعد هذا جواباً، فقال (رحمه الله): (وأما الجواب فأقله: وعليك السلام، أو وعليكم السلام، فإن حذف الواو فقال: "عليكم السلام" أجزاءه ذلك وكان جواباً، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه إمامنا الشافعي (رحمه الله) في الأم، وقاله جمهور أصحابنا، وجزم أبو سعد المتولي^(٣)، من أصحابنا في كتابه (التتمة) بأنه لا يجزئه ولا يكون جواباً، وهذا ضعيف أو غلط، وهو مخالف للكتاب والسنة ونص إمامنا الشافعي^(٤).

^(١) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩١هـ، ج ١، ص ٤٦٣.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ١٧٦.

^(٣) هو: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي: ولد سنة (٤٢٦)هـ، وهو فقيه مناظر، عالم بالأصول، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، ومن مصنفاته: تنمة الإبانة، للفوراني - كبير في فقه الشافعية، ولم يكمله - وكتاب في الفرائض مختصر، وكتاب في أصول الدين، وتوفي في بغداد سنة (٤٧٨)هـ. الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٣٢٣.

^(٤) النووي، الأذكار، ص ٣٥٧.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وقد اختلف الفقهاء في الرد على السلام بقوله: عليكم السلام، بحذف الواو هل يعدّ ردّاً أو لا؟ على قولين:

القول الأول: يعدّ ردّاً وجواباً للسلام، وهذا قول للمالكية^(١)، والأصحّ لدى الشافعية^(٢)، واختاره النووي^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: (وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ

حَنِيزٍ) [هود: ٦٩]، قال النووي: (وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا، فقد جاء شرعنا بتقريره، وهو حديث أبي هريرة الذي قدمناه

في جواب الملائكة آدم (صلى الله عليه وسلم) فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبرنا أن الله تعالى قال: (هي تحيتك وتحية ذريتك)^(٤)، وهذه الأمة داخلة في ذريته^(٥).

القول الثاني: لا يعدّ جواباً للسلام، وهذا قول للمالكية^(٦)، وقول ثان للشافعية^(٧).

وعُدل هؤلاء رأيهم بأنّ الأفضل أن يأتي بالواو لصيرورة الكلام بها جملة، فيكون التقدير: علي السلام وعليكم، فيصير الرادّ مسلماً على نفسه مرتين: الأولى من المبتدئ، والثانية من نفس الرادّ، بخلاف ما إذا ترك الواو، فإنّ الكلام حينئذ يصير جملة واحدة تخصّ المسلم وحده، وهذا مكروه ولكنّه يعدّ جواباً^(٨).

المسألة الخامسة: حكم جواب سلام الصبي

اتفق الفقهاء على مشروعية السلام على الصبي؛ وذلك لأنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) سلّم على الصبيان كما جاء في حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه): (أنّه مرّ على صبيان فسلم عليهم، وقال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعلها)^(٩).

ولكن إذا سلّم الصبي على البالغ هل يجب على البالغ ردّ سلامه أو لا؟

اختيار النووي:

^(١)الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٤، ص ٧٥٩.

^(٢)النووي، المجموع، ج ٤، ص ٥٩٦.

^(٣)النووي، الأذكار، ص ٣٥٧.

^(٤)رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته...، برقم: (٣٣٢٦)، ج ٤، ص ١٣١. مسلم، صحيح مسلم، باب كل من يدخل الجنة على صورة آدم، برقم: (٧٢٦٥)، ج ٨، ص ١٤٩.

^(٥)النووي، الأذكار، ص ٣٥٧.

^(٦)الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٤، ص ٧٥٩.

^(٧)الجويني، نهاية المطلب، ج ١٧، ص ٤٢٠.

^(٨)الكويتي، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٥، ص ١٥٩.

^(٩)رواه البخاري، صحيح البخاري، باب التسليم على الصبان، برقم: (٦٢٤٧)، ج ٨، ص ٥٥.

اختار النووي (رحمه الله) أنه يجب على البالغ ردّ سلام الصبي، فقال: (قال القاضي حسين وصاحبه المتولي: ولو سلّم الصبي على بالغ، فهل يجب على البالغ الردّ؟ فيه وجهان ينبنيان على صحة إسلامه، إن قلنا: يصح إسلامه، كان سلامه كسلام البالغ، فيجب جوابه، وإن قلنا: لا يصح إسلامه، لم يجب ردّ السلام، لكن يستحبّ، قلت: الصحيح من الوجهين وجوب ردّ السلام)^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب على البالغ ردّ سلام الصبي بل يسنّ ويستحبّ، وهذا قول المالكية^(٢)، وقول للشافعية^(٣).

استدل هؤلاء على قولهم بما يأتي:

أولاً: إن الصبي ليس أهلاً للتكليف؛ لذا لا يجب على البالغ ردّ سلامه.

ثانياً: القياس على إسلامه^(٤).

القول الثاني: يجب على البالغ ردّ سلام الصبي، وهذا قول للشافعية^(٥)، واختاره النووي^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) [النساء: ٨٦].
فالآية عامّة في وجوب ردّ السلام على كل من سلّم.

ثانياً: الردّ على قول الآخرين بالقياس فقال الشاشي: (وبناه على صحة إسلامه وهذا بناء فاسد)^(٧).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه القائلون بوجوب ردّ السلام على الصبي؛ وذلك لأنّ أنساً (رضي الله عنه)، سلّم على الصبيان، فإذا شرع السلام عليهم فجواب سلامهم أولى؛ ولأنّ في الردّ على سلامهم نوع من التشجيع والحثّ لهم على الاستمرار والإهتمام بالسلام، والله تعالى أعلم.

^(١) النووي، الأذكار، ص ٣٦٢.

^(٢) النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٩م، ج ٢، ص ٣٢٣.

^(٣) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٦٠٠.

^(٤) النووي، الأذكار، ص ٣٦٢.

^(٥) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٦٠٠.

^(٦) النووي، الأذكار، ص ٣٦٢.

^(٧) الشاشي، حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٨.

المسألة السادسة: هل جواب السّلام من قبل الصبي يسقط الفرض عن البالغين؟

صورة المسألة: إذا سلّم أحد على مجموعة من البالغين أو شخصاً واحداً وهناك صبي فردّ السلام هل يسقط فرض ردّ السلام عن البالغين أو لا؟ .

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّه لا يسقط فرض ردّ السلام برّد الصبي، فقال: (ولو سلّم بالغ على جماعة فيهم صبي، فردّ الصبي ولم يرد منهم غيره، فهل يسقط عنهم؟ فيه وجهان: أصحهما: وبه قال القاضي حسين وصاحبه المتولّيلا يسقط؛ لأنّه ليس أهلاً للفرض، والردّ فرض فلم يسقط به، كما لا يسقط به الفرض في الصلاة على الجنّزة).

والثاني: وهو قول أبي بكر الشاشي صاحب (المستظهي) من أصحابنا: أنّه يسقط، كما يصحّ أذانه للرجال، ويسقط عنه طلب الأذان^(١).

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

وفي هذه المسألة قولان لأهل العلم كما يأتي:

القول الأول: يسقط الردّ عن الآخرين بجواب السلام من قبل الصبي، وهذا مذهب الحنفية بشرط أن يكون الصبي عاقلًا^(٢)، وقول للمالكية^(٣)، وقول للشافعية^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بالقياس عن سقوط الأذان عن الآخرين إذا أدّن الصبي؛ لأنّه شعار يحصل بفعل الصبي، ويسقط عنهم طلب الأذان فكذلك ردّ السلام^(٥).

القول الثاني: لا يسقط وجوب الردّ عن الآخرين، وهذا قول للمالكية^(٦)، وقول للشافعية^(٧)، واختاره النووي^(٨).

استدل أصحاب هذا القول بأنّ الصبي ليس مكلفاً وردّه لا يسقط عنهم وجوب الردّ على السلام، فقال النفاوي المالكي: (لأنّ الردّ فرض على البالغين، وردّ الصبي غير فرض عليه، فكيف يكفي عن الفرض الواجب على المكلفين، فلعلّ الأظهر عدم الاكتفاء برده عن البالغين)^(٩).

الترجيح:

(١) النووي، الأذكار، ص ٣٦٢.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٢٦٥.

(٣) النفاوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٣٢٣.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٤٨.

(٥) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٦٠٠.

(٦) النفاوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٣٢٣.

(٧) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٦٠٠.

(٨) النووي، الأذكار، ص ٣٦٣.

(٩) النفاوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٣٢٣.

والراجح في هذه المسألة هو أنه لا يسقط فرض ردّ السلام عن البالغين بردّ السلام من قبل الصبي؛ وذلك لأن الصبي ليس من أهل التكليف، وليس مطالباً بالتكاليف الشرعية التي يطالب بها البالغون، وبالتالي يجب على البالغين العاقلين الردّ على سلام المسلم عليهم، والله أعلم.

المسألة السابعة: حكم ردّ السلام إذا التقى الرجلان وسلّما معاً

إذا التقى الرجلان وسلّما معاً هل يجب على كلّ منهما الردّ على سلام الآخر أو لا؟.

اختيار النووي:

وهذه إحدى المسائل التي ذكرها النووي ونقل قول الشافعية حول هذه المسألة، واختار رأي الشاشي، فقال: (إذا تلاقى رجلان، فسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر، فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي: يصير كل واحد منهما مبتدئاً بالسلام، فيجب على كل واحد منهما أن يردّ على صاحبه. وقال الشاشي: هذا فيه نظر فإنّ هذا اللفظ يصلح للجواب، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً، وإنّ كانا دفعة واحدة، لم يكن جواباً وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب)^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب على كل منهما الردّ على سلام الآخر، سواء سلّما معاً أو أحدهما بعد الآخر، وهذا قول للشافعية^(٢).

واستدلوا بأنّ كلّاً منهما يصير مبتدئاً بالسلام فيجب على الآخر ردّ سلامه لقوله الـ: (وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) [النساء: ٨٦].

القول الثاني: إذا سلّما معاً لم يصير جواباً للآخر، وكذلك إذا تقدّم سلام أحدهما على الآخر لا يصير سلام الآخر جواباً، وهذا قول للشافعية^(٣)، واختاره النووي^(٤)، والشاشي^(٥).

(١) النووي، الأذكار، ص ٣٦٣.

(٢) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٥٩٧.

(٣) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٥٩٧.

(٤) النووي، الأذكار، ص ٣٦٣.

(٥) الشاشي، حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٤٦. القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ٧، ص ٢٩٤٤.

واستدل أصحاب هذا القول: بأنه لو سلم أحدهم ثم سلم الآخر فإن هذا اللفظ يصلح للجواب ويصير جواباً له، قال الشاشي ردّاً على أصحاب القول الأول: (وهذا فيه نظر لأن هذا اللفظ يصلح للجواب فإذا كان بعده كان جواباً وإذا وقع دفعة واحدة لم يكن أحدهما جواباً للآخر)^(١).

واستدل النووي أيضاً لهذا القول بقوله تعالى (قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ هُوَ) [٦٩] ^(٢).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو القول الأخير القائل أنه إذا سلماً معاً لم يصير جواباً للآخر، وكذلك إذا تقدم سلام أحدهما على الآخر لا يصير سلام الآخر جواباً؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الآخرين.

المسألة الثامنة: السّلام على قارئ القرآن والمشتغل بالدعاء

صورة المسألة: إذا كان الرجل مشغولاً بتلاوة القرآن الكريم يقرأه ويتدبر آياته، أو كان يدعو الله مستغرقاً في الدعاء والتذلل إلى الله تعالى هل يسلم عليه؟ وهل يجب عليه ردّ السلام أو لا؟ .

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنه يسلم على قارئ القرآن ويجب عليه ردّ السلام باللفظ، وأما الذي استغرق في الدعاء فيكره السلام عليه، فقال: (وأما السلام على المشتغل بقراءة القرآن، فقال الإمام أبو الحسن الواحدي: الأولى ترك السلام عليه لاشتغاله بالتلاوة، فإن سلم عليه كفاه الردّ بالإشارة، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم عاد إلى التلاوة، هذا كلام الواحدي، وفيه نظر، والظاهر أن يسلم عليه ويجب الردّ باللفظ.

أما إذا كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه، مجمع القلب عليه، فيحتمل أن يقال: هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه، والأظهر عندي في هذا أنه يكره السلام عليه؛ لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل)^(٣).

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يسلم على قارئ القرآن والمشتغل بالدعاء، وإذا سلم لم يردّ عليه باللفظ بل بالإشارة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء^(٤).

(١) الشاشي، حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٤٦.

(٢) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٥٩٧.

(٣) النووي، الأذكار، ص ٣٦٦.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٣٤٣. النووي، المجموع، ج ٤، ص ٦١١. الكويتي، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٥، ص ١٦٣.

استدل الجمهور على قولهم بما يأتي:

أولاً: أنّ القارئ والداعي مشغولان بالقراءة والدعاء، ويتدبر القارئ في آيات القرآن والآخر يسأل الله ويظهر حاجاته وذله أمام الله - سبحانه وتعالى -.

ثانياً: يردّ السلام بالإشارة كي لا يخرج عما هو فيه من التدبر والدعاء من الله.

القول الثاني: يسلم على قارئ القرآن ويجب عليه الردّ باللفظ دون الإشارة، ويكره السلام على المشتغل بالدعاء إذا كان مستغرقاً في الدعاء، وهذا ما اختاره النووي^(١).

استدل النووي على قوله: بأنّ القارئ لا يصعب عليه قطع القراءة والبدء بالقراءة بعد ردّ السلام من الجديد، وأما الذي استغرق في الدعاء فهو يتنكّد ويشق عليه قطع هذه الأدعية وردّ السلام.

ويمكن القول أيضاً بأنّ الأصل وجوب ردّ السلام ولم يأت دليل على تخصيص قارئ القرآن بعدم وجوب ردّ السلام.

الترجيح:

ونرى أنّ هذا القول الذي اختاره النووي هو الراجح في هذه المسألة؛ لأنّ الآية عامّة في التسليم على الجميع ولم يأت دليل من الكتاب والسنة تخرج قارئ القرآن الكريم من هذا الحكم، وبالتالي يسلم على قارئ القرآن الكريم، ويجب على قارئ القرآن ردّ سلامه، والله أعلم.

المسألة التاسعة: الردّ على السلام في الصلاة

صورة المسألة: لو سلّم أحد على المصلّي هل يردّ عليه السلام أو لا؟ وإذا ردّ السلام هل تبطل صلاته أو لا؟.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّ المصلّي إذا ردّ السلام في الصلاة تبطل صلاته إلا إذا كان جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة، فقال: (وأما المصلّي فيحرم عليه أن يقول: وعليكم السلام، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه، وإن كان جاهلاً، لم تبطل على أصحّ الوجهين عندنا)^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

^(١) النووي، الأذكار، ص ٣٦٦. النووي، المجموع، ج ٤، ص ٦١١.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ٣٦٧.

القول الأول: لايجوز الردّ على السلام بالكلام في الصلاة فإن فعلت الصلاة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(١) من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وقول للشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وقيد الحنفية والشافعية إذا كان الردّ بكاف الخطاب، وهو أن يقول: وعليك السلام.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن علقمة عن عبد الله (رضي الله عنه) قال: (كنا نسلم على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال إن في الصلاة شغلاً)^(٦).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يردّ السلام على أصحابه في الصلاة وقال بأن الصلاة لاتصلح فيها ردّ السلام؛ فدلّ الحديث على حرمة الكلام في الصلاة والردّ على السلام.

ثانياً: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، قال: (كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجهه على غير القبلة، فسلمت عليه فلم يرد عليّ، فلما انصرف قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنّي كنت أصلي)^(٧).

والحديث دليل على عدم جواز الردّ على السلام في الصلاة.

ثالثاً: وردّ السلام كلام آدمي، فأشبهه تسميت العاطس؛ وبالتالي لا يردّ على السلام وهو داخل في الصلاة^(٨).

القول الثاني: إذا كان جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة لاتبطل صلاته وإن كان عالماً بطلت صلاته، وهذا قول للشافعية^(٩)، واختاره النووي^(١٠).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

^(١)الكويتي، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٥، ص ١٦٣.

^(٢)الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٣٧.

^(٣)الخطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٣٢.

^(٤)الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ٤٤٦.

^(٥)ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٦٠.

^(٦)رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، برقم: (١١٩٩)، ج ٢، ص ٦٢. مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، برقم: (١١٣٨)، ج ٢، ص ٧١.

^(٧)رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب لا يرد السلام في الصلاة، برقم: (١٢١٧)، ج ٢، ص ٦٦. مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، برقم: (١١٤٤)، ج ٢، ص ٧٢.

^(٨)ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٦٠.

^(٩)الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ٤٤٥.

^(١٠)النووي، الأذكار، ص ٣٦٧.

أولاً: عن عمران بن حصين (رضي الله عنه): (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعة، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلّى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم^(١)).
 ووجه الاستدلال من الحديث: أنه حدث كلام في هذه الصلاة ولم يأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بإعادتها.
 ثانياً: القياس على الكلام سهو في الصلاة^(٢).

القول الثالث: يجوز ردّ السلام في الصلاة بالكلام، وهذا مروى عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، وسعيد بن المسبب، وقتادة، والحسن البصري^(٣).

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن ردّ السلام واجب؛ لذا يجب على المصلي الردّ على السلام؛ لأنّ الله تعالى يقول: (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) [النساء: ٨٦]، والآية عامة فيجب ردّ السلام وإن كان في الصلاة. ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن الآية عامة خصصته الأحاديث الواردة في النهي عن الكلام وردّ السلام في الصلاة.

الترجيح:

والراجع في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية، واختاره النووي أنّ الصلاة تبطل بالردّ على السلام بالكلام إذا كان المصلي عالماً بحرمة الكلام وردّ السلام في الصلاة؛ لأنّ الصلاة لا يصلح لها كلام الناس، وإلا فلا، والله أعلم.

المسألة العاشرة: السّلام على الدّميّ

الدّميّ هو المعاهد من الكفار لأنّه أومن على ماله ودينه بالجزية، هل يسلم المسلم على الدّميّ أو لا؟ وكيف يسلم عليه؟ هذه مسألة خلافية بين الفقهاء.

اختيار النووي:

اختار النووي أنّ تحية الدمي يكون بغير لفظ السلام إذا احتاج إليه المسلم أما في حال عدم الحاجة فلا يحيه أصلاً. فقال النووي (رحمه الله) بعد ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة: (قال أبو سعد: لو أراد تحية دمي، فعلها بغير السلام، بأن يقول: هداك الله، أو أنعم الله صباحك).

^(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: (١٢٣١)، ج ٢، ص ٨٧.

^(٢) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٨٦.

^(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٦٠.

قلت: هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه، فيقول: صبحت بالخير، أو السعادة، أو بالعافية، أو صباحك الله بالسرور، أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة أو ما أشبه ذلك، وأما إذا لم يحتج إليه، فالاختيار أن لا يقول شيئاً، فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة ودّ، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهينون عن ودّهم فلا نظهره، والله أعلم^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يجوز الابتداء بالسلام على الذمي، وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(٢)، من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وقول للشافعية^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه)^(٧).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بدأ اليهود والنصارى بالسلام.

ثانياً: عن أبي عبد الرحمن الجهني (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إني ركب غدا إلى يهود فلا تبدأوهم بالسلام فإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم)^(٨).

ووجه الاستدلال من الحديث: النهي عن الإبتداء بالسلام عليهم.

ثالثاً: وقالوا أيضاً؛ لأنّ الإبتداء بالسلام إغزاز للمسلم عليه، ولا يجوز إغزازهم، وكذا لا يجوز تواددهم وتحاببهم بالسلام ونحوه، قال تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [المجادلة: ٢٢]؛ ولأننا مأمورون بإذلالهم، كما أشار إليه سبحانه بقوله: (وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة: ٢٩]^(٩).

^(١) النووي، الأذكار، ص ٣٧٠-٣٧١.

^(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٧٨.

^(٣) الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العلمية، ج ٤، ص ١٤٧.

^(٤) الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٤٥٩.

^(٥) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٦٠٤.

^(٦) ابن قدامة، المغني، ج ١٣، ص ٢٥١.

^(٧) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب النهي عن بدء أهل الكتاب بالسلام، برقم: (٥٧١٢)، ج ٧، ص ٥.

^(٨) رواه أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٧٢٩٥)، ج ٢٨، ص ٥٢٦.

^(٩) القاري، مرقاة المفاتيح، ج ٧، ص ٢٩٣٩.

القول الثاني: يجوز السلام عليهم ابتداءً، ولكن يقول السلام عليك ولايقول السلام عليكم "بالجمع"، وهذا قول بعض الشافعية^(١)، وهذا مروى عن ابن عباس، وأبي أمامة (رضي الله عنهما)^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الواردة في الكتاب والسنة النبوية الآمرة بإفشاء السلام والرد على التحية^(٣). ويمكن مناقشة أدلتهم بأن الآيات والأحاديث الواردة في إفشاء السلام عامة ولكن خصصتهم الأحاديث الصحيحة الواردة في الإبتداء بالسلام على الكفار.

قال الشوكاني: (واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة في إفشاء السلام، وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص؛ وذلك مخالف لما تقرر عند جميع المحققين، ولا شك أن هذا الحديث الوارد في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أخص منها مطلقا والمصير إلى بناء العام على الخاص واجب)^(٤).

القول الثالث: يسلم عليه إذا كان عنده حاجة ولكن بغير لفظ السلام مثلاً يقول: هداك الله أو صبحت بالخير، وإذا لم يكن له حاجة لايسلم عليه، وهذا قول أبي سعد^(٥)، والرافعي، والمتولي^(٦)، واختاره النووي^(٧)، وقال علقمة والأوزاعي والنخعي يسلم عليهم عند الضرورة^(٨).

واستدل هؤلاء على قولهم بما يأتي:

أولاً: لايسلم عليه بالتحية الاسلامية؛ لأنه ليس أهلاً له^(٩).

ثانياً: قالوا ولايسلم عليه إذا لم يكن له حاجة له؛ لأن في ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة ود، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيون عن ودّهم فلا نظهره، قال تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [المجادلة: ٢٢]^(١٠).

الترجيح:

وهذا القول الثالث هو الراجح في هذه المسألة؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة، وبالتالي إذا كان هناك داع للتسليم على الكافر فيسلم عليهم، وإذا لم يكن هناك حاجة أو داع إلى التسليم فلا يسلم عليه؛ لأن في التسليم عليه نوع من اظهار الاحترام والمحبة والائناس له، والله تعالى أعلم.

^(١)الماوردي، الحاوي، ج١٤، ص ١٤٨.

^(٢)الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص ٧٦.

^(٣)النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٤، ص ١٤٥.

^(٤)الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص ٧٦.

^(٥)النووي، الأذكار، ص ٣٧١.

^(٦)النووي، المجموع، ج٤، ص ٦٠٧.

^(٧)النووي، الأذكار، ص ٣٧١.

^(٨)القاري، مرقاة المفاتيح، ج٧، ص ٢٩٣٩.

^(٩)العدوي، حاشية العدوي، ج٢، ص ٤٩٩.

^(١٠)النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص ٢٣١.

المسألة الحادية عشرة: جواب السّلام عند المفارقة من المجلس

اتفق الفقهاء على سنّة ومشروعية السّلام عند اللقاء ولكن هل يسلم عند مفارقة الشخص أو المجلس؟ وما حكم اجابة السّلام عند مفارقة المجلس؟

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) استحباب السّلام عند مفارقة الشخص أو المجلس ووجوب الردّ من قبل الشخص أو أهل المجلس المفارق منه، فقال: (وقد قال الإمامان القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي: جرت عادة بعض الناس بالسّلام عند مفارقة القوم، وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب، لأنّ التحية إنّما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف، وهذا كلامهما، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا وقال: هذا فاسد، لأنّ السّلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس، وفيه هذا الحديث، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب)^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب ردّ سلام المفارقة ولا يجب، وهذا قول القاضي حسين، وأبو سعد المتولي، وبعض أهل العلم^(٢).

استدلّ هؤلاء على رأيهم بما يأتي:

أولاً: بأنّ التحية إنّما يكون عند اللقاء ويجب جوابه عند اللقاء وليس عند المفارقة.

ويمكن الردّ عليهم بأنّهم محجوجون بحديث أبي هريرة كما سيأتي عند ذكر أدلة القول الثاني.

ثانياً: السّلام عند المفارقة ليس تحيةً وإنّما هو دعاء.

القول الثاني: يجب جواب السّلام عند المفارقة، وهذا ما اختاره النووي^(٣)، وذهب إليه الملاعلي القاري^(٤).

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا انتهى أحدكم إلى المجلس

^(١)النووي، الأذكار، ص ٣٧٦.

^(٢)النووي، المجموع، ج ٤، ص ٥٩٩. القاري، مرقاة المفاتيح، ج ٧، ص ٢٩٥٢.

^(٣)النووي، الأذكار، ص ٣٧٦.

^(٤)القاري، مرقاة المفاتيح، ج ٧، ص ٢٩٥٢.

فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة^(١).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جعل السلام عند القعود وعند القيام متساوياً؛ وبالتالي يجب الردّ على السلام عند القيام كما يجب عند القعود واللقاء.

ثانياً: عن سهل بن معاذ عن أبيه (رضي الله عنهما) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أنه قال حقّ على من قام على مجلس أن يسلم عليهم وحق على من قام من مجلس أن يسلم فقام رجل ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتكلم فلم يسلم فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما أسرع ما نسي^(٢).

ووجه الاستدلال منه: أنه عدّ السلام عند القيام من المجلس حقاً وواجباً فكذلك يجب الردّ عليه.

ثالثاً: عن معاوية بن قرة (رضي الله عنه) قال: قال لي أبي يا بني إن كنت في مجلس ترجو خيره فعجلت بك حاجة فقل: سلام عليكم، فإنك تشركهم فيما أصابوا في ذلك المجلس وما من قوم يجلسون مجلساً فيتفرقون عنه لم يذكر الله إلا كأنها تفرقوا عن جيفة حمار^(٣).

رابعاً: قالوا السلام عند المفارقة له دلالة خاصة وهي إظهار السلامة وعدم غيبتهم بعد المفارقة.

قال الملا علي القاري: (وبهذا يتبين أنه قد يقال، بل الآخرة أولى من الأولى؛ لأن تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو المشاهد في المتعارف، لا سيما إذا كان في المجلس ما لا يذاع ولا يشاع، ولذا قيل: كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور، فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى^(٤)).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو القول بأن التسليم مشروع وقت مفارقة شخص أو مجلس؛ وذلك لورود أحاديث صحيحة في مشروعية هذا التسليم؛ وبالتالي يجب على المسلم عليه ردّ السلام؛ لأنّ هذا السلام ورد فيه ما جاء في التسليم الأول أو تسليم اللقاء، والله أعلم.

^(١) رواه أبو داود والترمذي. أبو داود، سنن أبي داود، باب في السلام إذا قام من المجلس، برقم: (٥٢٠٨)، ج٧، ص٥٠٠، وقال محققوه: حديث صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، برقم: (٢٦٠٧)، ج٤، ص٣٥٩. وقال الألباني: حديث صحيح، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج١، ص٣٥٦.

^(٢) رواه أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٥٦١٥)، ج٢٤، ص٣٨١. وقال الألباني اسناده ضعيف ولكن له شواهد، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج١، ص٣٥٧.

^(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الأدب المفرد، ت: سمير بن أمين الزهيري - ومعه تعليقات الألباني -، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٩٩٨م، باب حق من سلم إذا قام، برقم: (١٠٠٩)، ص٥٦٣. وقال الألباني: صحيح موقوف.

^(٤) القاري، مرقاة المفاتيح، ج٧، ص٢٩٥٢.

المسألة الثانية عشرة: هل السّلام قبل الاستئذان أو بعده؟

اختلف الفقهاء في مسألة السلام والاستئذان أيهما يقدم؟ هل يستئذن ثم يسلم أو يسلم ثم يستأذن؟.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) تقديم السلام على الاستئذان، فقال بعد ذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: (وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح)^(١).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدم السّلام على الاستئذان، وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(٢).

استدلّ الجمهور على رأيهم بما يأتي:

أولاً: عن ربي (رضي الله عنه) قال: (إنّ رجل من بني عامر استأذن على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو في بيت، فقال:

آلج؟ فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) لخادمه: اخرج إلى هذا، فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم، أدخل؟ فسمعه

الرجل، فقال: السلام عليكم، أدخل؟ فأذن النبي (صلى الله عليه وسلم) فدخل)^(٣).

ووجه الاستدلال: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) علّمه بأنّ يسلم قبل الاستئذان.

ثانياً: ما جاء أنّ صفوان بن أمية (رضي الله عنه): (بعثه بلبن ولبأ وضغابيس إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، والنبي (صلى الله

عليه وسلم) بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ارجع

^(١) النووي، الأذكار، ص ٣٧٨.

^(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦، ص ٤١٣. النووي، المجموع، ج ٤، ص ٦٢١. الماوردي، الحاوي، ج ١٤، ص ١٤٦. البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ١٥٩. ابن القيم، زاد المعاد،

ج ٢، ص ٣٩٣. ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٣، ص ٢٠٣. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٤، ص ١٣١.

^(٣) رواه أبو داود، سنن أبي داود، باب كيف الاستئذان، برقم: (٥١٧٧)، ج ٧، ص ٤٧٨، وقال محققوه: صحيح لغيره.

فقل: السلام عليكم أَدْخَلَ؟ وذلك بعد ما أسلم صفوان^(١).

ثالثاً: عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم)، وهو في مشربة له، فقال: السلام عليك يا رسول الله، أَدْخَلَ؟ أَيْدَخَلَ؟^(٢).

القول الثاني: يقدم الاستئذان على السلام، وهذا مذهب بعض الحنفية^(٣)، ووجه للشافعية^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [النور: ٢٧].

ووجه الاستدلال من الآية: أنها ظاهرة في تقديم الاستئذان قبل التسليم؛ وذلك بحسب ترتيب الآية.

ثانياً: قالوا: ولأنه لو سلم قبل الدخول فإذا دخل يحتاج إلى التسليم ثانياً^(٥).

القول الثالث: إن كان القادم يرى أحداً من أهل البيت سلم أولاً ثم استأذن في الدخول، وإن كانت عينه لا ترى أحداً قدم الاستئذان على السلام، وهذا قول لبعض الشافعية^(٦).

حاول أصحاب هذا القول الجمع بين الأدلة الواردة في هذه المسألة، فقال الماوردي: (والأولى عندي من اختلاف هذين الوجهين أن يكون محمولا على اختلاف حالين، لا يتعارض فيهما كتاب ولا سنة وهو إن وقعت عين القاصد على المقصود قبل دخوله قدم السلام على الاستئذان على ما جاءت به السنة، وإن لم تقع عينه عليه قدم الاستئذان على السلام على ما جاء به الكتاب)^(٧).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة، وبالتالي إن كان القادم يرى أحداً من أهل البيت يسلم عليه ثم يستأذن، وإن كان لا يرى أحداً من أهل البيت فهو يقدم الاستئذان ثم يسلم على أهل البيت.

^(١) رواه أبو داود والترمذي. أبو داود، سنن أبي داود، باب كيف الاستئذان، برقم: (٥١٧٦)، ج ٧، ص ٤٧٨، وقال محققوه: حديث صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، برقم: (٢٧١٠)، ج ٤، ص ٣٦٢.

^(٢) رواه أبو داود والنسائي. أبو داود، سنن أبي داود، باب الرجل يفارق صاحبه، ثم يلقاه، يسلم عليه، برقم: (٥٢٠١)، ج ٧، ص ٤٩٥، وقال محققوه: اسناده صحيح. النسائي، السنن الكبرى، باب كيف السلام، برقم: (١٠٠٨٠)، ج ٩، ص ١٢٨.

^(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٤.

^(٤) الماوردي، الحاوي، ج ١٤، ص ١٤٦.

^(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٢٤.

^(٦) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٦٢١.

^(٧) النووي، المجموع، ج ١٤، ص ١٤٧.

المسألة الثالثة عشرة: الاستئذان فوق ثلاث

صورة المسألة: إذا استأذن على شخص، فتحقق أنه لم يسمع الاستئذان هل يزيد على ثلاث أو لا؟.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنه لا يعيد الاستئذان فوق ثلاث مرات، فقال: (وإذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمع، فهل يزيد عليها؟ حكى الإمام أبو بكر بن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب، أحدها: يعيده، والثاني: لا يعيده، والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده، وإن كان بغيره أعاده، قال: والأصح أنه لا يعيده بحال، وهذا الذي صححه هو الذي تقتضيه السنة، والله أعلم^(١)).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

ففي هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: لا يزيد على الثلاثة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع)^(٣).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه ظاهر في أن الاستئذان ثلاث ولا يزيد على الثلاث.

ثانياً: عن أنس (رضي الله عنه): (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا سلم ثلاثاً وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً)^(٤). ووجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث فيه دليلاً على أنه لا يزيد على ثلاث.

القول الثاني: يزيد على ثلاث إذا ظن أنهم لم يسمعوا، وهذا مذهب المالكية^(٥)، وقول للحنابلة^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الاستئذان ثلاث مرات واجب وما بعده مباح، فقال ابن عبد البر: (وفيه أن السنة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزداد عليها ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الإباحة والتخفيف على المستأذن فمن استأذن أكثر من ثلاث مرات لم يجرج والله أعلم)^(٧).

(١) النووي، الأذكار، ص ٣٧٨.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦، ص ٤١٣. النووي، المجموع، ج ٤، ص ٦١٨. الحجاوي، الإقناع، ج ١، ص ٢٤٠.

(٣) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، برقم: (٦٢٤٥)، ج ٨، ص ٥٤. مسلم، صحيح مسلم، باب الاستئذان ثلاث، برقم: (٥٦٧٩)، ج ٦، ص ١٧٨.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، برقم: (٦٢٤٤)، ج ٨، ص ٥٤.

(٥) ابن عبد البر، الكافي، ج ٢، ص ١١٣٣. العدوي، حاشية العدوي، ج ٢، ص ٤٧٧.

(٦) البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ١٥٩.

(٧) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٣، ص ١٩٧.

القول الثالث: إن كان بلفظ السلام المشروع لم يعده، وإن كان بغيره أعاده، وهذا قول لبعض أهل العلم^(١).
واستدل أصحاب هذا القول بأنه لو استأذن بغير لفظ السلام ليعدّ إذناً؛ لذا يزيد على ثلاث مرات، وإذا استأذن بلفظ السلام فإن زاد على ثلاث يعدّ مخالفاً للنصوص الواردة في هذا الشأن.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو الثاني القائل أنه إذا ظن أهل البيت سمعوا الاستئذان لايزيد على الثلاث وإلا زاد إلى أن يظن أنهم سمعوا الاستئذان، ثم إن المستأذن إذا تحقق أن أهل البيت سمعوه لزمه الانصراف بعد الثلاث؛ لأنهم لما سمعوه ولم يأذنوا له ودل ذلك على عدم الإذن والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة عشرة: النظر إلى الأمد

الأمد هو من لم تنبت لحيته، ولم يصل إلى أوان إنباتها في غالب الناس^(٢).

واتفق الفقهاء على حرمة النظر إلى الأمد بشهوة^(٣)، ولكنهم اختلفوا في حكم النظر إليه بغير شهوة هل يحرم أو لا؟

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) حرمة النظر إلى الأمد بغير شهوة، فقال: (والمذهب الصحيح عندنا تحريم النظر إلى الأمد الحسن، ولو كان بغير شهوة، وقد أمن الفتنة، فهو حرام كالمرأة لكونه في معناها)^(٤).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم النظر إلى الأمد على أقوال:

القول الأول: يحرم النظر إلى الأمد الحسن الوجه بشهوة وبغير شهوة، وهذا هو المذهب الأصح للشافعية^(٥)، واختاره النووي^(٦).

^(١) النووي، الأذكار، ص ٣٧٨.

^(٢) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٥م، ج ٣، ص ٣٨٢.

^(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٤٠٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢١٢. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ٣٦٥.

^(٤) النووي، الأذكار، ص ٣٨٤.

^(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢١٢.

^(٦) النووي، الأذكار، ص ٣٨٤.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: الخوف من الافتتان به؛ لأنه مظنة ثوران الشهوة؛ لذا يجب سدّ هذا الباب خوفاً من الفتنة^(١)، وجاء عن بعض السلف أنهم قالوا: (ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد يقعد إليه)^(٢).

ثانياً: القياس على حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية؛ لأنه في حكمها^(٣).

وناقش الآخرون هذا الدليل: بأنه لو كان النظر إلى الأمرد حراماً لأمرهم بالحجاب كالنساء^(٤).

وأجاب الآخرون: بأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب للمشقة عليهم في الأمر بالحجاب.

القول الثاني: يباح النظر إلى الأمرد بغير الشهوة وعند الأمن من الفتنة، وهذا قول الحنفية^(٥)، ومذهب المالكية^(٦)، وقول للشافعية^(٧)، ومذهب الحنابلة^(٨).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: أنّ الأمرد إذا لم ينظر إليه بقصد التلذذ لا يكون النظر حراماً؛ لأنه لم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وعن الصحابة (رضي الله عنهم) شيئاً في هذا الشأن مع كثرة الغلمان والصبيان والأمرد في عصرهم^(٩).

^(١) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢١٢.

^(٢) البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ٣، ص ٣٨٢.

^(٣) النووي، الأذكار، ص ٣٨٤.

^(٤) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢١٢.

^(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٤٠٧.

^(٦) الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٤، ص ٧٤٣.

^(٧) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦، ص ١٩٢.

^(٨) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٠٤.

^(٩) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢١٢.

ثانياً: لو كان النظر إلى الأُمرد حراماً لأمرهم بالحجاب كالنساء^(١).
وناقش الآخرون كما سبقنا بأنهم لم يأمر بالحجاب؛ لأنّ في ذلك مشقة عليهم.

الترجيح:

والراجع في هذه المسألة هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز النظر إلى الأُمرد بغير قصد الشهوة والتلذذ ومع الأمن من الفتنة؛ وذلك لأنّ الأُمرد فرد من أفراد المجتمع يعمل ويخرج من البيت ويختلط بالناس فمن الصعب التجنب والتباعد عن رؤيته وعدم النظر إليه؛ لذا نقول يجوز النظر إلى الأُمرد ولكن بشرط أن لاينظر إليه نظرة شهوانية وبقصد التلذذ والمتعة، وإذا كان النظر إليه بقصد الشهوة والتلذذ فهو حرام بالاتفاق، والله أعلم.

المسألة الخامسة عشرة: القيام للداخل

صورة المسألة: إذا جاء شخص إلى مجلس أو مكان هل يقوم له أو لا؟، ومسألة القيام للداخل يختلف باختلاف من يقوم له وباختلاف القصد من القيام.

اختيار النووي:

اختار النووي (رحمه الله) أنّ القيام لأهل العلم والفضل مستحب، فقال: (وأما إكرام الداخل بالقيام، فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانته، أوله ولادة أو رحم مع سن ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام، لا للرياء والإعظام، وعلى هذا الذي اخترناه استمر عمل السلف والخلف)^(٢).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

قسم الفقهاء القيام للداخل على قسمين، فقالوا إنّ كان القيام بقصد التعظيم والإحترام وكان القيام للفسقة والفجار وأهل السوء فهذا حرام لاشك فيه^(٣).

وإنّ كان لأهل الفضل من العلماء وكبار السن المتقين فاختلّفوا فيه على قولين:

القول الأول: القيام لأهل الفضل من العلماء وأهل الفضل وصلاح بقصد توقيرهم واحترامهم فهو مستحب، ولا بأس به،

(١) ابن عابدين، ردّ المحتار، ج ١، ص ٤٠٧.

(٢) النووي، الأذكار، ص ٣٨٧.

(٣) النووي، المجموع، ج ٤، ص ٦٣٦. العيني، عمدة القاري، ج ١٤، ص ٢٨٩. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ت: تحقيق شعيب الأرنؤوط - عمر القيام، بيروت، ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٢٤٩.

وهذا قول جمهور أهل العلم^(١)، واختاره النووي^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار قوموا إلى سيدكم أو خيركم فقال هؤلاء نزلوا على حكمك فقال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم قال قضيت بحكم الله وربما قال بحكم الملك)^(٣).
ووجه الاستدلال: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر الأنصار بالقيام لسعد (رضي الله عنه) وهذا دليل على مشروعية واستحبابية القيام لأهل الفضل؟

وناقش الآخرون: بأن سعد (رضي الله عنه) كان مريضاً فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالقيام لمساعدته وأخذ بيديه لينزل عن الحمار^(٤).

ثانياً: عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، قالت: (ما رأيت أحداً أشبه سمياً ودلاً وهدياً برسول الله في قيامها وعودها من فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت: وكانت إذا دخلت على النبي (صلى الله عليه وسلم) قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها)^(٥).
ووجه الاستدلال: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقوم لفاطمة (رضي الله عنها) وهذا دليل على مشروعية القيام لأهل الفضل والعلم والصلاح.

ثالثاً: عن محمد بن هلال، عن أبيه (رضي الله عنهما): (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا خرج قمنا له حتى يدخل بيته)^(٦).

رابعاً: القيام لأهل العلم والفضل والصلاح دليل على توقيرهم واحترامهم وهذا مشروع ومأمور به، قال المقدسي: (قد قال العلماء: يستحب القيام للوالدين والإمام العادل، وفضلاء الناس، وقد صار هذا كالشعار بين الأفاضل، فإذا تركه الإنسان في حق من يصلح أن يفعل في حقه، لم يأمن أن ينسبه إلى إهانته، والتقصير في حقه، فيوجب ذلك حقداً)^(٧).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٠. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٩٣. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، ط ١، ١٩٣٢م، ج ٤، ص ١٥٥.

(٢) النووي، الأذكار، ص ٣٦٨.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي (صلى الله عليه وسلم) من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، برقم: (٤١٢١)، ج ٥، ص ١١٢.

(٤) العيني، عمدة القاري، ج ١٤، ص ٢٨٩.

(٥) رواه أبو داود والترمذي. أبو داود، سنن أبي داود، باب في القيام، برقم: (٥٢١٧)، ج ٧، ص ٥٠٥. وقال محققوه: استناده صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل فاطمة (رضي الله عنها)، برقم: (٣٨٧٢)، ج ٦، ص ١٨٣. البخاري، الأدب المفرد، برقم: (٩٤٧)، ص ٥١٩، وصححه الألباني في تخريج أحاديث الأدب المفرد.

(٦) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٩٩٤م، برقم: (١٢٧٨٦)، ج ٨، ص ٤٠، وقال رجاله ثقات.

(٧) ابن قدامة، أحمد بن عبد الرحمن، مختصر منهاج القاصدين، ت: محمد أحمد دهمان، دمشق، مكتبة دار البيان، ١٩٧٨م، ص ٢٣٠.

القول الثاني: لا يقوم لأحد من الناس، وهذا قول بعض أهل العلم^(١).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: حديث معاوية (رضي الله عنه) قال قال رسول الله: (من أحب أن يمثّل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار)^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث: قال الألباني: (دلنا هذا الحديث على أمرين:

الأول: تحريم حب الداخل على الناس القيام منهم له، وهو صريح الدلالة بحيث أنه لا يحتاج إلى بيان.

والآخر: كراهة القيام من الجالسين للداخل، ولو كان لا يحب القيام، وذلك من باب التعاون على الخير، وعدم فتح باب

الشر)^(٣).

وناقش الآخرون: إنما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك لا نهي من يقوم له إكراماً له^(٤).

ثانياً: عن أنس (رضي الله عنه)، قال: (لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكانوا إذا رأوه لم

يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك)^(٥).

ووجه الاستدلال من الحديث: المنع من القيام للإكرام؛ لأن القيام لو كان إكراماً شرعاً، لم يجز له (صلى الله عليه وسلم) أن

يكرهه من أصحابه له، وهو أحق الناس بالإكرام، وهم أعرف الناس بحقه عليه الصلاة والسلام.

ثالثاً: عن جابر (رضي الله عنه)، قال: (اشتكى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس

تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال: إن كدتم أنفا لتفعلون فعل فارس

والروم يقومون على ملوكهم، وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأمتكم إن صلي قائماً فصلوا قياماً وإن صلي قاعدا فصلوا قعوداً)^(٦).

ووجه الاستدلال من الحديث: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد؛ لئلا يشبهوا الأعاجم،

الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود)^(٧).

الترجيح:

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٤٩.

(٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك، برقم: (٥٢٢٩)، ج ٧، ص ٥١٦، وقال محققوه: اسناده صحيح. وقال الألباني: حديث صحيح.

الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم: (٣٥٧)، ج ١، ص ٦٩٤.

(٣) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج ١، ص ٦٩٦.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٠.

(٥) رواه الترمذي وأحمد. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، برقم: (٢٧٥٤)، ج ٤، ص ٣٨٧، أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (١٢٣٤٥)،

ج ١٩، ص ٣٥٠، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج ١، ص ٦٩٨.

(٦) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم: (٨٥٨)، ج ٢، ص ١٩.

(٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، فتاوى في حكم القيام والانحناء والألقاب، ت: الوليد بن عبد الرحمن الفريان، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٠، ص ٢٩٦.

والراجع في هذه المسألة -والله أعلم- هو جواز القيام لأهل العلم والفضل والصلاح وهذا يدخل تحت باب التوقير والإحترام لهمولكن لايبالغ في ذلك ولايتكلف كثيراً.

قال النووي: بعد ذكر حديث سعد بن معاذ(رضي الله عنه): (فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضي وليس هذا من القيام المنهي عنه وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياماً طول جلوسه قلت القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح^(١)).

المسألة السادسة عشرة: تشميت العاطس إذا عطس متتالياً أكثر من مرة

صورة المسألة: إذا عطس شخص أكثر من مرة هل يشمته أم لا؟

اختيار النووي:

اختار النووي أنه يقال له في الثالثة أنت مزكوم، فقال (رحمه الله): (إذا تكرر العطاس من إنسان متتابعاً، فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات..، ثم قال: واختلف العلماء فيه، فقال ابن العربي المالكي: قيل: يقال له في الثانية: إنك مزكوم، وقيل: يقال له في الثالثة، وقيل: في الرابعة، والأصح أنه في الثالثة)^(٢).

اتفق العلماء على أنه يشرع للعاطس عقب عطاسه أن يحمده الله، فيقول: الحمد لله، ويحق على من سمعه من إخوانه المسلمين غير المصلين أن يشمته فيقول له: يرحمك الله.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء فيما زاد عطس شخص أكثر من مرة متتالية هل يقول له السامع والحاضر: يرحمك الله أو لا؟ على أقوال كما يأتي:

القول الأول: يشمته مرة، فإن زاد على مرة يقول له: أنت مزكوم، وهذا قول بعض أهل العلم^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما جاء عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: (عطس رجل عند النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يرحمك الله ثم عطس أخرى فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): هذا مزكوم)^(٤).

^(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٩٣.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ٣٩٤.

^(٣) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد بن الحسين السليمانى - عائشة بنت الحسين السليمانى، قدم له: د. يوسف القرضاوي، بيروت دار الغرب الاسلامي، ط ١، ٢٠٠٧م، ج ٧، ص ٥١٨.

^(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب تشميت العاطس إذا حمد الله، برقم: (٧٥٩٨)، ج ٨، ص ٢٥٥. البخاري، الأدب المفرد، باب كيف يبدأ العاطس، برقم: (٩٣٥)، ص ٥٠٩، ولفظ المتن له.

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه عليه وسلم)، قال لرجل في المرة الثانية أنت مزكوم؛ وهذا دليل على أنّه في المرة الثانية يسقط حق الردّ عليه وتشميته.

القول الثاني: يشتمه مرتين وفي المرة الثالثة يقول له: أنت مزكوم، وهذا مذهب بعض أهل العلم^(١)، واختاره النووي^(٢). استدلل أصحاب هذا القول بما جاء عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: (عطس رجل عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا شاهد، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يرحمك الله، ثم عطس الثانية، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): هذا رجل مزكوم^(٣). وفي رواية أخرى نحوه: (إلا أنه قال له في الثالثة: أنت مزكوم)^(٤). وقال الترمذي هذه الرواية أقوى من رواية الأولى^(٥).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّه يشتم العاطس مرتين وفي المرة الثالثة يقال له أنت مزكوم.

القول الثالث: يشتم ثلاثا وفي الرابعة يقال له أنت مزكوم، وهذا مذهب بعض أهل العلم منهم المالكية^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: بما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه (رضي الله عنهم) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (إنّ عطس فشمته ثم إنّ عطس فشمته ثم إنّ عطس فقل إنك مضنوك قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة)^(٧).

ووجه الاستدلال منه: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بتشميته ثلاثاً.

ثانياً: عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه (رضي الله عنهما)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (يشتم العاطس ثلاثا، فما زاد، فهو مزكوم)^(٨).

ووجه الاستدلال منه: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) حدّد التشميت بثلاث مرات فإنّ زاد على ثلاث فهو مرض وزكام.

^(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص ٢٣. القاري، مرآة المفاتيح، ج٧، ص ٢٩٨٧. ابن العربي، المسالك، ج٧، ص ٥١٨. ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج٢، ص ٣٢٦.

^(٢) النووي، الأذكار، ص ٣٩٤.

^(٣) تقدم تخريجه في الصفحة ٣٦١.

^(٤) رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء كم يشتم العاطس، برقم: (٢٧٤٣)، ج٤، ص ٣٨١، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

^(٥) المصدر نفسه، ج٤، ص ٣٨١.

^(٦) ابن عبد البر، الكافي، ج٢، ص ١١٤١. العدوي، حاشية العدوي، ج٢، ص ٤٩٩.

^(٧) رواه مالك، الموطأ، كتاب الاستئذان، التشميت في العطاس، برقم: (١٧٣٢)، ج٢، ص ٩٦٥.

^(٨) رواه أبوداود، سنن أبي داود، باب كم يشتم العاطس، برقم: (٥٠٣٤)، ج٧، ص ٣٧٨، وقال محققوه: (اسناده حسن). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب تشميت

العاطس، برقم: (٣٧١٤)، ج٤، ص ٦٦٢. وقال محققوه: (اسناده حسن).

القول الرابع: يشتمته إلى أن يظهر أنه مريض ومزكوم فإذا ظهر أنه مزكوم يدعو له بالشفاء، وهذا قول بعض الشافعية^(١)، ورجحه القاضي عياض^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول: بأن عموم الأحاديث الواردة في هذه المسألة يقتضي التكرار إلا في موضع العلة وهو الزكام وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام؛ لأنَّ التعليل به يقتضي ألا يشمت من علم أن به زكاماً أصلاً^(٣).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو أن يشتمته مرتين وفي المرة الثالثة يقول له: أنت مزكوم، أو لايشميته أساساً؛ وذلك لأنَّ الأحاديث الواردة في أنه يشتمته مرتين أصحَّ وأكثر؛ ولأنَّ التشميت تابع للعطس في حال صحة وعدم المرض، وفي حال المرض هناك أشياء أخرى غير التشميت، ورجح أكثر أهل العلم هذا القول، والله تعالى أعلم.

^(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٦٠٦، نقلاً عن ابن دقيق العيد.

^(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ٨، ص ٥٤٢.

^(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٦٠٦.

الخاتمة

أحمد الله تعالى، وأشكره، وأصلي وأسلم على حبيبه وخير خلقه وصفوة أنبيائه سيدنا وقائدنا محمد بن عبدالله وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد انتهيت من إعداد هذه الرسالة التي اختصت باختيارات الإمام النووي الفقهية في كتابه (الأذكار)، وبذلت ما في وسعي في البحث والدراسة؛ لكي يخرج بصورة رائعة ومفيدة، وما فيها عمل بشريّ يعتره الخطأ والنقص والتقصير فالكمال لله وحده، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.

وقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

١- إن الإمام النووي علم من أعلام المتأخرين، فهو لم يدع باباً من أبواب العلم الشرعي إلا وطرقه وخاض في غماره وصنف فيه وأبدى رأيه الذي يدل على شخصيته واستقلالته.

٢- يعدّ كتاب "الأذكار" للإمام النووي من أهم الكتب في مجال الأذكار وبيان ما يحتاجه الإنسان من الأذكار في جميع أوقات الليل والنهار والأماكن المختلفة، معتمداً في ذلك على الأحاديث الصحيحة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أكثر الأماكن، ولم يذكر الأحاديث الضعيفة إلا نادراً.

٣- أقبل أهل العلم على كتاب "الأذكار" وجعله مرجعاً أصيلاً لهم، واستفاد منه، فمنهم من شرحه، ومنهم من اختصره، ومنهم من علّق عليه، ومنهم من حقّق أحاديثه ورواياته، وغير ذلك.

٤- تعرض النووي إلى ذكر بعض المسائل الفقهية اختلف فيها بين أهل العلم وذكر آراء الفقهاء حول هذه المسائل مختصراً، واهتم كثيراً بالمذهب الشافعي، ولم يذكر كل الأدلة الواردة في هذه المسائل وإنما أحال القارئ والدّارس والباحث إلى كتبه الأخرى مثل: "المجموع" و"شرح صحيح مسلم" وغيرهما.

٥- الدقة العلمية التي تميز بها الإمام النووي في استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وانصافه مع أهل العلم وبيان ما في آرائهم من وجوه القوة والضعف، مراعيّاً الاختصار والإيجاز؛ لأنه صنف كتاب "الأذكار: لجمع الأذكار وليس لذكر الاختلافات الفقهية بصورة مفصلة إلا لحاجة ماسة.

٦- ذكر النووي -بحسب ما اختاره في الرسالة- ثمانين مسألة فقهية اختلف فيها أهل العلم، وذكر آراء الفقهاء والمذاهب وخاصة المذهب الشافعي، وبيّن الرأي المختار صريحاً على الأكثر وضمناً في بعض الأحيان.

٧- لم يتقيد الإمام النووي بالمذهب الشافعي في ذكر هذه المسائل فقط بل ذكر -في بعض المسائل- المذاهب الفقهية الأخرى من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية وآراء التابعين وغيرهم من أهل العلم، وهذا يظهر لنا مدى سعة علمه واطلاعه على آراء وأقوال أهل العلم في شتى المذاهب والأماكن.

التوصيات:

ونوصي بالاهتمام أكثر بكتب الإمام النووي (رحمه الله) شرحاً ودراسة وتحقيقاً؛ لأنّ كتبه من أهمّ الكتب سواء في المذهب الشافعي والمذاهب الأخرى، وكذلك في جانب الأحاديث النبوية الشريفة وشرحها. وفي النهاية أسأل الله -جلّ وعلا- أن يجعل عملي هذا صالحاً ولوجهه خالصاً، وخدمةً لتراث الأمة، ولعلّم من أعلامها الأفاضل، وأن يغفر لي ولوالديّ ولجميع المسلمين. والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الباحث:

ميران مجيد حمه أمين

السليمانية- العراق

٢٠١٧/٤/١٥

الفهارس العلمية
فهرس الآيات الكريمة
فهرس الأحاديث والآثار
فهرس تراجم الأعلام
قائمة المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الآيات الكريمة

الآية ورقمها	السورة
﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].	البقرة
﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].	
﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْوَاحًا لَّيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].	آل عمران
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].	
﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِي سَمَاءٍ مَّعْدُودَاتٍ جُنُودِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].	
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ فَإِنَّكُمْ تَحْوَها بِيَاذِنِ أَهْلِها﴾ [النساء: ٢٥].	النساء
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها﴾ [النساء: ١٢].	
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها﴾ [النساء: ١٢].	
﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أُرِدُّوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ٨٦].	

المائدة	<p>﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].</p> <p>﴿</p> <p>فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ يَأْتِي بِاللَّهِ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ كُنْتُمْ</p> <p>﴾ [٦].</p>
الأنعام	<p>﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩].</p> <p>﴿وَلَا تَتَزَوَّرُوا وَارِزَّةً وَرِزَّةً وَرِزَّةً أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]</p>
الأعراف	<p>﴿أَذْهَبُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]</p> <p>﴿وَأَخْتَارَ مُوسَى فِئْمَةً سِيعِينَ رِجَالًا لِمِيقَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥]</p> <p>﴿وَإِذَا فُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]</p>
التوبة	<p>﴿حُدِّثُوا عَنْ آلِهَتِهِمْ صِدْقَةَ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].</p> <p>﴿وَهُمْ صَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].</p>
يونس	<p>﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ١٠٣].</p>
هود	<p>﴿قَالُوا أَنْعَمْتَ يَا هودُ إِنَّهُ عَجَبٌ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَبَرَكَةً اللَّهُ عَلَيْكَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾ [هود: ٧٣].</p> <p>﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود: ٦٩]</p>
النحل	<p>﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]</p>

الحج	﴿لَيْسَ هَدًى وَمَنْفَعٌ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]
النور	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور]
الأحزاب	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّيٰ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿١٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمِن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
الفاطر	﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [الفاطر: ١٠].
ص	﴿لِيَذَّبَ رُءُوسَ الَّذِينَ﴾ [ص: ٢٩].
فصلت	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: ٣٣].
الحجرات	﴿فَأَمْسَعِدْ يَا اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ بَدِيلًا﴾ [الحجرات: ٦].
المجادلة	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]
الجمعة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا دُعِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة]
المدثر	﴿وَيْثَابَكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤]

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحات التي ورد فيها الحديث والأثر	جزء من الحديث والآثر
١٤١، ١٨١	أتانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن في مجلس سعد بن عبادة..
١٤٩	أتينا النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين..
٢٧	احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت..
٢٥١	إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست..
١٢٠	إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما..
١٨٠	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا..
١٧٤، ١٧٣	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء
٧٥، ٧٦	إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقولوا: آمين..
٤٦	إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن..
١٦٨	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم
١٩٠	إذا مات صاحبكم فدعوه، ولا تقعوا فيه
١٦١، ١٥٩	إذا متت فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله..
١٩٠	اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم
٧٧	أربع يخفيهن الإمام: التعوذ والتسمية والتأمين والتحميد
١٥٢	أرسلت ابنة النبي (صلى الله عليه وسلم) إليه أن ابناً لي قبض فأتنا فأرسل..
٢٥٣	استأذن على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو في بيت، فقال: آج؟..
٦٥	استب رجلان عند النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن عنده جلوس..

٢٥٥	الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع
١٨٨	أسرعوا بالجنابة فإن تك سالحة فخير تقدمونها وإن يك سوى ذلك فشر..
٢٦٠	اشتكى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر..
٣٠	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي
١٦٧	ألا تلقاه فتسأله قال فلقيته فسألته فقال كنا ممر الناس وكان يمر بنا..
١٩٨	ألا كلكم مناخ ربه فلا يؤذین بعضكم بعضا ولا يرفعن بعضكم على بعض..
٤٠	الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأمة، واغفر للمؤذنين
١٥٣ مرتين	إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
١١٦	أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث معاذاً (رضي الله عنه) إلى اليمن..
٢٢٤	أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سئل: أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج..
٢٢٣	أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى..
٢١٠	أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم..
١٧٢	أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب
٢٥٩	أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا خرج قمنا له حتى يدخل بيته
١٢٦	أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه
٤٧	أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا..
١٢١	أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء..
١٤٥، ١٤٩	أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يسلم عن يمينه ويساره: السلام عليكم..
٧٠	أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يتعوذ قبل القراءة
٣٤	أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك

١٢٦	أنا النبي كما إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى
٢٣٧	أن امرأة قالت للنبي (صلى الله عليه وسلم): صلّ علي وعلى زوجي، فقال..
٥٠	إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم
٢٢١	أن تلبية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لبيك اللهم لبيك لا شريك لك..
١٩١	أن رجلاً استأذن على النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: ائذنوا له، بئس..
١٦٠	أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقوم المسجد فمات فسأل النبي..
١٩٠، ١٩١	أن رجلاً من الأنصار وقع في آب للعباس كان في الجاهلية فلطمه العباس..
١٥٢	أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده..
٢٣٠	أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاءته امرأة، فقالت: إني وهبت نفسي..
١٩٧	أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج على الناس وهم يصلون وقد علت..
١٤٣	أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم..
٢٠٠	أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذكر يوم الجمعة، فقال: (فيه ساعة)..
٢٠٦	أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه..
٢٤٧	أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى العصر، فسلم في ثلاث..
٢١٠	أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر..
١٠٨	أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قنت في الوتر قبل الركوع
٢٥٥	أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا سلم سلم ثلاثاً وإذا تكلم بكلمة..
١٤٧	أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى..
١٠٠، ٩٣	أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت في الصبح، والمغرب
٩٨، ٩٤	أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو..
٢٦٢	إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس..

٢٠١	إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه.
٢٠١	إننا لنجد في كتاب الله (يعني التوراة) في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها..
١٨٠	أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر، ثم تصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم)..
٥٣	إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً، وليس ذلك الصبح..
٢١٣	انكسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقام رسول الله..
٢١٩	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا..
١٦٦	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال..
٢٥٣	أنه أتى النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهو في مشربة له، فقال: السلام عليك..
٨٦	أنه رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي فإذا كان في وتر من صلاته..
٧٠	أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا إنا نعوذ بك..
٢٥١	أنه قال حق على من قام على مجلس أن يسلم عليهم وحق على من قام من..
١٧١	أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى أصحاب محمد خمساً
٢٤١	أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعل
٢٤٩	إني راكب غدا إلى يهود فلا تبدء وهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم
٢٠٢	إني كنت أعلمها، ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر
١٥٨	إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية
٤٦	بين هذين وقت
١٥٧	ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخي بعد..
٨٧	ثم هوى ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع..
١٤٧	جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: السلام عليكم، فرد عليه..
١٩٧	الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة

١٩٩	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفيينا..
٢٢٢	خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام حجة الوداع فمنا من أهل..
٢٢١	خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نلبي، لا نذكر حجا ولا عمرة
٢١٠	خسفت الشمس في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقام فرعاً يخشى أن..
٢١١	خسفت الشمس، فصلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقام قياما طويلاً..
١٢٧، ١٢٢	دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن رافعو أيدينا في الصلاة..
١٥٢	دخلنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أبي سيف القين وكان ظئراً..
٢٢٤	رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يرمي على راحلته يوم النحر..
١٩٢	رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من..
١٦٦	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ..
١١١	ركع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم رفع رأسه، فقال: غفار غفر الله..
١٣٠، ١٢٨، ١١١	سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة..
٧٥	سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) قرأ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين..
٢٢٢	سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يلبي بالحج والعمرة جميعا
٩٢	سئل أنس أقت النبي (صلى الله عليه وسلم) في الصبح؟ قال نعم فليل..
١٦٣	صلوا على من قال لا إله إلا الله
١٥٠، ١٤٩، ٦٢، ٥٩	صلوا كما رأيتموني أصلي
١٧٢	صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا أنها سنة
١٧٨، ١٧٣	صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وسورة فجهر فيها..
٧٠	صليت خلف النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر وعثمان..
٩٠	صليت خلف علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنا وعمران..

١٣٠، ١٢٩	صليت خلف عمر بن الخطاب فقرأ بمائتي آية من البقرة وقتت بعد الركوع..
١٤٦	صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم..
٧٦	صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن..
٢٦١	عطس رجل عند النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يرحمك الله ثم عطس..
٢٦٢	عطس رجل عند رسول الله وأنا شاهد، فقال رسول الله..
٢٢٩	علمنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطبة الحاجة: إن الحمد لله..
١١٢	علمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في وترتي إذا رفعت رأسي ولم يبق..
١١٤، ١٠٧، ١٠١	علمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلمات أقولهن في الوتر: اللهم..
٤٧، ٤١	فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم
٢٥٣	فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ارجع..
١٨٨	قالت: لو حضرت عبد الرحمن، تعني أخاها، ما دفن إلا حيث مات
٢٠١	قلت لأبي إني لا أعلم أي ساعة هي فقال وما يدريك فقلت هي الساعة..
٩٤	قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم)..
١٠٧	قلت لعطاء: (دعاء أهل مكة بعدما يفزعون من الوتر في شهر رمضان..
١٨١، ١٤١	قلنا يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلّ على..
١٠٩	قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً..
٩٣	قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح..
١١٠	قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء..
١٤١	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم..
٧٥	كان ابن الزبير يؤمن، ويؤمنون حتى إن للمسجد للجة

٨٥	كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً..
٣٥	كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ..
٨٢	كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة..
٨٥	كان النبي (صلى الله عليه وسلم) ينهض في الصلاة على صدور قدميه
٣٦	كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل الخلاء نزع خاتمه
٦٥	كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قام من الليل كبر..
٦٧	كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا نهض من الركعة الثانية..
٢٣٨، ٣٥، ٢٥	كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يذكر الله على كل أحيانه
٧٠	كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستفتح الصلاة بالتكبير..
١٣٢، ١٣٥، ١٣٧	كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من..
١٠٤	كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقنت في النصف من رمضان..
١٠٣	كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ..
٢٠٤	كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى..
٢٣٦، ٢١٧	كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم..
٧٧	كان رسول الله إذا قرأ: {ولا الضالين} قال: آمين، وخفض بها صوته
١٦٩، ١٦٧	كان زيد يكبر على جنازنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمسا، فسألته فقال..
١٨٠، ١٣٩	كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف
١٣٥	كان يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله..
١٢٠	كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد..
١٠٩	كان يوتر بثلاث ركعات، ويقنت قبل الركوع

١٠٣	كان يوتر فيقنت قبل الركوع
٧٠، ٦٢	كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
٢١١	كسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكان ذلك اليوم..
٨٠	كشف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الستارة والناس صفوف خلف..
١٩٦	كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر بالقراءة، وربما جهر، فقلت: الحمد لله الذي..
٢٣٠، ٢٣١	كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم
١٢٢	كنا إذا صلينا خلف النبي (صلى الله عليه وسلم) قلنا: السلام عليكم..
١٤٥، ١٤٩	كنا إذا صلينا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قلنا: السلام عليكم..
١٨٨	كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي (صلى الله عليه وسلم)..
٢٤٧	كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلي..
٢٤٦	كنا نسلم على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو في الصلاة فيرد علينا فلما..
١٣٢	كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : السلام على..
٨٧	لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني..
٢٤٩	لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق..
١٢٤	لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن
١٩٠، ١٩١	لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا
١٢٥	لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار..
٢٢، ٢٣، ٢٦	لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
١٥٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا..
٥٢	لا يمنع أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره..
٩٢	لأقربن صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان أبو هريرة يقنت في..

١٢٣، ١٢٠	لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو..
١٨٠، ١٤٠	لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية إن النبي..
٢٦٠	لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكانوا إذا..
٢١١	لما كسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نودي..
٨١	لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} قال لنا رسول الله..
١١٥	اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم..
٦٦	اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفثه
٣٨	اللهم بيض وجهي، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
٤٢	لو أطق الأذان مع الخليفتين
٤٥	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
١٢٣	لينتھين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء..
٢٥٨	ما رأيت أحدا أشبه سمًا ودلا وهديا برسول الله في قيامها وقعودها من..
٩٩، ٩١	ما زال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا
٤٩، ٤٦	ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة..
٢٢٤	ما من ملب يلبي إلا لبي ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر..
١٥٨	ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة..
١٦٢	مات عبد الله صالح أحممة، فقام فأمننا وصلى عليه
١٩٢	مر بجنزة فأثني عليها خيرا، فقال نبي الله (صلى الله عليه وسلم): وجبت..
٣٥، ٣٤	مر رجل على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يبول، فسلم عليه..
٥٩	مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم

٢٥٩	من أحب أن يمثل له الرجال قياما، فليتبوأ مقعده من النار
٢٢٦	من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين..
٦٥	من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم ..
٤١	المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة
٢٥٨	نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم..
١٦٠	نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم..
٨٠	نهاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أقرأ راکعاً، أو ساجداً
٢٣	هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية
٢٤٠	هي تحيتك وتحية ذريتك
٢٠٠، ٢٠١	هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة
١٣٢	وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات..
٢٣٦	والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل..
٢٨، ٢٩	يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء..
٤٤	يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله
١٨٤	يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير، قال..
٢٨	يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث
٢٦٢	يشمت العاطس ثلاثاً، فما زاد، فهو مزكوم
٢٠١	يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً..

فهرس تراجم الأعلام

الصفحة التي وردت فيها العلم	العلم
١٠	ابن العطار
١٠٩	ابن حبيب
١٨	ابن طولون
٢٣٦	أبو سعد المتولي
٢٢٥	أبو عبيد القاسم بن السلام
٨٥	أبو قلابة
١١٥	أبو عبيدة
٢٠١	أسود بن يزيد
١١٥	الأصمعي
١١١	أيوب السختياني
٥٩	القاضي أبو العباس ابن سريج
١٩٢	القاضي حسين
١٤	مجد الدين أبو عبد الله بن الظهير

قائمة المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، العليل، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط ١، ٢٠٠٦م.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩هـ.

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، تحبير التيسير في القراءات العشر، ت: د. أحمد محمد مفلح القضاة، عمان، دار الفرقان، ط ١، ٢٠٠٠م.

ابن الجلاب، عبید الله بن الحسين بن الحسن، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ت: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠١م.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جامع الأمهات، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخرزي، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ٢٠٠٠م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد بن الحسين السليمانى - عائشة بنت الحسين السليمانى، قدم له: د. يوسف القرضاوي، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط ١، ٢٠٠٧م.

ابن العطار، علي بن ابراهيم، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، عمان، دار الأثرية، ط ١، ٢٠٠٧م.

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ٢٠٠٤م.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ط ٢، ١٩٧٥م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩١م.

المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ت: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط ١، ١٩٧٠م.

الوابل الصيب من الكلم الطيب، ت: سيد إبراهيم، القاهرة، دار الحديث، ط ٣، ١٩٩٩م.

زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة - الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط ٢٧، ١٩٩٤م.

الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، دمشق، دار ابن

حزم، ١٩٩٦م.

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ت: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقي، الرياض، دار

العاصمة، ط ١، ١٩٩٧م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط - عبدالله بن سليمان - ياسر بن

كمال، الرياض، دار الهجرة، د. ط.

ابن المنجي، المنجي بن عثمان بن أسعد، الممتع في شرح المقنع، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة

الأسدي، ط ٣، ٢٠٠٣م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٤م.

الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الامارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، ط ١،

٢٠٠٤م.

:الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الرياض، دار طيبة، ط١، ١٩٨٥م.

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى، منتهى الإرادات، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩م.

ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، عمدة السالك وعدة الناسك، ت: عبدالله بن ابراهيم الأنصاري، قطر، الشؤون الدينية، ط١، ١٩٨٢م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دمشق، دار الفكر، د. ط.

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ٢٠٠٣م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة - مكة المكرمة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م.

:جامع المسائل - المجموعة الرابعة-، ت: محمد عزيز شمس، اشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، مكة، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٢هـ.

:فتيا في حكم القيام والانحناء والألقاب، ت: الوليد بن عبد الرحمن الفريان، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٠، ٢٠٠٩م.

:الفتاوى الكبرى، ت: حسنين محمد مخلوف، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٣٨٦هـ

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ت: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، السعودية، دار العاصمة - دار الغيث، ١٤١٩هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، مع تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

:التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مصر، مؤسسة القرطبة، ط١، ١٩٩٥م.

:الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، الهند- حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٩٧٢م.

: تهذيب التهذيب، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٦هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١م.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨١م.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ٢٠٠٣م.

ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب بن مطيع الفشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ت: مصطفى شيخ مصطفى - مدثر سندس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٥م.

ابن رجب، عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، السعودية، دار ابن الجوزي، ط١٤٢٢هـ.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: د محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٣، ١٩٩٨م.

:بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، ١٩٧٥م.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبير، ت: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط ١، ٢٠٠١م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٩٩٢م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ت: عبدالمعطي امين قلججي، بيروت، دمشق، دار قتيبة، ط ١، ١٩٩٣م.

:الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، ١٩٨٠م.

:التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٧٧هـ.

ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث، ت: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، د. ط.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط ٣، ١٩٩٧م.

:الشرح الكبير-المطبوع مع المقنع والإنصاف-، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٥م.

ابن قدامة، أحمد بن عبد الرحمن، مختصر منهاج القاصدين، ت: محمد أحمد دهمان، دمشق، مكتبة دار البيان، ١٩٧٨م.

:الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط ١، ٢٠٠٣م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط ١، ٢٠٠٩م.

ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٤م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م.

:الآداب الشرعية والمنح المرعية، ت: تحقيق شعيب الأرنؤوط - عمر القيام، بيروت، ١٩٩٦م.

:الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٣م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف.

ابن ناجي، قاسم بن عيسى، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ت: أحمد فريد المزدي، بيروت - دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٧م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ت: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م.

:البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.

:النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.

ابن هبيرة، يحيى بن (هبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، ت: السيد يوسف أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مصر، مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٩٩٩م

:سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط ١، ٢٠٠٩م.

أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة، ومعه تعليقات فقهية معاصرة: للمحدث: ناصر الدين الألباني- الشيخ: عبد العزيز بن باز - الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣م

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي يعلى، ت: حسين سليم أسد، جدة، دار المأمون للتراث، ط ٢، ١٩٨٩م.

أحمد بن حنبل، مسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٩م.

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، اشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٥م.

:أصل صفة صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم)، الرياض، مكتبة المعارف، ط ١، ٢٠٠٦م.

:سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الرياض، دار المعارف، ط ١، ١٩٩٢م.

:صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف، ط ١، ٢٠٠١م.

: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الاسلامي، طبعة جديدة.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ت: د . محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.

:منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي (رضي الله عنه)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م.

الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ط.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح الموطأ، مصر، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٣٢هـ.

البحراني، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٥م.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الأدب المفرد، ت: سمير بن أمين الزهيري - ومعها تعليقات الألباني -، الرياض، مكتبة المعارف، ط ١، ١٩٩٨م.

قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، ت: أحمد الشريف، الكويت، دار الأرقم، ط ١، ١٩٨٣م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه، ت: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط ٣، ١٩٨٧م.

البعلي، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد، الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي - مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، ت: سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٣م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، ت: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.

السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣م.

- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٩٨٣ م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.
- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة - الإمام مالك بن أنس، ت: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، د. ط.
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣ م.
- الخصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - دار السراج، ط ١، ٢٠١٠ م.
- الجلعود، صالح بن عبدالله صالح، اختيارات علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الفقهية في القضاء والشهادات والإقرار، رسالة علمية تقدم بها الطالب الى جامعة محمد بن سعود الإسلامية - قسم الفقه المقارن للحصول على درجة الماجستير عام ١٤٢٢-١٤٢٣ هـ.
- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ٢٠٠٨ م.
- الحازمي، رائد بن حمدان بن حميد، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، الرياض، دار الصميقي، الرياض، ط ١، ٢٠١١ م.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سام، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، د. ط.
- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢ م.
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، ط ١، ١٩٣٢ م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٩٨٧م.

الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدار قطني، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، ١٩٦٦م.

الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر، التحديد في الإتيان والتجويد، ت: د. غانم قدوري حمد، بغداد، مكتبة دار الأنبار، ط ١، ١٩٨٨م.

الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، د. ط.

الذكر، عبدالغني، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، دمشق، دار القلم، ط ٤، ١٩٩٤م.

الدمياطي، أبوبكر عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٩٩٧م.

الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الشامل في فقه الإمام مالك، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ٢٠٠٨م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: د. بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م.

سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٨٥م.

تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٨م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، ت: د. عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤١٧هـ.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٤م.

غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، بيروت، لبنان، د. ط.

الزحيلي، د. وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ط ٢، ١٩٩٨م.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الرياض، دار العبيكان، ط ١، ١٩٩٣م.

البرهان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩١هـ.

الزيعلي، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية - مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيعلي - ت: محمد عوامة - عبد العزيز الديوبندي الفنجاني - محمد يوسف الكاملفوري، بيروت، مؤسسة الجدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط ١، ١٩٩٧م.

ساعي، محمد نعيم محمد هاني، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، مصر، دار السلام، ط ٢، ٢٠٠٧م.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلوة، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤١٣هـ.

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، المنهل العذب في ترجمة قطب الأولياء النووي، ت: أحمد فريد المزيدي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٥م.

سليمان بن إبراهيم بن عبد الله، اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب، الرياض، دار المسلم، ط ١، ١٩٩١م.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٩٤م.

سيد سابق، فقه السنة، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٩٧٧م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنووي، ت: محيي الدين مستو، المدينة المنورة، مكتبة دار التراث، ط ١، ١٩٨٧م

الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ت: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٠م.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، مسند الإمام الشافعي - ترتيب سنجر-، ت: ماهر ياسين فحل، الكويت، شركة غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٤م.

: الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة، دار الوفاء، ط ١، ٢٠٠١م.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، الملل والنحل، ت: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٤هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ت: عصام الدين الصبابي، مصر، دار الحديث، ط ١، ١٩٩٣م.

الشيبياني، محمد بن الحسن بن فرقد، الحجة على أهل المدينة، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت، عالم الكتب، ط ٣، ١٤٣٢هـ.

:الأصل، ت: محمد بوينوكان، بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ٢٠١٢م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ت: محمد عبد السلام شاهين، لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، **المصنف**، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، ط ٢، ١٤٠٣هـ
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، لبنان، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، ط ٤، ١٩٦٠م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الأوسط**، ت: طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، د. ط.
- :المعجم الكبير**، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، موصل، مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ١٩٨٣م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **تهذيب الآثار - مسند ابن عباس**، ت: محمود محمد شاكر، القاهرة، مطبعة المدني.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، ت: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٤م.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م.
- الطيبار، أ. د. عبد الله بن محمد - المطلق، أ. د. عبد الله بن محمد - الموسى. د. محمد بن إبراهيم، **الفقه الميسر**، الرياض، مدار النشر، ط ١، ٢٠١١م.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م.
- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م.
- عطية، د. عبدالحسيب سند، **النوافل التي لم تشرع في جماعة أقسامها وأحكامها**، مطبعة الغد، ط ١، ٢٠٠١م.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ت: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٩م.

العيبي، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م.

منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ت: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٧م.

: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط ١، ١٤١٧هـ.

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ت: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ٢٠٠٥م.

القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٢م.

القاضي شهبة، أبوبكر بن احمد، طبقات الشافعية، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧هـ.

القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: د. يحيى اسماعيل، مصر، دار الوفاء، ط ١، ١٩٩٨م.

القاضي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٩٩٧م.

القرايبي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ت: مجموعة من المحققين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م.

القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: يحيى حسن مراد، بيروت، دار الكتب العلمية، طبع عام ٢٠٠٤م.

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م.
- الكتاني، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس، نظم المنتاثر من الحديث المتواتر، ت: شرف حجازي، مصر، دار الكتب السلفية، ط ٢.
- الكرماني، محمد بن يوسف بن علي، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٩٨١م.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط ١، ٢٠٠٤م.
- الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ت: خليل عمران المنصور، لبنان دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.
- اللبدّي، عبد الغني بن ياسين بن محمود، حاشية اللبدي على نيل المآرب، ت: د. محمد سليمان الأشقر، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٩٩٩م.
- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دمشق، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٣١٠هـ.
- المازري، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، ت: الشيخ محمد المختار السلامي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ٢٠٠٨م.
- ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، التهذيب في اختصار المدونة، ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١، ٢٠٠٢م.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م.
- الموطأ- رواية يحيى الليثي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، د. ط.

الموردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م.

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، ت: صلاح بن محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٥م.

الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٢م.

مهيبة، عبد الوهاب، قنوت السلف في صلاة الصبح وبيان خطأ من قال إنه بدعة دراسة حديثة فقهية، الجزائر، دار الخلدونية، طبع عام ٢٠١٢م.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م.

النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، ت: عبدالفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م.

النعيمي، عبد القادر بن محمد، الدارس في تاريخ المدارس، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠م.

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الأذكار - أو حلية الأبرار وشعار الأخيار وتلخيص الدعوات والأذكار المستحبة بالليل والنهار -، قَدَّم له: الشيخ عبدالقارء الأرنؤوط، ت: يوسف علي بديوي - أحمد محمد السيد، بيروت، دار ابن كثير ط ٧، ٢٠١٥م.

:المجموع شرح المهذب، ت: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الارشاد، المملكة العربية السعودية.

:المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط.

:منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ت: عوض قاسم أحمد عوض، بيروت، دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٥م.

:روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٩٩١م.

:فتاوى الإمام النووي المسماة: "بالمسائل المنتهية" ترتيب: علاء الدين بن العطار، ت: محمد الحجار، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ٦، ١٩٩٦م.

:النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط.

:الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٨م.

:هلالي، د. سعد الدين مسعد، أحكام الصلاة على الموتي دراسة فقهية مقارنة، المنصورة، مكتبة الإيمان، ط ١، ٢٠٠٦م.

:الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٩٩٤م.

:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، موسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، ط ٢، ١٤٢٧هـ.

Jurisprudence Choices of Imam Al-Nawawi in the book of Al-azkar. This research is a jurisprudential comparison.

Prepared by

Miran Majid Hama Amin

Directed by

Prof, Dr, Ali Rawahna

Summary

The aim of this thesis is about jurisprudential comparison of Imam Al-Nawawi based on his book which is Al-Azkar, and it especially talks about the types of daily and nightly adoration at different times and places. This tries to highlight these choices by referring to what other scholars have said in these matters, and how to choose the Imam Al-nawawi's views and his way of doing so. This can be explained by answering the following questions.

What are the jurisprudential choices of Imam AL-nawawi?

How and in what are the ways of Imam Al-nawawi's choice of jurisprudence in his book Al-Azkar?

What did other scholars say about these issues, comparing their opinions, and their evidence and reasoning?

Imam al-Nawawi (may Allaah have mercy on him) talks about many juristic choices in his book al-Azkhar, and he chose and suggested that there are many issues of *Fiqh*-jurisprudence that have reached eighty- According to the researcher - These issues, which were chosen by Al-Nawawi (may Allah have mercy on him), included the most Islamic jurisprudence topics, Including the Book of Purity, the Book of Prayer, the Book of Zakat, the Book of Hajj and the Book of Marriage. In addition to various issues in various jurisprudence.

In this thesis, the researcher attempted first to provide a clear and explicit picture of the issues were chosen by Al-Nawawi- If the matter needed clarification and understanding it ought to be related to the choice of Imam al-Nawawi (may God have mercy on him).Then, he referred to statements and opinions jurists. The scholars on the issue mentioned with their evidence cited by them, and to discuss their evidence and demonstrate the faces of strength and weakness in them. Finally, a clear statement of opinion with the reason for weighting in each of the issues mentioned as far as possible.

The study found the following results;

- ❖ The scientific status of Imam al-Nawawi (may Allah have mercy on him) and that it is one of the great imams in Jurisprudence, Hadith and all Islamic sciences in general.
- ❖ The book of Al-Azkar for the Imam Al-Nawawi is one of the most important books in the field of remembrance of God, and he has clarified that very well and what he needs of human from Al-Azkar at all times and places, relying on the accurate and reliable Hadiths in most places, and the weak hadiths were rarely mentioned.
- ❖ Al-Nawawi mentions some of the different jurisprudential issues in it among the scholars, and the views of the scholars on these matters are brief, He took great care of the Shafi'i doctrine(Mazhab of Imam Shafi'i).He did not mention all the evidence contained in these matters, but referred the reader and scholar and researcher to other books, such as "Total- *Majmuha*" and "*Sharh Sahih Muslim*" and others.
- ❖ The scientific accuracy that characterized the Imam al-Nawawi in deriving judgments from the shar'i evidence, and its alignment with the scholars

- ❖ and the statement of their opinions from the faces of strength and weakness, And the choice of the most likely opinion based on the evidence contained in the matter, and not the doctrine he adopts or follows, taking into account the abbreviation and concise.
- ❖ According to my opinion and understanding- Imam Al-Nawawi mentions eighty different doctrinal issues among the scholars, and he mentioned the opinions of scholars and doctrines, especially the Shafi'i doctrine. The chosen opinion was clear at most and sometimes inclusive.
- ❖ Imam al-Nawawi did not adhere to the Shafi'i doctrine in mentioning these matters only, but he mentioned - In some matters - Other jurisprudential doctrines of Hanafis, Malikis, Hanbalis and Dhahriya, and the views of the followers and other scholars.

